جامعة البليدة 2 ـ لونيسي علي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

محاضرات في مقياس المعاهدات الدولية

مطبوعة موجهة لطلبة العلوم السياسية
السنة: الثانية ماستر
التخصص: علاقات دولية و قانون دولي

السنة الجامعية
2023/2022

جامعة البليدة 2 ـ لونيسي علي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

السنة: الثانية ماستر
تخصص: علاقات دولية و قانون دولي
الطور: السداسي الثالث
اسم المقياس: المعاهدات الدولية

مقدمة عامة: الإطار التاريخي للعلاقات الدولية

المحور الأول: الإطار النظري و المفاهيمي للمعاهدات الدولية

المبحث الأول: النظريات المفسرة للعلاقات الدولية
المبحث الثاني: التمييز بين المصطلحات في العلاقات الدولية
المبحث الثالث: التمييز بين أشخاص القانون الدولي و الكيانات الأخرى في المجتمع الدولي
المبحث الرابع: مفهوم المعاهدات الدولية

المحور الثاني: المعاهدات الدولية المبرمة بين الدول في نطاق اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات1969

المبحث الأول:اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (الديباجة و التمهيد)
المبحث الثاني: عقد المعاهدات ، دخولها حيز التنفيذ و تسجيلها
المبحث الثالث: احترام المعاهدات ، تنفيذها ، تفسيرها و تعديلها
المبحث الرابع: بطلان المعاهدات ، انقضاؤها وإيقاف العمل بها
المبحث الخامس: إيداع المعاهدات، الإخطارات و التصحيحات

المحور الثالث: المعاهدات الدولية المبرمة بين الدول و المنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية في نطاق اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1986

المبحث الأول: التاريخ الإجرائي لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول و المنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام 1986
المبحث الثاني: مشاركة المنظمات الدولية في المعاهدات المتعددة الأطراف
المبحث الثالث: مساهمة الأمم المتحدة في قانون المعاهدات
المبحث الرابع: انضمام المنظمات الدولية لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1986
المبحث الخامس: مسؤولية المنظمات الدولية

المحور الرابع : المنازعات الدولية و طرق تسويتها

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لتسوية النزاعات الدولية
المبحث الثاني: تسوية النزاعات الدولية في إطار ميثاق الأمم المتحدة (1945)
المبحث الثالث: تسوية النزاعات الدولية في إطار اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)
المبحث الرابع: تسوية النزاعات الدولية في إطار اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1986)
المبحث الخامس: قيام المسؤولية الدولية للأفراد في إطار نظام روما الأساسي (1998)

المعاهدات الدولية

مقدمة عامة:

يعرف القانون الدولي العام على أنّه مجموعة القواعد القانونية التي تتشكل من القواعد والمبادئ التي تحكم سلوك الدولة، أي هي مجموعة القيم الحاكمة و السائدة بين أطراف العلاقات الدولية، وبالتالي فإنّ تلك المبادئ والقواعد تنطبق على العلاقات بين عناصر المجتمع الدولي، ولم يظهر تنظيم للعلاقات الدولية إلا بعد القرن السابع عشر، أي بعد معاهدة وستفاليا في 1648م.

وعلى الرغم من ذلك فإنّ المجتمع الدولي لم يكن خالياً قبل ذلك من القوانين، حيث إنّ الجماعات المتحضرة خلال التاريخ الإنساني ساهمت في تكوين قواعد القوانين الدولية، وبالتالي فإن تطور القانون الدولي مستمر منذ ظهور التجمعات الإنسانية بحكم طبيعة الإنسان الذي أصبح يعيش في الأسرة، ثم القبيلة فالأمة ثم الدولة، فالعلاقات ما بين وحدات المجتمع الدولي قد تؤدي إلى نشوب الحروب التي تنتج عنها الدمار و الخراب و هو ما يسبب تعاسة هذا الإنسان، و عليه، لبد من التعاون فيما بين هذه الوحدات التي تشكل المجتمع الدولي لتحقيق الأمن و السلام العالمي، و التعاون يكون عن طريق قواعد قانونية دولية هي القانون الدولي العام.

لم يظهر القانون الدولي إلا مع ظهور الدول، إلا أن العصور القديمة عرفت الكثير من الصور المتعددة للعلاقات الدولية، أهمها معاهدات الصلح والصداقة والتحالف وإنهاء الحروب، فأول معاهدة دولية حفظها التاريخ هي معاهدة 1279 قبل الميلاد بين فرعون مصر « Ramses II » و " خاتيسار" ملك بابل تضمنت التعاون و الحماية ضد الأعداء و تسليمهم عند القبض عليهم إلى الطرف الآخر، و أيضا قانون مانو الهندي، الذي نظم قواعد إبرام المعاهدات وشن الحروب والتمثيل الدبلوماسي، ولكن من منظور آخر فإنّ أكثر العلاقات كان يحكمها القانون الإلهي.

كما عرفت العلاقات الدولية في عصر الإغريق علاقات سلمية وأخرى عدائية، مثل: قواعد شن الحروب، وقواعد التمثيل الدبلوماسي، أما بالنسبة لعلاقة الإغريق مع غيرهم من الشعوب كانت تقوم على أساس العدائية، وكانت حروبهم معها تحكمية، حيث إنّها كانت لا تخضع لأي قواعد قانونية، وكان يميزها عدم مراعاة الاعتبارات الإنسانية والقسوة.

أما الرومان، مثلهم مثل الإغريق يعتقدون بتفوقهم على باقي الشعوب، ويحق لهم السيطرة على الشعوب التي تعاديهم، لذا كانت علاقتهم مبنية على الحرب مع باقي الشعوب الأخرى، ولذلك فإنّ الإمبراطورية الرومانية سيطرت على معظم أرجاء العالم، وتميز الرومان بعبقريتهم القانونية، لذلك فقد ظهرت بعض القواعد القانونية بين الرومان ورعايا الشعوب التي تتبع لها، أو التي ترتبط معها بمعاهدات صداقة أو تحالف، وقد أُطلق عليها اسم قانون الشعوب، والذي كان ينظم العلاقات بين أفراد الشعب الروماني وأفراد الشعوب الأخرى، كما كان يحمي أفراد تلك الشعوب أثناء وجودهم في روما أو تنقلهم فيها، ولكن الشعوب التي لا ترتبط بروما بأي معاهدة تحالف أو صداقة، فإن مواطني وممتلكات تلك الدول لا يتم حمايتهم بل

ويجوز قتلهم .يشكل عام فإنّ القانون التشريعي قد ازدهر كثيراً في عصر الرومان، ولكن المسائل المتعلقة بالقانون الدولي العام لم تكن بارزة في المجتمعات القديمة، لأنّه لم يكن هناك أي مساواة بين الشعوب، كما لم يكن يوجد دول مستقلة بسبب تسلط شعب معين على الشعوب الأخرى.

تميزت العلاقات الدولية في العصور الوسطى في هذه المرحلة ظهرت الممالك الإقطاعية، وكان كل أمير إقطاعي يحاول الحفاظ على إقطاعه وتوسيعه، ممّا أدى إلى نشوب حروب متتالية بين الأمراء الإقطاعيين، وكنتيجة لانتشار الدين المسيحي بين الدول الأوروبية وظهور الإسلام والخوف من انتشاره نظرا للمبادئ السامية من العدل و الإنصاف التي كانت تحكم العلاقات الدولية فيما بين المسلمين و غير المسلمين، فقد ظهر تسلط الكنيسة والذي يتنافى مع وجود الدولة المستقلة التي تنظم علاقاتها فيما بينها حسب ظروفها، وبالتالي فإنّ ذلك يشكل عقبة في تطور القانون الدولي العام، لأنّ إسناد العلاقات الدولية إلى الروابط الدينية فقط، سيجعل تلك العلاقات تقتصر على الدول المسيحية فقط دون الدول غير المسيحية، وبعد تخلُّص الدولة من سلطان البابا ظهرت الحركة الفكرية العلمية المعروفة بعصر النهضة، « La Renaissance »وما رافقها من حركة الإصلاح الديني.

كما تميز القانون الدولي في العصور الحديثة بعد التطور الذي طرأ على القوانين في القرنين الخامس عشر والسادس عشر، انقسمت أوروبا إلى فريقين، الأول يدعم الولاء للكنيسة، والثاني ينادي بالاستقلال عن الكنيسة، وبالتالي فقد نشبت حرب الثلاثين عاماً، والتي نتج عنها معاهدات وستفاليا سنة 1648،

« Traité de Westphalie 1648 » والتي كانت سبباً لظهور الدول التي تتمتع بالسيادة ولا تخضع لأي سلطة عليا، و تكرس المساواة بين جميع الدول المسيحية بغض النظر عن عقائدهم الدينية وزوال السلطة البابوية، و تطبيق قانون التوازن الدولي للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين مع الاحتفاظ بحق شن الحرب.

كما ظهرت فكرة المؤتمر الأوروبي والذي يتألف من الدول الأوروبية المختلفة لتنظيم شؤونهم وبحث مشاكلهم هذا من جهة، و من جهة أخرى الميل نحو تدوين القواعد القانونية الدولية التي كانت قد اتفقت عليها الدول في تنظيم علاقاتها المتبادلة، و كلها سمات القانون الدولي التقليدي الذي ساد إلى غاية اندلاع الحرب العالمية الأولى و التي كانت البداية لميلاد القانون الدولي المعاصر بخصائصه المختلفة حيث ظهرت المنظمات الدولية كشخص من أشخاص القانون الدولي العام إلى جانب الدول و من بين صلاحياتها إبرام المعاهدات الدولية .[1]

[1] عرين طبيشات، مراحل تطور القانون الدولي العام، موضوع في القانون الدولي العام، 10 افريل 2017. https://mawdoo3.com/ تاريخ الاطلاع 2022/11/05

المحور الأول: الإطار النظري و المفاهيمي للمعاهدات الدولية

لم يظهر القانون الدولي إلا مع ظهور الدول، وقد شهدت العصور القديمة الكثير من الصور المتعددة للعلاقات الدولية (كما سبقت الإشارة إليه عبر الإطار التاريخي للعلاقات الدولية)، أهمها معاهدات الصلح والصداقة والتحالف وإنهاء الحروب، ومثال ذلك قانون مانو الهندي، الذي نظم قواعد إبرام المعاهدات وشن الحروب والتمثيل الدبلوماسي بطابع إلاهي، و مع ظهور القانون الدولي التقليدي (معاهدة ويستفاليا 1648م) أصبحت العلاقات الدولية أكثر تنظيما من السابق، و عليه تعددت تعريفات القانون الدولي العام، من أهمها أنّه مجموعة القواعد القانونية التي تتكون من القواعد والمبادئ التي تحكم سلوك الدولة.

وبالتالي فإنّ تلك المبادئ والقواعد تنطبق على العلاقات بين عناصر المجتمع الدولي فتنظمها، و هذا يقتضي التطرق إلى النظريات المفسرة للعلاقات الدولية أولا، ثم التمييز بين مصطلحات القانون الدولي و العلاقات الدولية ثانيا، و أيضا التمييز بين أشخاص القانون الدولي (الأطراف في المعاهدات الدولية) و بين الكيانات الأخرى في المجتمع الدولي ثالثا، لنختم بالتطرق إلى مفهوم المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام.

المبحث الأول : النظريات المفسرة للعلاقات الدولية

تتميز العلاقات الدولية بكونها علاقات قوة، فهي قدرة الأطراف الدولية على خلق مجالات التأثير لصالحها "Zones d'influences" أو المحافظة على قوتها Préserver la puissance de l'Etat، سواء كان ذلك عن طريق القوة الصلبة " Coercition ou la manière forte" (القوة الاقتصادية، السياسية، العسكرية و الديموغرافية)، أو من خلال الطريق السياسي والدبلوماسي بما يسمى بالقوة الناعمة " La manière douce ou le Pouvoir de convaincre " والتي تعني محاولة تحقيق الأهداف المرغوب بها عن طريق اللجوء إلى وسائل الإقناع بدلا من القوة العسكرية ، أو في اللجوء إلى جمع القوتين معا تحت اسم القوة الذكية " Puissance intelligente " والتي تعني اللجوء إلى القوتين معا أي إلى التخويف والإقناع في فرض شروط أحد الأطراف على الأخر أو في تغيير سياسته، و هو ما لجأت إليه مرارا الإدارة الأمريكية للشؤون الخارجية في القرن الواحد و العشرون .

تعود جذور معطيات النظرية للعلاقات الدولية عند الإغريق في كتاب تاريخ الحرب البيلوبونيز " Les guerres de Péloponnèse entre Athènes et Sparte 431-404 Av.Jch " بين أثينا وإسبارطة (431 - 404 قبل الميلاد) التي ذكرها المؤرخ الإغريقي تيوسيديدس Thucydide حيث قام بتسجيل وقائع الحرب و بتنظير مجرياتها، فقام بتفسير وتحليل المعطيات العسكرية والسلمية للمجموعات المتحاربة ، وقد كانت هذه التحليلات وراء الاتجاهات النظرية المعاصرة في تفسير مجالات القوة والحرب والسلام والأمن القومي للدول من بعد، و من أهم نظريات العلاقات الدولية نجد النظرية الواقعية و النظرية الليبرالية أو المثالية مع تطور معطيات كل نظرية من هذه النظريات لموافقتها للتطور السياسي الحديث للنظام الدولي مع القرن الواحد والعشرين.

هذا التطور في العلاقات الدولية أثر مباشرة على قواعد القانون الدولي العام، فبعدما خضع المجتمع الدولي لقواعد القانون الدولي التقليدي (بعد معاهدة ويستفاليا)، جاء القانون الدولي المعاصر بأحكام و

مبادئ جديدة و التي أصبحت غير كافية في القرن الواحد و العشرون مما جعل هذا المجتمع يعيش تحت واقع آخر هو القانون الدولي الفعلي أو الواقعي.

المطلب الأول: النظرية الواقعية

الواقعية هي المنظور المهيمن في حقل العلاقات الدولية خاصة بعد فشل نظام الأمن القومي الذي تبنته عصبة الأمم و ظهور الأنظمة التسلطية في أوربا مكان الفرضية الليبرالية المتعلقة بنشر الديمقراطيات. كل هذا دفع بالباحثين إلى القول بفشل المقاربات المعيارية على رأسهم الأستاذ freedriks schuman الذي قال يجب إستبدال المقاربة الكلاسيكية بالمقاربة الجديدة (الواقعية) و يعنى هذا الكلام دعوة صريحة بضرورة نقل التركيز من المجالات القانونية للعلاقات الدولية إلى المجالات النفعية.

الفرع الأول: مرتكزات النظرية

هذه النظرية تنطلق من الواقع الإنساني الذي تتحكم به مجموعة من القوانين الطبيعية التي لا يمكن تغييرها إلا إذا اخذ بنظر الاعتبار المحددات التي تحدد مجالات هذه القوانين ،ومن بين هذه المحددات الدولة وأمنها وقوتها التي يساهم في وجودها تداخل العامل العسكري والاقتصادي والتكنولوجي والسكاني .وتؤخذ هذه القوة كمعيار يتحدد على ضوءه قياس قدرة الدولة على المحافظة أو الدفاع عن مصالحها الحيوية .

فالدولة وحدها و حصريا تحتكر القوة و إمكانية المحافظة على مصالحها الحيوية و ضمانها، فهي الهيئة الوحيدة المؤثرة في العلاقات الدولية تهدف وبشكل مستمر إلى المحافظة ، وبأقصى حد ،على مصالحها القومية ، مما يدفعها وبشكل مستمر إلى اللجوء للقوة بغية المحافظة على الأمن والقضايا السياسية التي تشكلان أهداف الرئيسية للسياسة الخارجية .

فالعالم يعيش حالة الفوضى السياسية بسبب غياب(السلطة المنفذة والضامنة لامتثال سلوك – الدول- للقواعد المنظمة، بعبارة ثانية أن غياب السلطة العليا الدولية التي تملك في نفس الوقت القوة العسكرية والسياسية الكفيلة بتنظيم العالم وفرض قوانينها يقود بالدول إلى البحث عن كل الإمكانيات المتاحة لديها في تنمية قوتها الضاربة عسكريا واقتصاديا كهدف وكوسيلة للدفاع عن نفسها.و عن مصالحا القومية.

الفرع الثاني: جذور النظرية

تعود جذور هذا الرأي في فلسفة كل من ميكافيل و هوبز في فكرة الدفاع عن النفس في ظل سيطرة قانون الغاب ،حيث يمكن اعتبارهم من بين الداعين إلى هذه النظرية.

أولا: ميكيافيل

يرى أن ظروف تكوين الدولة القومية التي عاصرت الأزمة الأخلاقية التي عانى منها النظام السياسي الأوربي عند انهيار النظام الإقطاعي الكنسي وبزوغ عصر النهضة ، فان رفض هذا التكوين الجديد (الدولة القومية) لأي سلطة أعلى من سلطتها، كان من نتائجه انتشار العداء بين الدول بسبب التنافس على الحصول على القوة والسلطان وغياب النظام قانوني لتنظيم العلاقات فيما بينها، الأمر الذي قاد إلى تركيز الدولة على حقها الطبيعي في تنمية قوتها في مواجهة التهديد الكامن من وجود عدة دول تنافسها في نفس الأهداف، فالنسبة لميكافيل يجب على الدولة (الممثلة بالنسبة له بالأمير) أن لا ترتبط مع أي دولة أخرى

بعلاقة" صداقة " وإنما يجب عليها البحث بشكل مستمر على الإمكانيات في ***تحقيق المصلحة الحيوية*** التي هي معيار الرابطة بين الدول بمعنى أخر ليس للدولة من صديق وإنما لديها مصالح وأن رغبة التملك شيئا طبيعي فعلى كل دولة القيام بعمل للوصول إلى تحقيق هذا التملك[2] .

ثانيا: هوبز:

لقد اظهر هوبز الوجه الفلسفي للواقعية السياسية حيث يرى بان الطبيعة جعلت الناس متساويين في قدراتهم من ما يجعلهم متساويين في الأمل و الطموح في تحقيق الأهداف ، وبهذا يصيران عدوين في سبيل تحقيق هدفيهما ، يحاول كل منهما أن يدمر الأخر ا وان يخضعه لسلطانه . وان ما يعود لكل إنسان هو فقط ما يستطيع امتلاكه و ما لديه القوة على الاحتفاظ به.

تمثل المدرسة الواقعية السياسية التي نشأت بعد الحرب العالمية الثانية ردة فعل على تيار المثالية ، وهدفت الواقعية إلى دراسة و فهم سلوكيات الدول و العوامل المؤثرة في علاقات بعضها مع البعض ، فقد جاءت الواقعية لتدرس و تحلل ما هو قائم في العلاقات الدولية ، وتحديد سياسة القوة و الحرب و النزاعات ، ولم تهدف كما فعلت المثالية إلى تقديم أفكار و نظريات حول ما يجب أن تكون عليه العلاقات الدولية ، ونصح ميكيافيلي " الأمير" في هذا الصدد:

" *من يهمل ما هو حاصل من أجل الاهتمام بما يجب أن يحصل ، لابد أن يؤدي بعمله هذا إلى تدمير ذاته بدل من المحافظة عليها* . "

فرؤية الواقعيين للعلاقات الدولية تتلخص في : ***كيف يسير العالم*** ؟ و ينطلقون من مبدأ أساسي يتمثل في ان هناك أشياء كثيرة في العالم لا نستطيع ان نغيرها ، ومن الواجب علينا محاولة فهمها كما هي ، ***أي يجب أن ينظر إلى العلاقات الدولية كما هي وليس ما يجب ان تكون.***

لقد هدفت الواقعية إلى تقديم نظرية سياسية لتحليل وفهم و استيعاب الظواهر الدولية ، ويرى "مورغينتو" انه لهذه الأسباب تتميز السياسة الدولية كفرع أكاديمي عن دراسة التاريخ و القانون الدولي و الأحداث الجارية و الإصلاح السياسي ، ويمكن ان نجمل مسلمات الفكر الواقعي في النقاط التالية:

رفض المثالية الأخلاقية و القانونية ، فالسياسة لا يمكن ان تحددها الأخلاق، وبالتالي لا يمكن تطبيق المبادئ الأخلاقية على العمل السياسي . ويقول ميكيافيلي في هذا الصدد : الأخلاق نتاج للقوة، كما دعا كل من "جان دوان" و "توماس هوبز" للفصل بين الأخلاق و السياسة.

النظرية السياسية تنتج عن الممارسة السياسية و عن تحليل وفهم التجارب التاريخية ، و البحث عن الثوابت وجوهر الظواهر بدل السرد التاريخي للأحداث و الوقوف عند مظاهرها وهكذا يمكن تحديد المفاهيم و الكشف عن القوانين و الأنماط التعليمية.

---

[2] حسن محمود جابر، "النظرية الواقعية التقليدية في العلاقات الدولية Classic Realism Theory in International - Relations"، الموسوعة السياسيّة، 2017-09-22، تاريخ آخر دخول: 2022-11-24 16:59، متاح على الرابط التالي : https://political-encyclopedia.org/dictionary/النظرية الواقعية التقليدية في العلاقات الدولية

الفرع الثالث: سياسة توازن القوى و تأثير التعددية القطبية على العلاقات الدولية

إن التغيير في مفهوم الصراع الدولي بعد انهيار الاتحاد السوفيتي وسيطرة العولمة ،لم يؤثر على مركزية الدولة، فبسبب إمكانيات التي تتمتع بها الدولة والتي لا يمكن منافستها من قبل أي قوة ثانية ،فان التعددية القطبية التي حلت بعد انهيار الاتحاد السوفيتي لم تفلح إلى تحقيق السلام وقيام التنظيم الدولي القادر على فرض إرادته وذلك بسبب أن التنافس بين تعددية القطبية هي اعقد من الثنائية القطبية وذلك لصعوبة المقارنة بين إمكانيات الدول وتقدير تماسك التحالف.

و مع تواجد التعددية القطبية فإنه لا يمكن الكلام، حسب رأي كينيث والتز، عن العلاقات الدولية بل من الأفضل تسميته بسياسات القوى أو عولمة السياسات والتي تقترح أن تبدل الأهداف المتعلقة بالمصالح الخاصة للدول فيما يخص أمنها بنوع أخر من السياسات أو حتى في غياب هذه السياسات .

في الحقيقة هناك نتيجتين يمكن استخلاصها من خلال أفكار كينيث والتز : Kenneth Waltz

أولا: مصداقية أفكاره حول السلام بين الأمم .

فبفضل إستراتيجية الردع الذرية التي عاشها العالم خلال الحرب الباردة بين المعسكر الاشتراكي والمعسكر الغربي ، تمكن العالم أن يعيش ومنذ نهاية الحرب العالمية الثانية ولحد الساعة حالة السلام الدولي بين الأمم رغم الصراعات الجانبية بين دول مرتبطة بإحدى القوتين غير أن عدم تجاوز الخطوط الحمراء مكن للقوتين العالميتين ضمان هذا السلام .

ثانيا: الأزمة المالية الدولية 2008.

تثبت مجريات الأزمة المالية التي يعيشها العالم ومنذ نهاية 2008على أن العولمة والتي تعني تنازل الدول عن بعض من امتيازاتها السيادية لصالح التبادل التجاري العالمي ومؤسساته عبر القومية وكبداية لنهاية مركزية الدولة في النظام الدولي وأولوية أمنها ، فشلت في معالجة هذه الأزمة ،وأن دور الدولة مازال محافظا على مركزيته في معالجات القضايا الدولية وخاصة منها المالية.

المطلب الثاني: النظرية المثالية أو الليبرالية

في الواقع أن القول بأن الفرد الحر هو ذلك الفرد الذي يتمتع باستقلالية وعقلانية ويتقاسم مع الآخرين معطيات القانون الطبيعي الذي يشكل أعلى قانون في المجتمع، يعني أن الفرد في بحثه عن إشباع حاجياته يقوم وبصورة غير شعورية بإشباع حاجيات الآخرين في نفس الوقت ،لأن المنافسة فيما بين الأفراد تعني تبادل المصالح وليس صراع المصالح، بسبب طبيعة الإنسان الميالة نحو التعاون،فتقود هذه الوضعية إلى التوازن والتقدم داخل المجتمع. وبهدف الوصول إلى نتائج إيجابية لهذا التعامل وضمان استمراره ضد احتمالات سيطرة الأنانية التي تقود إلى الفوضى، فالدولة المنظمة للقواعد القانونية تعتبر ليس فقط شيء أساسي، بل أيضا ضروري لخدمة المصلحة العامة للجميع، وليس هناك دولة قادرة على تحقيق هذا الهدف إلا الدولة الديمقراطية ذات الأساس الرأسمالي.

الفرع الأول: مرتكزات النظرية

على عكس النظرية الواقعية، تركز منطلقات هذه النظرية على مفهوم الحرية التي تجد جذورها في طبيعة الإنسان المسالمة التي ترفض العنف وتنحو نحو التعاون وتقاسم المصالح .

بمعنى أخر، اعتبار الحرية كقاعدة تستند عليها هذه النظرية ليس في تحليل العلاقات بين الأفراد

والمجموعات فقط ، بل وأيضا بين الدول ،انطلاقا من فكرة أن الحالة الطبيعية للمجتمع تتصف بكونها حالة وئام بين أفراد المجتمع.

معطيات وجدت أرضيتها في أفكار أرسطو التي تفترض بأن الإنسان كما هو حيوان اجتماعي فهو أيضا حيوان سياسي ، فالمصالح هي أساس علاقات الدول كذلك الحال مع الدول التي تدفع حاجة البحث عن مصالحهم إلى البحث عن السلام وهذا لا يتحقق إلا عن طريق خلق التعاون المتبادل بين الجميع .(فقيام النظام الدولي على قواعد الديمقراطية من سيطرة القانون واحترام الحريات الإنسانية والمساواة بين المواطنين أمام القانون ،سيكون هذا النظام أكثر سلمية لأنه يعكس إرادة الجميع .

الفرع الثاني: جذور النظرية المثالية

تعود جذور هذا الرأي في فلسفة العديد من المفكرين من القرن الثامن عشر الذين دافعوا عن مواقفهم مثل:

أولا: John Locke, Adam Smith, Jeremy Bentham

في الواقع تجد كل هذه الأفكار جذورها لدى كل هؤلاء المفكرين (جون لوك وأدم سميث وجيرمي بينثام.) فانتشار هذا النوع من الدول في نظر منظري هذه النظرية هو الشكل الوحيد القادر على ضمان الحرية والاستقرار السياسي من جهة ومن جهة أخرى ضمان الأمن والسلام الدائم في العالم .

وعلى العكس من الرأي القائل باستحالة تنازل الدولة عن سيادتها ،بالنسبة لمعطيات النظرية الليبرالية فان احتمالات هذا التنازل ممكنة إذا كانت كل الدول تتصف بكونها سياسيا ،دول ذات أنظمة ديمقراطية واقتصاديا دول رأسمالية .

ثانيا: Michael Renner

إن الدول الديمقراطية والرأسمالية تكون العلاقات الدولية فيما بينها متداخلة، هي نتيجة للتبادل الاقتصادي والتجاري الحر الذي يساهم في خلق المساواة في الحقوق بين الدول ويعرقل من قيام النزاعات الدولية التي تقود إلى الحروب .

ولكن ومن أجل أن تخلق هذه الظروف فلابد من حماية الأمن الإنساني – حماية حقوق الإنسان – والمحافظة عليها ليس كجزء من الأمن الحكومي وإنما ، كجزء من الأمن العالمي الذي يعتبر وجوده عامل مهم في زيادة حجم التبادل الاقتصادي والتجاري بين الدول .

فكلما كانت مجالات الأمن الدولي مضمونة كلما زادت درجات التبادل التجاري والاقتصادي بين الدول وهذا هو رأي مائيكل رينير

ومن هنا تأتي أهمية وجود التنظيمات الدولية ، لدى النظرية الليبرالية، في لعب دورها في تخفيف حدة الصراعات والنزعات الدولية بتقوية قواعد التعاون الدولي بين أطراف النظام الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية، ثنائية كانت أو متعددة الأطراف، شكلية الصيغة أو غير شكلية. كيف يتم ذلك ؟ [3]

[3] منال جرود، النظرية المثالية في العلاقات الدولية، الموسوعة السياسية 2017/07/06 آخر دخول 2022/10/24 على الرابط https://political-encyclopedia.org/volunteer/

الفرع الثالث: دور الرأسمالية والديمقراطية في خلق التعاون الدولي

إن التداخل التفاعلي الرأسمالي بين الدول وانتشار النظام الديمقراطي، ساهما في خلق أجواء التعاون وبإضعاف محددات السيادة والحدود بين الدول، فإنها تساهم في نظر منظري هذه النظرية في التخفيف من التسابق على التسلح ونزعه .

فبفضل التدخل الاقتصادي والتأكيد على مبادئ الفلسفة الليبرالية الداعية إلى السلم والخير العام والسعادة ، فان وجود التهديد كأمر واقع يزول من الساحة الدولية ،لان تقاسم المصالح القائمة على الموازنة بين التكلفة بالعمل بتحقيق المصالح بشكل انفرادي وبين مردودية نفس العمل بالعمل بشكل جماعي ،تجعل هذه الموازنة مصير كل دولة مرتبطة بمصير الثانية لان عوائد العمل الجماعي هي اكبر من العمل الفردي .وهذه الوضعية تسهل إجراءات قيام الحكومة العالمية أو على الأقل إيجاد النظام الدولي المندمج.

أولا: التنظيمات الدولية الحكومية و غير الحكومية و أثرها على التعاون الدولي

والمقصود بهذه الفكرة هو أن قبول الليبرالية بوجود الدولة كعامل مؤثر في العلاقات الدولية ، فان وجود التنظيمات الدولية حكومية وغير حكومية لها وقعها هي الأخرى على العلاقات الدولية في تعاونها لضمان الأمن الجماعي وتثبيت دعائم السلام. فعندما تشعر كل الأطراف المتفاعلة بان علاقاتهم المتداخلة هي لصالح الجميع فمن مصلحة الجميع العمل جميعا ضد احتمال خطورة تهديد الأمن من إحدى الأطراف وعليه وعلى عكس اعتقاد أصحاب النظرية الواقعية في دور الدولة في الحفاظ على الأمن ، في رأي أنصار النظرية الليبرالية ، سيقع على كاهل التنظيمات الدولية ومؤسساتها القيام بهذه الوظيفة: فبسبب كون المجتمع الدولي يتكون من مجموعة من العلاقات الرابطة بين الأفراد والأفكار والتنظيمات والتي تتجاوز بحدودها حدود الدول والتي تكمن وراءها تعددية المصالح وتنوعها لدى كل واحدة منها، لذلك لم يعد المجتمع الدولي دوليا وإنما عابر دولي تتقاطع به العلاقات بين الأمم. بعبارة ثانية انه أصبح مجتمع عبر الأمم .

ثانيا: المؤيدون لفكرة التبعية المتبادلة J. Nye, R. Kkeohane

وهذا ما يمكن استخلاصه من رأي كل من جوزيف ني Joseph Nye وروبرت كيوهان Robert Keohaneحيث يؤكدان على أن ضعف القوة العسكرية كأداة سياسية وتنامي التبعية المتبادلة بين الدول تحت شكل مركب للتبعية المتبادلة complex interdependence يقود إلى التعاون المشترك فيما بينها وإلى خلق المؤسسات الدولية التي ستتجاوز مجالات تأثيرها تلك التي كانت مخصصة تقليديا ومصنفة ضمن صلاحية الدولة ، ويمكن اخذ منظمة الاتحاد الأوربي كمثال على هذا التطور.

الفرع الرابع: من القوة الصلبة إلى القوة الناعمة

في الواقع إن تبلور هذه الأفكار قاد بمؤيدي النظرية الليبرالية إلى القول بأن العالم الذي نظمته معاهدة ويستفاليا لم يعد قادرا على تنظيم حياة المجتمع الدولي مع دخول المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والشركات المتعددة الجنسيات والتبعية المتداخلة والمتبادلة بين الدول على الساحة الدولية كأشخاص في القانون الدولي وان منطق النظرية الواقعية لم يعد قادرا على تفسير الحياة الدولية بشكل منفرد وبالخصوص مع انتهاء الحرب الباردة والتي تتركز كما ذكر سابقا على القوة العسكرية – القوة الصلبة - وعليه فلابد من صيغة أخرى لا تنافس القوة الصلبة وإنما لجعل هذه القوة أكثر تقبلا.

ومن هنا ولدت فكرة القوة الناعمة كما طرحها جوزيف ني Joseph Nye والتي حاول روبرت كيوهان Robert Keohane، أن يعطيها اسم الليبرالية الجديدة، **التي تجمع بين منطلقات الواقعية بخصوص الدولة وقوتها ومركب التبعية المتبادلة** complex interdependece، كتأليفه تتركز على إمكانية اتخاذ العالم شكل جديد يجمع بين إستقرارية التعاون الدولي مع اخذ بنظر الاعتبار أهمية مفهوم القوة والمصالح الذاتية لكل بلد، أي الاستمرار في:

1- *دعم نشاطات المنظمات الدولية*

2 *- التعاون فيما بين الدول مع المحافظة على قوة وهيمنة دول معينة*[4] .

المطلب الثالث: نقد النظرية الواقعية و النظرية الليبرالية

أثارت هذه الفكرة ردود فعل كل من مؤيدي النظريتين الواقعية والليبرالية منها، فبالنسبة للواقعين أن هذه النظرية لم تقدم البراهين وبشكل نهائي على قدرة المنظمات الدولية في منع اندلاع الحرب بين الدول ، هذا من جهة ومن جهة أخرى ، يرى الليبراليين فيها تراجعا وليس كفكرة تقدمية لأنها تقوم على فكرة المساومة مع مالكي القوة والسلطان، كما يقول بذلك جيرار دوسوي .Gérard Dussouy

الفرع الأول: تقويم نقد النظرية

إن النظام الدولي الحالي يفتقد إلى القوة الحقيقية لمنع اندلاع الحرب لأن استخدام القوة يبقى على المستوى الدولي بيد الدول الكبرى المالكة لحق قرار النقض في مجلس الأمن. يضاف إلى ذلك ارتباط الدول أخرى باتفاقيات دفاعية وإستراتيجية مع بعض من هذه الدول، فإنه من المستحيل وفي هذه الحالة القول، أن المنظمة الدولية قادرة على منع دولة ما من إعلان الحرب على دولة أخرى، إذا رأت أن مصالحها مهددة لأنها تستند على دعم الدولة الضامنة لوجودها لقرارها هذا .
وكمثال على ذلك حالة إسرائيل وعلاقتها مع الولايات المتحدة وعدم تطبيقها لقرارات الأمم المتحدة ولمجلس الأمن.هذا من جهة ومن جهة أخرى ، أن تمتع دولة كبيرة بقدرات إستراتيجية عظيمة كالولايات المتحدة ومحاولتها عدم الوقوع مرة ثانية في وضعية كالتي عاش العالم خلال الحرب الباردة لما عرف بثنائية القطبية ،يدفعها إلى اتخاذ استراتيجيات تهدف إلى منع كل محاولة جديدة لإرجاع الأمور إلى ما كانت عليه تحت ظروف الحرب الباردة ، بمعنى القبول بقوة جديدة تقاسمها الهيمنة ، الأمر الذي قاد بها إلى التشبث بسياساتها أو حتى اللجوء إلى السياسات الاحترازية القائمة على مبدأ الحرب الوقائية أو الردع الوقائي .

أن هذه الوضعية ،أن منحت هذه الدول - وذلك حسب منظورها- نوع من الشرعية، فإنها إنما تعبر عن عدم ثقتها بدور المنظمات الدولية وقدرتها على منع مثل هذه الاحتمالية – منع ظهور صراع القوى المهيمنة - أو في قدرتها على تحقيق السلام ،بدون أن تكون هي صاحبة القرار في ذلك. فالقبول بهذه الوضعية لا يعني فقط اعتراف صريح بفوضوية النظام الدولي ،التي ترفض النظرية الليبرالية حقيقة وجوده، بل إنها تساهم في إعادة خلقه ليس في اعترافها بأهمية هيمنة قوة معينة بل بقبولها بأخذ الالتزام

[4] روجي موريسون، الفرق بين القوة الصلبة و القوة الناعمة، Strephonsays 02 /2021/09 تاريخ الاطلاع 2022/10/20
https://ar.strephonsays.com/hard-power-and-vs-soft-power-4223

بقواعد التنظيم الدولي كوسيلة لتحقيق المصالح الحيوية وتثبيت مجالات التأثير والمحافظة على القوة وعلى حساب التنظيم نفسه[5] .

الفرع الثاني: نتائج التناقض بين دعم النظام الدولي وقيادة العالم في السياسة الأمريكية

إن موقف كهذا لا يسيء إلى سمعة الدولة، وخاصة في أوقات الأزمات فحسب ، بل يضعف أيضا مقولات النظرية الليبرالية نفسها الداعية إلى الالتزام بقواعد التنظيم الدولي .
أن نتائج التناقض في المواقف بين دعم عمل النظام الدولي وبين المحافظة على قيادة هذا النظام قاد بجوزيف ني إلى طرح فكرة القوة الناعمة power Softكإستراتيجية لضمان المصالح الحيوية الأمريكية بعد غزو الولايات المتحدة للعراق بالاعتماد على قدرة ثقافة البلد والأهداف السامية لسياستها التي تنادي بها في إغراء دول الأخرى للانحياز إلى جانبها وذلك بهدف تحقيق المصالح الحيوية للطرفين من دون اللجوء إلى القوة العسكرية والمالية كوسيلة لإعادة ثقة العالم بها .فالقوة الناعمة تعني بالنسبة له القدرة على الحصول ما تريده دولة ما من خلال الإغراء بدلا من الإكراه ويمكن تنمية ذلك من خلال العلاقات مع الحليف والمساعدات الاقتصادية والتبادل الثقافي.، مما يؤدي إلى زيادة علاقات الثقة بين الدول.

الفرع الثالث: التنظيمات الدولية وانتشار الإيديولوجيات

أن مساهمة الدول في التنظيم الدولي ساعد الكثير منها على نشر قيم إيديولوجيتها ومن بينها فكرة الديمقراطية والرخاء الاقتصادي.
ويعود نجاح هذا الانتشار إلى وجود الصراع بين القطبين أثناء فترة الحرب الباردة والعمليات الاغرائية الإيديولوجية التي واكبت هذا الصراع.
ولكن ومنذ أن تفكك احد الأقطاب وانتهى تأثيره السياسي والاقتصادي ، أبرز الطرف الثاني في موقع المسيطر .

أولا: مفرزات سيطرة القطب الواحد بعد الحرب الباردة

أفرزت هذه السيطرة نتائج خطيرة ارتبط وجودها بصفة هيمنة هذا القطب الوحيد وتمثلت بأن فكرة دمقرطة العالم تمر ليس عبر قنوات التعاون والتحالف والأغراء، بل عن طريق هدم كل ما كان قائم ومعروف بالقوة وإعادة رسم خريطة العالم على الشكل التي يتوافق مع المصالح الحيوية لهذا القوة المهيمنة وتثبيت الأحادية Unilateralism في صيغتها العسكرية والاقتصادية .
وقد كانت النظرية الواقعية وراء تلك الأفكار وما طرح في وقتها عن ما يسمى بمشروع الأوسط الكبير .

ثانيا: فشل النظرية الليبرالية في دمقرطة العالم

فشل هذه النظرية في خلق هذا العالم الديمقراطي يعود سببه إلى افتقاد الأفكار النظرية الواقعية للمعرفة في مجال معطيات الواقع السياسي والثقافي لهذا العالم.
ومن نتائج ذلك، فشل الغزو الأمريكي للعراق في تجسيد قيم الثقافة الأمريكية الديمقراطية، لربط مفهوم الحرية بالتعذيب ، الذي أثر على السمعة الدولية للولايات المتحدة ،من جهة ومن جهة ثانية، تهديم معنى الدولة كما تفهمها هذه النظرية كقاعدة رئيسية ليس فقط في العلاقات الدولية وإنما على المستوى الداخلي في إقامة بناء دولة القانون التي لابد منها لتشييد صرح الديمقراطية .

[5] حسن محمود جابر، المرجع السابق.

الفرع الرابع: القوة الذكية في مواجهة النظام الدولي

وكرد فعل على ذلك برزت إلى الوجود فكرة كيفية استخدام القوة الذكية كإستراتيجية للتعامل الدولي في عالم القرن الواحد والعشرين، تبنتها النظرية الليبرالية الجديدة ،وذلك منذ عام 2004. ففي مقالة لها بعنوان القوة الذكية Smart powerفي مجلة الشؤون الخارجية Foreign affairsطرحت سوزان نوسيل Suzanne Nossel[21] لفكرة أن أحادية العمل في عالم تتقاطع فيه العلاقات المتنوعة بين الدول، بسبب تصور الدولة أن قوتها تضاهي كل القوى العالمية ،يقود إلى عزل الدولة عن العالم المحيط بها وزيادة درجات عدم الثقة بمواقفها .

وان المحافظة والدفاع عن مصالح الولايات المتحدة لا يتم إلا عبر قبولها مشاركة القوى الدولية الأخرى معها يضاف إلى ذلك الاستفادة من عمل المنظمات الدولية لتحقيق هذه الأهداف.وان على الليبرالية الجديدة الاستفادة من فرصة الأزمات الدولية الحالية في إعادة بناء دولة القانون والتطور الاقتصادي الضروريين لإقامة المجتمع الديمقراطي .

وعلى حد تعبير وزيرة الخارجية الأمريكية السابقة هيلاري كلينتون التي طرحت فكرتها ومنظورها للعلاقات الدولية ، فان هذه الأهداف لا تتحقق إلا من خلال)اللجوء إلى القوة الذكية وستكون الدبلوماسية طليعة السياسة الخارجية ...وهذه القوة ستراعي مواقف أصدقاءنا وأعداؤنا بنفس الوقت لغرض تقوية تحالفاتنا السابقة وعقد الجديدة منها.

فالقوة الذكية ستكون العقيدة الجديدة لتفسير العلاقات الدولية ،ولكنه وإن أريد لهذه العقيدة أن تشكل قطيعة مع معطيات أحادية الطرف التي سيطرت مع بداية القرن الحالي، لكونها تشكل منعطف في العلاقات الدولية من زاوية تركيزها على فكرة التعاون الدولي وإعادة إحياء فكرة أهمية تعددية الأطراف في هذا المجال، فأن دور الدبلوماسية لا يشكل شيئا جديدا في العلاقات الدولية ، فلقد كانت هذه الوسيلة إحدى دعائم العمل السياسي بين الدول منذ القدم، ولكن الشيء الجديد وراء التأكيد على هذه الصيغتين في العمل السياسي الدولي ،هو التخوف من ظهور قوى إقليمية صاعدة في عالم الجنوب تخلق علاقات جديدة للصراعات كنتيجة للمنافسة الدولية حول مصادر الطاقة والبيئة والمياه يفترض على العالم الغربي التصدي لها ، أما عن طريق تحييدها من خلال المعاهدات والاتفاقيات أو عن طريق إحياء التحالفات الغربية لمواجهة خطر فقدان العالم الغربي لمبادرات القوة[6] .

المبحث الثاني: التمييز بين المصطلحات في العلاقات الدولية

تشكل المفاهيم و المصطلحات المتعارف عليها في القانون الدولي ركناً أساسياً في دراسة القانون الدولي العام، فكما هو معلوم يؤدي تعريف المصطلحات إلى التصنيف من العموم إلى هدف محدد، و هذا يقتضي التمييز بين المصطلحات في العلاقات الدولية.

[6] Jaques Charmelot, Le smart power américain, un défi pour l'Europe, Question d'Europe N°127, Fondation Robert Shuman, Centre d'étude de recherche sur l'Europe, 09/02/2009. https://www.robert-schuman.eu/fr/doc/questions-d-europe/qe-127-fr.pdf consulté le 10/09/2022

عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط الأولى، 2005، الجزائر، ص 50

المطلب الأول: المصطلحات المترادفة " للاتفاقيات الدولية"

أولا: إعلان - Déclaration

مجموعة أفكار ومبادئ عامة ، لا تتمتع بالصفة الإلزامية، وله قيمة أدبية ومعنوية، وتتمتع بالثقل السياسي والأخلاقي إذا ما صدرت عن هيئة دولية مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة. والإعلان يعد من قبيل العرف الدولي، والإعلان غالباً ما يصدر في ظروف نادرة حينما ينص على مبادئ ذات أهمية كبرى وقيمة دائمة كما هو الحال بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

والإعلان مرادف : قواعد – مبادئ – مدونة – مبادئ توجيهية.

قد أصبح الإعلان معياراً تقاس به درجة احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتقييد بأحكامها[7].

ثانيا: معاهدة - Traité

تطلق عادة على الاتفاق الدولي الذي يتناول بالتنظيم القانوني موضوعاً ذات أهمية خاصة وذات طابع سياسي، مثل معاهدة السلام المنعقدة بفرساي في 28 يونيه 1919 بين الدول المتحالفة، ألمانيا، ومعاهدة الصداقة والتحالف بين المملكة المتحدة والمملكة المصرية في 26 أغسطس 1936.

ثالثا: اتفاقية - Convention

اصطلاح يطلق على الاتفاق الدولي يقصد به وضع قواعد قانونية ملزمة لأطرافها.

رابعا: اتفاقية عقدية

تكون ثنائية بين دولتان ويكون موضوعها وضع معين أو مسألة معينة تهم الدول الأطراف بحيث تضع لها الاتفاقية تنظيماً أو حلاً معيناً، ويكون الهدف منها مجرد خلق التزامات على عاتق أطرافها بالتطبيق للقواعد الأولية القائمة بينهم.

خامسا: اتفاقية شارعه

تكون متعددة الأطراف ويكون موضوعها إنشاء قواعد دولية موضوعية أو خلق قواعد قانونية وليس مجرد التزامات متقابلة للدول فإن إرادة أطراف الاتفاق الدولي تكون واحدة وذلك راجع إلى وحدة موضوعها وقيمة القواعد القانونية التي أنشأتها الاتفاقية، ويهدف أطرافها من وراء إبرامها سن قواعد دولية جديدة تنظم العلاقات بينهم. والغالب أن تكون الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف أو الجماعية هي اتفاقيات دولية شارعه مثل اتفاقيات حقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة.

والاتفاقيات العقدية تكون مصدراً للالتزامات، والاتفاقيات الشارعة تكون مصدراً للقواعد القانونية.

سادسا: عهد

اتفاق دولي مرادف لاصطلاح اتفاقية، ورد مرتين في سياق المواثيق الدولية لحقوق الإنسان (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966[8] Ex : Le Pacte international relatif aux droits civils et politiques

---

[7] عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط الأولى، 2005، الجزائر، ص 50

[8] Raymond Guillien, Jean Vincent, Termes juridiques, Dalloz, 10e éditions, Paris, 1995, p 395.

سابعا: ميثاق - Pacte :

اصطلاح يطلق على الاتفاقيات الدولية التي يراد إضفاء الجلال على موضوعها وهى عادة تكون منشأة لمنظمات دولية أو إقليمية، مثل ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 26 يونيه 1945.

ثامنا: نظام

اصطلاح يطلق على المعاهدات الجمعية ذات الصيغة الإنشائية، مثل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الموقع عليه في روما في يونيه عام 1998

تاسعا: اتفاق - Accord

يستعمل لتنظيم المسائل ذات الصبغة السياسية، أو لتنظيم المسائل التي تغلب عليها الصبغة الاقتصادية.

عاشرا: تصريح

يطلق عادة على الاتفاقات التي يكون موضوعها تأكيد مبادئ قانونية وسياسية مشتركة مثل تصريح نوفمبر 1815 بشأن وضع سويسرا في حالة حياد دائم.

الحادي عشر: بروتوكول - Protocole

إجراء قانوني يستعمل كوسيلة تكميلية لتسجيل توافق إرادات الدول على مسائل تبعية لما سبق الاتفاق عليه في الاتفاقية المنعقدة بينهم، وقد يتناول تسجيل ما حدث في المؤتمرات الدولية.

والبروتوكول يستمد قوته القانونية من الاتفاقية الملحق بها، ويخضع لجميع المراحل التي تمر بها الاتفاقية من: مفاوضة، تحرير، صياغة، توقيع، تصديق[9].

الثاني عشر: التمييز بين المعاهدة والعقد الدولي

-**المعاهدة** لا تعتبر مصدر للقانون الدولي إلا إذا كانت بين أشخاص القانون الدولي , وبمفهوم المخالفة فإن كل اتفاق بين الأفراد العاديين أو بينهم وبين أشخاص القانون الدولي لا يعتبر اتفاق دولي ولا يخضع للقانون الدولي , ويري البعض أنه يمكن أن يتم اتفاق بين أشخاص القانون الدولي ومع ذلك لا يخضع للقانون الدولي وذلك ما يسمي العقد الدولي (وهو ما يكون موضوعه ما يقوم به الأفراد عادة كالبيع والشراء والرهن وعموما تبادل المنافع المادية أو المالية)، والرأي الصحيح أن هذه التفرقة بين المعاهدة والعقد الدولي لا مبرر لها طالما كان العقد بين أشخاص القانون العام لأنه يعتبر في هذه الحالة معاهدة

-أما إذا كان **العقد** بين احد أشخاص القانون العام وأحد أفراد القانون الخاص فهو ما يسمي العقد الدولي ويخضع للقانون الخاص الوطني وليس للقانون الدولي العام.وهذا ما أخذت به محكمة العدل الدولية[10].

المطلب الثاني: المصطلحات الخاصة بإجراءات و آثار"الاتفاقيات الدولية"

أولا: التوقيع:

إجراء يقوم به المندوبون المفوضون للدول المتعاقدة للتعبير عن ارتضاء الدولة على نصوص الاتفاقية.

والتوقيع يكون إما بالأحرف الأولى هو إعطاء فرصة للمندوبين الرجوع إلى دولهم والتعرف على رغبتها فيما تم الاتفاق عليه ، فإن أيدت موقفهم تم التوقيع النهائي ، إن رفضت الحكومات اعتماد التوقيع عدل عن

[9] Raymond Guillien, Jean Vincent, Op-cit, p 443.

[10] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 289.

التوقيع النهائي . والتوقيع بالأحرف الأولى لا يعد ملزماً وليس هناك ما يجبر المندوبين على التوقيع النهائي، أي أن كل يحتفظ بالحرية المطلقة في التوقيع النهائي أو الامتناع عنه[11].

ثانيا: التصديق :

إجراء يقصد به الحصول على إقرارات السلطات المختصة في الدول للاتفاقية التي تم التوقيع عليها. وتختلف طبيعة هذه السلطات حسب القانون الدستوري في كل دولة، ففي مصر والعديد من الدول العربية

تحدد هذه السلطات في مجلس الشعب، وفى فرنسا ممثلة في رئيس الجمهورية. وبإجراء التصديق تكون الدولة قد قبلت رسمياً بالاتفاقية ونفاذها في إقليمها. ولا يوجد أجل معين لإجراء التصديق قبل انقضائه إلا إذا حدد مثل هذا الأجل صراحة في الاتفاقية[12].

ثالثا:الانضمام :

إجراء تملك بمقتضاه دولة ليست طرفاً في اتفاقية، أن تعرب عن رغبتها في أن تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية، وعلى الدولة أن تراعى في هذه الحالة الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية بشأن الانضمام إليها.

رابعا: التحفظ :

يقصد به إعلان من جانب الدولة باستبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في الاتفاقية من حيث سريانها على هذه الدولة، أي أن الدولة تطلب استثناء من التطبيق مادة معينة في الاتفاقية. والتحفظ يكون بالاستبعاد أو بالتفسير، والتحفظ لا يكون مقبول إلا في الحالات التالية-:

- إذا كان التحفظ محظوراً في الاتفاقية.
- إذا كانت الاتفاقية تجيز تحفظات معينة ليس من بينها ذلك التحفظ.
- إذا كان التحفظ مخالفاً لموضوع الاتفاقية أو الغرض منها[13].

خامسا: الانسحاب من الاتفاقيات

يجوز الانسحاب من الاتفاقية إذا كانت الاتفاقية تنظم ذلك ولا ينتج الانسحاب آثاره إلا بعد مرور عام من تاريخ تقديم طلب الانسحاب.

سادسا: بدء نفاذ الاتفاقية

يبدأ نفاذ الاتفاقية باكتمال النصاب دولة.ني لعدد الدول المصدقة على الاتفاقية وعدد الدول أو النصاب القانوني أمر نسبى يختلف من اتفاقية لأخرى، فمثلاً النظام الأساسي للمحكمة الجنائية 1998 يشترط تصديق 60 دولة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 يشترط تصديق 35 دولة.واتفاقية حقوق الطفل يشترط تصديق 20 دولة كل ذلك يعد بمثابة التعويذة المتعارف عليها دوليا ويتم الاشارة إلى العنوان لفهم الموضوع في كل الاتفاقيات والبرلمانات العالمية. [14]

---

[11] عمر سعد الله، المرجع السابق ، ص 140.

[12] ، نفس المرجع، ص 118.

[13] المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مسرد المصطلحات، المعاهدات الدولية، 2019/08/01.
https://www.wipo.int/wipolex/ar/info/glossary.html تاريخ الاطلاع : 2020/07/12

[14] نفس المرجع.

المبحث الثالث: التمييز بين أشخاص القانون الدولي و غيرهم من الفواعل في المجتمع الدولي

تبقى الدولة الشخص الوحيد الأصلي في القانون الدولي العام و يبقى الفاعل المفضل في المجتمع الدولي، و قد تضاعف عدد الدول بعد نهاية الحرب العالمية الثانية و بعد سقوط المعسكر الشرقي و تفكك الاتحاد السوفييتي، تشيكوسلوفاكيا و يوغسلافيا مما أدى بتزايد العدد بشكل كبير.

المنظمات الدولية تم إنشاؤها من طرف الدول أصبح لها وزن باعتبارها فاعل جديد في الساحة الدولية. كما أن الأفراد يستفيدون من حقوق مضمونة من القانون الدولي و هم يخضعون إلى بعض القواعد الدولية و ملزمون باحترامها.

المطلب الأول: الدولة

وظيفة القانون الدولي هو السعي لتحقيق التعايش السلمي بين الدول و تعرف الدولة على أنها:

" *جماعة من الأشخاص يقطنون إقليم خاص و يمتلكون تنظيم ينتج منه بموجب علاقات هؤلاء الأشخاص قوة عليا في التصرفات، القيادة و الإكراه*".

تملك الدولة الشخصية المعنوية و تتميز عن الحكومات و هي دائمة، و كل القرارات المتخذة من طرف الحكومات ترجع إلى الدولة، و هي تحتكر القوة و وسائل الإكراه و تتميز عن باقي السلطات الممارسة في حضن الدولة.

الفرع الأول: العناصر المنشئة للدولة

تعرف الدولة على أنها جماعة من الأشخاص يقطنون إقليم معين و يخضعون لسلطة سياسية منظمة، و عليه فإن أركان الدولة هي ثلاثة الإقليم، الشعب و الحكومة.

أ - الإقليـــم : يشكل الإقليم الركن الأساسي في الدولة و من غيره لا يمكن أن تقوم الدولة، ففي كنفه تمارس الاختصاصات للدولة و هو يمثل الامتداد الجغرافي الذي سوف تمارس عليه السلطة السيادية و الحصرية للدولة، و هو يتشكل من الإقليم الأرضي، الإقليم الجوي و الإقليم البحري.

ب - الشـــعب : يتشكل الشعب من كل الأشخاص القاطنين فوق إقليم الدولة، فالشعب يضم المواطنين و الأجانب يحملون جنسية دولة أخرى، كما ينقسم الأجانب إلى فئتين، الأولى تخص ألاجئين و الثانية عديمي الجنسية " Réfugiés et apatrides" الذين فقدوا جنسيتهم و لم يتمكنوا من اكتساب جنسية أخرى، فلا يتمتعون بأي حماية من طرف الدولة التي يقيمون فوق إقليمها و يعيشون في حالة بدائية و قد حاولت اتفاقية نيويورك 1961 خفض عدد الأشخاص عديمي الجنسية، أما ألاجئين يحملون جنسية دولة أخرى يتمتعون بالحماية و قد نصت اتفاقية جنييف 1951 على المركز القانوني للاجئ و المعدلة بالبروتوكول 1967.
لبد من الإشارة إلى أن الاتحاد الأوروبي منح المواطنة لكافة رعاياه و هي ليست بجنسية (اتفاقية ماستريش 1992) و هي تمنح لهؤلاء عدة امتيازات و حقوق منها حرية التجول في دول الاتحاد الأوروبي و حق انتخاب أعضاء البرلمان الأوروبي.[15]

[15] Jean Claude Zarka, Droit international public, ellipsess, Paris, 2006, p 34.

كل اتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تنص على ضرورة منح المواطنين الجنسية و لا يجوز حرمان أي شخص منها و تكتسب عن طريق إما حق الدم بموجب النسب أو حق الإقليم تكتسب عن طريق موطن الميلاد، كما تكتسب الجنسية عن طريق التجنس .

ج ـ الحكومة : لا وجود للدولة بدون سلطة سياسية تشمل كافة السلطات العمومية، لذا يشترط القانون الدولي أن تكون الحكومة فعالة لها القدرة في ممارسة سلطة حقيقية و دائمة فوق إقليم الدولة و شعبها.
يجب على الحكومة أن تتمتع بأهلية حقيقية في ممارسة كل الوظائف المنوطة لها من بينها الحفاظ على الأمن و النظام العام داخل الدولة و تنفيذ كل الالتزامات الخارجية.
يقابل معيار "فعالية الحكومة" مبدأ استمرار الدولة، و منه يحضر على كل حكومة التملص من الالتزامات الدولية التي تمت في عهد الحكومة السابقة.
إذا كان القانون الدولي يشترط أن تكون الحكومة فعالة فإنه في المقابل لا يضع أي شروط حول طبيعة النظام السياسي، و تطبيقا لمبدأ " الاستقلالية الدستورية " تختار الدولة المؤسسات التي تراها مناسبة لنظام حكمها.[16]

الفرع الثاني: سيادة الدولة و نتائجها

تعرف السيادة على أنها السلطة العليا التي تختص بها الدولة:

" هذه السيادة التي تمثل قوة الدولة لها مظهرين، السيادة الخارجية و هي عبارة عن غياب أي تبعية لأي حكومة خارجية، و السيادة الداخلية بالنسبة للأشخاص و المجموعات التي تعيش فوق إقليمها، تملك الدولة سلطة حرة لا تقيدها و لا تضيقها أي سلطة أخرى."

تعتبر السيادة السمة القانونية الحكومية للدولة، و على المستوى الدولي، الدولة ليس لها سوى نظراء و لا تكتسب اختصاصاتها القانونية من أية سلطة أخرى سوى سلطتها.

رغم ذلك لبد من الاعتراف بأن المعاهدات الدولية يمكن أن تساهم في الحد من اختصاصات الدولة، إلا أن هذه القيود لها دائما طابع إرادي، فمثلا قبلت كل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الخضوع إلى نظام قانوني فوق الوطنية (Ordre juridique supranational) و الذي أنشؤوه بأنفسهم.

و من نتائج السيادة:

1 ـ **مبدأ المساواة بين الدول**: مبدأ قديم في القانون الدولي له علاقة مباشرة مع سيادة الدولة و قد نصت عليه المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة:

" تأسست المنظمة على مبدأ المساواة في السيادة لكل أعضائها" كما نص القرار رقم 2625(1970) للجمعية العامة و الخاص بإعلان المبادئ للقانون الدولي المتضمن العلاقات الودية و التعاون بين الدول يؤكد على أن" جميع الدول تتمتع بالمساواة في السيادة، و لهم نفس الحقوق و الالتزامات و هم أعضاء متساوون في المجتمع الدولي على الرغم من الفوارق الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية أو من أية طبيعة أخرى".

[16] Ibtissam Garram, terminologie juridique, Lexique Français-Arabe, Palais du livre, Blida, 1998, p 144.

هذا يعني أن جميع الدول متساوية مهما كانت الفروق في المساحة أو عدد السكان أو القوة الاقتصادية أو الثقل الإستراتيجي، و هو ما يفسر نظام التصويت في الأمم المتحدة حيث كل عضو يملك صوت واحد مهما كانت مكانته (المادة 18 من الميثاق) و كل عضو له خمسة ممثلين على الأكثر في الجمعية العامة (المادة 9).

هذا المبدأ كرسته عصبة الأمم في نظام التصويت على مستوى المجلس و الجمعية، كما نجد هذا المبدأ مكرس في النصوص المنشئة للمنظمات الحكومية الدولية.

إلا أن المبدأ يعرف استثناء حيث يتمتع الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن بالأمم المتحدة و هم الولايات المتحدة، روسيا، الصين، بريطانيا و فرنسا بمركز متميز عن باقي الأعضاء بالمجلس بموجب حق الاعتراض على كل مشروع قرار يطرح للتصويت عليه في المسائل الموضوعية، كما تتمتع الدول ذات القوة الصناعية بمكانة مميزة في مجلس إدارة منظمة العمل الدولية و منظمات أخرى عالمية.

كما ينتج عن مبدأ المساواة في السيادة **الحصانة القضائية للدولة**، فلا يمكن أن تخضع أية دولة للجهة القضائية لدولة أخرى، و بما أن الدولة هي شخص معنوي فلا يمكن إخضاعها لاختصاص الدولة الأجنبية بدون موافقتها على ذلك، كما لا يمكن الحجز على الأموال الخاصة لتلك الدولة **(حصانة التنفيذ)** و يستفيد ممثلو الدولة في الدول الأخرى **بالحصانة الدبلوماسية.**

2 - <u>مبدأ عدم التدخل</u>: لقد تم التأكيد على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية و الخارجية للدول في إطار العلاقات ما بين الدول، و هو مبدأ مقدس في القانون الدولي و أساسي في مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، و يعني أن لا يجوز لأية دولة أن تتدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة أخرى و نفس الحضر يطبق على المنظمات الدولية.

و عليه جاءت(**المادة 2**) من ميثاق الأمم المتحدة لتمنع المنظمة من التدخل في الشؤون الداخلية للدولة العضو في المنظمة بهدف احترام سيادتها و عليه لم تستطع الدول الأعضاء في المنظمة من إخطار مجلس الأمن في قضية " شيشان " في (1995).

كما تم تكريس المبدأ في عهد عصبة الأمم، و في القرار رقم 2625(1970) للجمعية العامة السابق ذكره و في عدة نصوص منشئة لمنظمات جهوية.

كما **يعرف المبدأ استثناء** في حالة ما إذا استعانت دولة ضحية عدوان مسلح بدولة أخرى، هنا يعتبر تدخل الدولة الثالثة مشروع، بشرط أن يتم الطلب من حكومة الدولة الشرعية، و يرتبط هذا التدخل الذي تم بطلب من الدولة المعنية بفكرة **الدفاع الشرعي** و مثاله تدخل الولايات المتحدة في جزيرة " Grenade " في (1983) بطلب من الحكومة المعنية، و تدخل الولايات المتحدة في لبنان (1958) بطلب من الحكومة اللبنانية خوفا من أطماع سوريا فيها بعد ما انضمت إلى الجمهورية العربية المتحدة، و تدخل فرنسا في " الزئير " بطلب من رئيسها (1977، 1978).

كما أصبح مبدأ عدم التدخل **يعرف استثناء** آخر و المتعلق **بالتدخل الإنساني** و يهدف إلى تدخل الدولة لحماية رعاياها أو أشخاص آخرين في دولة أجنبية عندما يكونون معرضين للخطر، يعرف **"بالتدخل المنفرد للدفاع عن حق"** تتم دون طلب أو موافقة الدولة المعنية، و مثاله تدخل إسرائيل في أوغندا لإنقاذ الرهائن الإسرائيليين (1976) و تدخل الولايات المتحدة لإنقاذ الرهائن الأمريكيين في إيران (1980).[17]

[17] Jean Claude Zarka, Op-cit, p 37-44.

الفرع الثالث: الاعتراف و الاستخلاف للدولة في القانون الدولي

الاعتراف بالدولة هو التصرف الذي تقوم به دولة موجودة بملاحظة رسميا وجود دولة جديدة على الساحة الدولية، عادة يكون منفرد و أحيانا يكون الاعتراف جماعي، غير ضروري لتشكيل الدولة فالوجود السياسي للدولة مستقل عن اعتراف الدول الأخرى بها، و قد يحدث أن ترفض دولة الاعتراف بدولة أخرى لأسباب سياسية رغم أن الدولة لها كل الخصائص التي تتطلبها تشكيل الدولة و مثال ذلك عدم اعتراف الدولة الجزائرية " بالدولة الإسرائيلية" لأسباب سياسية محضة، لذلك نقول أن الاعتراف هو كاشف للدول و ليس منشئ لها، و تظهر أهمية الاعتراف بالدولة عند إنشاء العلاقات الدبلوماسية مع الدولة الجديدة.[18]

أما الاستخلاف فهو حلول دولة مكان دولة أخرى في تحمل المسؤولية في العلاقات الدولية للإقليم، و يكون حلول الدولة مكان دولة أخرى في حالة ضم الإقليم أو خلق دولة جديدة.
قدمت لجنة القانون الدولي اتفاقيتين للأمم المتحدة بخصوص الدول الحديثة الاستقلال و هما اتفاقية فيينا حول استخلاف الدول بشأن المعاهدات الدولية (1978) و اتفاقية استخلاف الدول حول أملاك الدولة، الأرشيف و الديون (1983).
و تنتقل أملاك الدولة المستخلفة إلى الدولة المستخلفة بقوة القانون سواء كانت منقولات أو عقارات، و في المقابل لا يكون هناك انتقال الديون من الدولة السابقة إلى الدولة اللاحقة إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك بينهما.
و تلزم اتفاقية فيينا المتعلقة باستخلاف الدول في مجال المعاهدات (1978) الدولة المستخلفة الحفاظ على سريان كل الاتفاقيات الخاصة برسم حدود إقليم الدولة التي أصبحت تملكه، كما لا يوجد انتقال الوقائع غير الشرعية التي ارتكبتها الدولة المستخلفة في السابق. [19]

المطلب الثاني: المنظمات الدولية

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية تزايد عدد المنظمات الدولية و حلت منظمة الأمم المتحدة مكان عصبة الأمم كما ظهرت إلى جانبها العديد من المنظمات الإقليمية مثل حلف الناتو، حلف وارسو، جامعة الدول العربية، الاتحاد الإفريقي و الاتحاد الأوروبي.

الفرع الأول: المنظمات الحكومية الدولية

تعرف المنظمة الدولية على أنها: جمعية للدول أنشأت بموجب اتفاق بين أعضائها و تملك أجهزة دائمة و مكلفة بتحقيق أهداف مشتركة، تنشأ المنظمات الدولية بموجب اتفاقية دولية و تملك شخصية معنوية تميزها عن شخصية الدول الأعضاء فيها، و سلطة المنظمة الدولية ترتبط بعدة عناصر مثل المعاهدة المنشئة للمنظمة، التأثير السياسي للدول الأعضاء في المنظمة الدولية و أيضا مدى قدرة هؤلاء الأعضاء على تطبيق الاتفاقات المبرمة، نادرا ما تكون هناك منظمات دولية تملك سلطة العقاب مثل الأمم المتحدة، الاتحاد الأوروبي و منظمة التجارة العالمية.

---

[18] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 47.
[19] نفس المرجع، ص 36.

أولا: التقسيم و المركز القانوني للمنظمات الدولية

يمكن التمييز بين المنظمات الدولية العالمية و المنظمات الدولية الإقليمية و التي اختفت البعض منها مثل حلف وارسو في (1991)، كما نميز بين المنظمات الدولية للتعاون و التي تهدف إلى تعزيز و تنسيق السياسات بين الدول الأعضاء دون تحويل جزء من اختصاصهم إلى المنظمة، و بين المنظمات الدولية المندمجة و التي يقوم فيها الأعضاء بتحويل جزء من اختصاصهم إلى المنظمة الدولية مثل الاتحاد الأوروبي.

تملك المنظمات الدولية الشخصية المعنوية و يمكن مقاضاتها في حالة ما إذا ارتكبت فعل مخالف للقانون الدولي و قد أكدت على الشخصية المعنوية للمنظمة الدولية، محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بتاريخ (11 أفريل 1949) حول المطالبة بتعويض الأضرار التي تلحق بالأمم المتحدة أو أحد موظفيها، كما لها صلاحية إبرام الاتفاقيات دولية و القيام بأعمال دبلوماسية، و تملك الأهلية القانونية التي تمكنها من القيام بالوظائف (فوق أقاليم الدول الأعضاء) التي نصت عليها المعاهدة المنشئة للمنظمة من أجل تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها المنظمة الدولية .

ثانيا: منظمة الأمم المتحدة - L'organisation des Nations Unies- ONU

أنشأت منظمة الأمم المتحدة في (سان فرانسيسكو 25 جوان 1945) خلفا لعصبة الأمم التي فشلت في مهمة الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، و المنظمة ما هي إلا وسيلة في يد الولايات المتحدة و التي تظهر السيطرة الأمريكية على المنظمة بوجود مقرها في نيويورك و ليس في جنييف كما كان في عصبة الأمم، تم إعداد المشروع و الميثاق في واشنطن من طرف الولايات المتحدة، الاتحاد السوفييتي، بريطانيا و الصين و تم التصديق على المشروع من طرف (51) دولة.

1 - الأجهزة الرئيسية و الفرعية للأمم المتحدة

تتشكل منظمة الأمم المتحدة من (06) أجهزة رئيسية هي الجمعية العامة ، مجلس الأمن، مجلس الوصاية، المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ، الأمانة العامة و محكمة العدل الدولية، كما يمكن للجمعية العامة و مجلس الأمن أن ينشئا من الفروع كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك، و لا تكون هذه الفروع في أي حال من الأحوال مستقلة في عملها عن منظمة الأمم المتحدة و على سبيل المثال لدينا المحافظة السامية للاجئين، برنامج الأمم المتحدة من أجل المحيط، برنامج الأمم المتحدة من أجل التنمية، صندوق الأمم المتحدة من أجل الطفولة...[20]

2 - إخفاقات الأمم المتحدة في تحقيق مقاصدها

منذ نشأتها في 1945 سعت الأمم المتحدة إلى تحقيق الأهداف المسطرة في ميثاقها و أول هدف هو الحفاظ على الأمن و السلم الدوليين، و رغم النجاحات المتعددة التي حققتها في المجال (السلفادور، إفريقيا الجنوبية و المزنبيق) إلا أنها تعيش **"أزمة المصداقية "** و إخفاقها في الوصول إلى حل عدة نزاعات مثل يوغسلافيا سابقا و الصومال، فبعد انهيار الاتحاد السوفييتي واجهت الأمم المتحدة أول نزاع بعد اجتياح العراق للكويت في (1990)، و تم تشكيل حلف دولي بقيادة الولايات المتحدة لتحرير الكويت

[20] Raymond Guillien, Jean Vincent, Op-cit, p 392.

و تم الإعلان عن النظام الدولي الجديد تكون فيه الأمم المتحدة " الدركي الدولي" الذي يتدخل عسكريا لإنهاء كل النزاعات المسلحة التي تهدد السلام العالمي.

فلا ننسى أنه أثناء **الحرب الباردة** كانت الأمم المتحدة تتصف بالجمود نظرا لاستخدام حق الاعتراض في مجلس الأمن من طرف الأعضاء الدائمين فيصبح المجلس مشلول لا يستطيع التدخل بموجب الفصل السابع من الميثاق و الذي يمكن من خلاله تطبيق العقوبات لردع المعتدي، فمجلس الأمن كان الساحة المفضلة للمواجهة بين الشرق و الغرب نظرا لتعذر المواجهة المسلحة بين المعسكرين بسبب امتلاكهم أسلحة الدمار الشامل و الأسلحة النووية.

في ظل **النظام الدولي الجديد** الذي أعلنت عن إرساء قواعده الولايات المتحدة بمناسبة حرب الخليج الثانية (1991) أصبحت الأمم المتحدة تواجه نزاعات من شكل جديد و هي نزاعات الهوية، و تم **اجتياح العراق في (2003)** من طرف الحلف بقيادة الولايات المتحدة و لكن بدون إذن من الأمم المتحدة، أي دون أن يصدر أي قرار من مجلس الأمن يسمح باجتياح العراق، و هو ما أزاح المنظمة عن الساحة الدولية فدخلت في **أزمة مصداقية**، حيث شكل العدوان على العراق الدليل القاطع على نهاية الدور الفعال للمنظمة التي كانت و منذ نشأتها تشكل الحجر الأساسي للنظام العام العالمي، و قد ذهب الإعلام الأوروبي في تلك الفترة إلى أبعد من ذلك و اتهم الأمم المتحدة بعجزها عن تخليص أوروبا الشرقية من قمع الاتحاد السوفييتي، ذلك أن تحرير هذه الدول تم بفضل الولايات المتحدة من خلال **حلف الناتو** و الذي استطاع أن يضع حدا للنزاع في يوغسلافيا بعد ما فشلت الأمم المتحدة في مهمتها.[21]

ثالثا: الوكالات المتخصصة

الوكالات المتخصصة هي تنظيمات مستقلة عن الأمم المتحدة، و قد نصت المادة 57 من الميثاق على ما يلي:

إن الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين" الأمم المتحدة "وفقا لأحكام المادة 63.

تسمى هذه الوكالات التي يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" فيما يلي من الأحكام بالوكالات المتخصصة، فهذه الوكالات هي منظمات دولية أنشأتها الدول و تتوقف علاقتها مع الأمم المتحدة على إبرام إتفاقية دولية بين هذه الوكالات المتخصصة و بين المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة، و كلها تساهم في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين فمثلا:

UNESCO: 1945 - تحارب الأمية في العالم

FAO: 1945 - تحارب المجاعة عبر العالم

OMS: 1946 - تحارب الأمراض المتوطنة. [22]

إلا أن تسييس هذه الوكالات أضعف مصداقيتها و لذلك انسحبت الولايات المتحدة من اليونيسكو في (1984) بسبب سوء التسيير، ثم عادت إلى المنظمة في (2002) لتنسحب مؤخرا منها مع إسرائيل

[21] Jean Claude Zarka, Op-cit, p 48-50.

[22] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 474.

(أكتوبر 2017) لأسباب سياسية محضة تتعلق بدولة فلسطين، و نفس الأمر بالنسبة لبريطانيا حيث انسحبت منها في (1995) لتعود إلى الوكالة في (1997).

FMI: 1944 أنشأ بموجب اتفاق في مؤتمر " Bretton Woods" مكلف بتأمين استقرار النظام المصرفي و المالي الدولي، التنبؤ بالأزمات المالية و العمل على حلها

Banque Mondiale: أنشأت بموجب اتفاق في مؤتمر " Bretton Woods" السابق ذكره و مهمتها الرئيسية أصبحت تتمثل في محاربة الفقر، فنجحت في خفض ديون الدول الفقيرة في (1997)، و في (2004) قدمت قرض للدول الفقيرة بفائدة منخفضة بقيمة (20) مليار دولار.[23]

الفرع الثاني : المنظمات غير الحكومية الدولية

ONG : **O**rganisations **N**on **G**ouvernementales

إن تعريف المنظمة الدولية ليس بالأمر البسيط نظرا لحداثة عهد الظاهرة و تعدد أنواعها , إضافة إلى الخلط المتوقع بين هذا المصطلح و بين غيره من المصطلحات التي تقترب معه و تتصل به، فكثيرا **منا** يسمع بالمنظمات غير الحكومية، أو ما يعرف أحيانا بمنظمات المجتمع المدني أو المجتمع الأهلي، لكن قلة منا يعرف تاريخ نشوء مثل هذه المنظمات والجمعيات، حيث نعيدها إلى عصر العولمة وتحديدا بعد هزيمة المجتمع الشيوعي في أوروبا الشرقية وسقوط كثير من معوقات التواصل بين دول المعسكرين وشعوبهم.

نشأت المنظمات الدولية غير الحكومية " **ONG**" في القرن الـ19، بل حتى قبل ذلك، فالهيئات الكنسية التي نشأت في القرن الـ18 وعنيت بالدفاع عن حقوق المستعبدين أو الرقيق المحررين، مثل جمعية محاربة الاستعباد البريطانية والدولية (BFASS) التي تأسست في العاصمة البريطانية لندن عام 1839 يجب عدها من منظمات **ONG**، و منه حسب بعض المهتمين بموضوع هذه المنظمات يمكن تقسيمها إلى منظمات أو مؤسسات أو هيئات دفاع وأخرى خدمية.

من الهيئات الدفاعية تلك التي تُعنى بحقوق الإنسان، وأكثرها شهرة على الصعيد العالمي منظمة العفو الدولية التي تعد بحق منظمة عابرة للأمم، إذ إنها تجمع ناشطين في مجالها في ما يزيد على 150 دولة، يضاف إلى ذلك -على سبيل المثال- منظمة أطباء بلا حدود التي تضم نحو ثلاثين ألف عضو منتشرين في مختلف بقاع المعمورة، لكنهم يتشاركون في هدف واحد .[24]

أولا: مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية و دورها في المجتمع الدولي

المنظمات غير الحكومية هو تعبير شاع استخدامه مؤخراً بسبب الزيادة الكبيرة في تلك المنظمات، والأهمية المتزايدة للدار الذي تلعبه في حياة المجتمعات المختلفة. تعبير المنظمات غير الحكومية قد لا يعبر بشكل دقيق عن المعنى المقصود منه، لأن المعنى المراد لا يشمل في واقع الأمر كل المنظمات غير الحكومية، وهو ما جعل البعض يستخدمون تعبير منظمات المجتمع المدني، ولكنه أيضاً تعبير يضم منظمات لا تدخل ضمن المعنى المقصود.

[23] Jean Claude Zarka, Op-cit, p 64-66.

[24] Jaques Fontanel, Les organisations non gouvernementales, Office des publications universitaires, France, 2005, p 10.

1 ـ تعريف المنظمات غير الحكومية

نقصد بمصطلح المنظمات غير الحكومية هنا، نفس المعنى الذي أضفته عليه الأمم المتحدة، وهو كل التنظيمات الخاصة، المستقلة عن سيطرة الحكومة، والتي لا تهدف لتحقيق الربح، ولا تشكل تنظيم إجرامي، ولا يمكن تصنيفها بإعتبارها مجرد تنظيم سياسي معارض. وهذا التعبير كما نرى يضم كل التنظيمات التي تشغل الفضاء بين الدولة والأسرة، بغض النظر عن نوع النشاط الذي تمارسه **باستثناء** ـ الأحزاب السياسية، والمنظمات الإجرامية، والتجمعات الربحية.[25]

2 ـ دور المنظمات غير الحكومية في تعزيز الديمقراطية و حماية حقوق الإنسان

تختلف الأنشطة التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية بحسب الأغراض التي تسعى لتحقيقها، وهي في الأغلب أغراض بيئية، أو تنموية أو ثقافية، أو تتصل بالحوكمة (حقوق الإنسان والحريات العامة) أو بالأغراض الإنسانية (الإغاثة والمنظمات الخيرية).

إكتسبت هذه المنظمات دوراً بالغ الأهمية عقب الحرب العالمية الثانية، وتزامن ذلك مع إنشاء الأمم المتحدة، والتي تم في أروقتها صك تعبير المنظمات غير الحكومية، والإعتراف بأهمية الدور الذي تلعبه. كنتيجة لإعترافها بدور تلك المنظمات أتاحت لها الأمم المتحدة صفة مراقب في بعض وكالاتها المتخصصة، مما مكنها من حضور جلسات تلك الوكالات، والإسهام بدور رئيسي في صياغة قراراتها.

لعبت منظمات المجتمع المدني دورا هاما جدا في تعزيز سيادة القانون والديمقراطية في الدول المتقدمة، ونشر تلك المفاهيم في العالم النامي، تؤكد المذكرة التوجيهية للأمين العام للأمم المتحدة الارتباط بين تلك المنظمات والديمقراطية عندما تذكر المجتمع المدني النابض بالحياة والذي يعمل بحرية، ومسؤولية والمنظم تنظيما جيدا، أمر ضروري للديمقراطية، هذا يفترض دورا نشطا للمنظمات غير الحكومية، وجماعات الإصلاح الديمقراطي، وجماعات حقوق الإنسان والتجمعات النسوية والشبابية، والنقابات، وممثلي الأقليات، والجمعيات المهنية، والجماعات المحلية وجمعيات تنبيه المجتمع وغيرها.

هذه الجماعات قدمت تاريخيا مساهمات هامة في صياغة مبادئ الحقوق الديمقراطية، ومناصرتها، والدفاع عنها، كذلك فإن ضمان حرية وسائل الإعلام لكي تؤدي دورها الأساسي، وضمان حق الجمهور في الحصول على المعلومات أمر بالغ الأهمية للعملية الديمقراطية، لذلك فإن الأمم المتحدة تساعد وتدعم هذه العناصر الحيوية للمجتمع .

ثانيا: إشكالية تكييف المنظمات الدولية غير الحكومية و مسألة تمويلها

تتمثل المنظمات الدولية غير الحكومية و خاصة المتعارف عليها مثل "محاربة الأنظمة" الشمولية، الأعمال، تكتلات الشركات (الكارتِل)، المسيحية، المجتمع المدني، الاتصالات، الشيوعية، الاستهلاك، التعليم، التطرف، حقوق الإنسان، وغيرها الكثير.

لبد من استبعاد المنظمات الإجرامية **والإرهابية** ، فلا يمكن عدها من المنظمات الخيرية أو الخدمية غير الحكومية رغم استحالة تحديد المعنى الدقيق للمنظمات الإرهابية، وهو ما من شأنه أن يخلق إشكالية حقيقية، فما هو من الجماعة الإرهابية بالنسبة للمحتل يعد مقاومة شرعية بالنسبة للمحتلين و خير مثال جبهة التحرير الجزائرية أثناء الاحتلال الفرنسي و حركة حماس الفلسطينية بالنسبة للمحتل الصهيوني.، و

[25] Raymond Guillien, Jean Vincent, Op-cit, p 392.

أيضا الجمعيات الخيرية التابعة للإخوان المسلمين من منظمات **ONG** الخدمية، لكننا نعرف الآن أن عددا من الدول العربية وفي مقدمتها جمهورية مصر العربية أعلنت جماعة الإخوان المسلمين وتوابعها تنظيما إرهابيا محظورا. هذا مثال واحد على هذه الإشكالية في غياب تعريف دولي شرعي للمقصود بالإرهاب.

أكبر مشكلة لهذه المنظمات هي **عملية التمويل** بل يشكل التمويل نقطة سوداء لهذه المنظمات الدولية غير الحكومية، فظاهرا تمويل منظمات **ONG** واضح، ودفاترها المالية موضوعة للعامة، و يبقى مصدر التمويل هو الغامض، فالقول إن هذه المنظمة أو تلك غير ربحية وتمويلها غير حكومي لا يكفي لمنحها صفة الاستقلالية، فليس ثمة من جهة مانحة تعطي دعما لجهة متلقية لا تتفق مع أهدافها .

أما الإعانات المالية الضخمة التي تنالها **ONG** فتخلق طبقة من الموظفين وفي بعض الأحيان من الطفيليين المعتمدين معاشا على الجهة المانحة، و هي إشكالية حقيقية خصوصا عندما يتعلق الأمر بنشاطات سياسية أو ذات أبعاد سياسية، وهو ما يدفعنا للأمل في قيام المتخصصين العرب ببحث في **ONG** الوطنية بمختلف البلاد العربية وعلاقاتها بتلك العابرة للأمم، والرسالات التي تحملها وتحاول نشرها في مجتمعاتنا.

ومع ذلك فإننا نجد أن العلاقة بين الحكومات ومنظمات المجتمع المدني خاصة في دول العالم الثالث، هي علاقة غير سلسة، وربما كان السبب في ذلك هو أن تلك الدول وهي حديثة عهد بالديمقراطية ما زالت متأثرة بالتقاليد غير الديمقراطية التي كانت سائدة في مجتمعاتها، قبل وأثناء الحكم الإستعماري. لذلك فإننا نجد أنه غالباً ما تضجر الحكومات بنشاط تلك المنظمات، و تستريب في أهدافها مما ينجم عنه فرض رقابة عليها تؤدي لعرقلة عملها. وهو أمر تعاني منه على وجه الخصوص المنظمات غير الحكومية المعنية بمسائل الحوكمة، والتي تتصل مشاريعها وأنشطتها بالدعوة لترسيخ مبادئ سيادة حكم القانون، وحقوق الإنسان، وهي أنشطة تتعارض في بعض الأحيان مع قوانين قمعية ما زالت سارية في تلك الدول، ومع بعض ممارسات أجهزة تنفيذ القانون، والتي ما زالت تستخدم اليد الغليظة في تعاملها مع الجمهور.

ورغم أن دول العالم الثالث تتبنى في دساتيرها المبادئ العالمية في حقوق الإنسان، إلا أنها في واقع الأمر ما زالت حكوماتها متأثرة بالتقاليد السلطوية، ولا يزيد اعترافها بحقوق الإنسان عن اعتراف مظهري يتم إفراغه من محتواه، من الجهة الثانية فإن المنظمات التي تعمل في مجال حقوق الإنسان، كسائر المنظمات في الدول النامية، تعتمد على **دعم اجنبي، بسبب شح مصادر التمويل الوطنية**، وهو ما يسهل على الدول التي تخضع لأنظمة سلطوية أن تتهمها بالعمالة للأجانب، ويقفز إلى الذهن مباشرة دور منظمات المجتمع المدني فيما هو معروف بالثورة البرتقالية في أوكرانيا، حيث أدى تزوير الانتخابات في نوفمبر 2004 إلى سلسلة من الاحتجاجات والمسيرات، قادتها منظمات المجتمع المدني، أدت في النهاية لقرار من المحكمة بإبطال نتيجة الانتخابات، وإعادة التصويت مرة أخرى، مما اعتبر نجاحاً للانتفاضة.

كان الأثر المباشر لذلك هو قرار رئيس جمهورية روسيا فلاديمير بوتين، بمنع حصول المنظمات العامة على دعم أجنبي .وفي عام 2012 فرض على المنظمات غير الحكومية التي تحصل على دعم

أجنبي وتمارس أنشطة سياسية، أن تتسجل كوكيلة للجهة الأجنبية صاحبة التمويل و هو ما يضع المنظمة في خانة الاتهام بالجوسسة مباشرة لصاحب التمويل.[26]

المطلب الثالث: النظام القانوني للأفراد في القانون الدولي

يعتبر الأفراد أشخاص القانون الدولي فيما يخص الحماية و المسؤولية الدولية.

الفرع الأول: الحماية الدولية للأفراد

هناك عدة اتفاقيات دولية تضمن الحماية للأفراد من بينها:

ـ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للجمعية العامة في (1948) يعترف للفرد بمجموعة من الحقوق مثل الحق في التنقل، الحق في التعليم، حضر الحبس التعسفي و غيرها من الحقوق، لكن هذا الإعلان خالي من الطابع الإلزامي نحو الدول هو مجرد إعلان عن النوايا فالجمعية العامة لا تصدر سوى توصيات غير ملزمة للأعضاء.

ـ البروتوكولان الإضافيان لحقوق الإنسان للجمعية العامة في (1966) و اللذان دخلا حيز النفاذ في (1976) ليعززا من الإعلان و يتم من خلالهما إنشاء لجنة مهمتها مراقبة أطراف المعاهدة مدى احترامهم لتنفيذ الاتفاق الدولي و التي تم استبدالها بمجلس حقوق الإنسان.

ـ اتفاقية دولية للجمعية العامة حول حضر التمييز العنصري في (1965) و التي دخلت حيز النفاذ في (1969) يعترف أطراف الاتفاقية باختصاص مجلس حقوق الإنسان في تلقي العرائض الخاصة بشكاوى الأفراد ضد دولهم في حالة خرق هذه الدول لأي بند من بنود الاتفاقية.

كما تم إنشاء آليات لحماية الأفراد على المستوى الإقليمي و مثاله:

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950) و المعززة بعدة بروتوكولات إضافية تضمن للأفراد حقوقهم و تلزم الدول ضمان هذه الحقوق، و تم إنشاء **المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان** و التي تتبع المجلس الأوروبي تسهر على احترام الحقوق الفردية التي تضمنتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية للأفراد

في حالة ما إذا تمت إدانة الفرد بخرقه للقانون الإنساني، يتم مقاضاته أمام المحكمة الجنائية الدولية المشكلة من (18) قاضيا منتخبون لمدة (09) سنوات غير متجددة من طرف الدول الأطراف، و قد تم إنشاء المحكمة بموجب اتفاقية روما (1998) و مقرها في " لاهاي" و قد نصت المادة الأولى من الاتفاقية (1998) على ما يلي:

" تم خلق المحكمة الجنائية الدولية كمؤسسة دائمة تمارس اختصاصها في الجرائم الأخطر و التي لها بعد دولي" ، و تتمثل الجرائم ذات البعد الدولي في جرائم الإبادة، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب و جرائم العدوان، و المحكمة تكمل الجهات القضائية الجنائية الوطنية و لا يمكنها أن تحاكم الجرائم إلا التي ارتكبت بعد (2002) تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، و يمكنها أن تحاكم شخص من دولة عضو قام بجرائم في دولة أخرى تكون أيضا طرف في الاتفاقية.

---

[26] هدى الشاهد، المنظمات غير الحكومية و إشكالية التمويل: ثلاث خيارات أمام التمويل الأجنبي، آراء حول الخليج، 2 نوفمبر 2019، العدد 143
https://araa.sa/index.php?view=article&id=4818:2019-11-06-10-11-03&Itemid=2135&option=com_content
تاريخ الاطلاع: 26/02.2021

لبد من التمييز بين المحاكم الجنائية التي ينشئها مجلس الأمن المحددة بفترة من الزمن لمحاكمة الأفراد الذين ارتكبوا تلك الجرائم مثل المحكمة الجنائية الدولية حول يوغسلافيا سابقا في (1993) و المحكمة الجنائية الدولية حول رواندا (1994) و بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية التي يمكنها أن تتابع هؤلاء الأفراد دون تحديد المدة للمتابعة.[27]

المطلب الرابع: الشركات المتعددة الجنسيات

تشكل الشركات المتعددة الجنسيات اليوم القوة المحركة في النظام الاقتصادي والسياسي الدولي الراهن ، وهي ظاهرة اقتصادية مهمة في مجال العلاقات الدولية ، بحيث أنها تمثل اليوم إحدى القوة المؤثرة في صنع الاحداث والتحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في العالم المعاصر ، وبالتالي أصبحت الشركات المتعددة الجنسيات تعد بمثابة الحكومة الكونية، كما أضحت تلك الشركات تتحكم في موارد طبيعية هائلة وتسيطر مباشرة على أهم النشاطات الاقتصادية في كل المجتمعات في العالم ، وقد دفع تعاظم نفوذ هذه الشركات إلى خلق نوع قوي من المزج بين الوحدات الإنتاجية والمؤسسات المالية والمصرفية العالمية على الصعيد العالمي .

تمارس الشركات عملها من خلال شبكة معقدة من الهياكل التنظيمية وتنخرط في عمليات الإنتاج الدولي وفق نظام عالمي متكامل يضع تحت إداراتها ما يناهز ثلث الإنتاج العالمي . كما وتعد الشركات متعددة الجنسية المحرك الرئيس لظاهرة العولمة التي تمثل المحدد الاساسي لمسار النمو والتنمية في مختلف دول العالم اليوم .

الفرع الأول: مفهوم الشركات المتعددة الجنسيات و خصائصها

ويمثل ظهور الشركات متعددة الجنسيات الصورة الجديدة لتنظيم النشاط الاقتصادي في الاقتصاديات الراسمالية المتقدمة ، حيث أن الشركة متعددة الجنسية أو **عبر الوطنية** كما تسمى في بعض الأحيان ، تمثل التجسيد الحي لظاهرة كوكبة الحياة الاقتصادية ، حيث أخذت هذه الشركات تسيطر على العالم ، مخترقة كافة مناطق السيادة الوطنية بسلعها ، خدماتها ، أموالها ، تكنولوجياتها ، اتصالاتها البعدية ، بطاقة إئتمانها وأنماطها الاستهلاكية خاصة في بداية القرن الواحد و العشرون مع ظهور الشركات الضخمة العالمية للخدمات الاستهلاكية في مجال شبكة أنترنت مثل:

G A F A M :Google – Amazon – Facebook – Apple - Microsoft

أولا: تعريف الشركات المتعددة الجنسيات

نظرا لصعوبة تحديد مفهوم الشركات المتعددة الجنسيات هناك من عرفها بانها:

" مجموعة من المؤسسات المختلفة الجنسيات متحدة فيما بينها بروابط استراتيجية وإدارة موحدة ".

" أي شركة تمارس نشاطاتها الرئيسية سواء الصناعية او الخدمية في بلدين على الاقل " ويعرفها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بانها:

[27] Jean Claude Zarka, Op-cit, 71-74.

" كيان اقتصادي يزاول التجارة والانتاج عبر القارات وله في دولتين او اكثر شركات وليدة او فروع تتحكم فيها الشركة الام بصورة فعالة وتخطط لكل قراراتها تخطيطاً شاملاً".[28]

ثانيا: خصائص الشركات المتعددة الجنسيات:

تميل الشركات متعددة الجنسيات إلى أن تكون احتكارية ، حيث تكون فيها الملكية والإدارة والإنتاج وأنشطة المبيعات ممتدة فوق نطاق سلطة عدة كيانات قومية . وتتألف من مركز رئيسي في دولة ما مع مجموعة من الفروع في الدول الأخرى، والهدف الرئيس للشركة هو تأمين أقل كلفة لإنتاج السلع من أجل الأسواق العالمية، ويمكن تحقيق هذا الهدف بالحصول على أفضل وأكفأ المواقع لمرافق الإنتاج أو الحصول على تنازلات ضرائبية من الحكومات المضيفة لهذه الشركات.

وتمتلك الشركات متعددة الجنسيات مجمعا كبيرا من المواهب الإدارية ، والموجودات المالية والموارد الفنية ، وتقوم بإدارة عملياتها العملاقة باستراتيجية عالمية منسقة، وتحاول الشركات متعددة الجنسيات توسعة وإدامة مراكزها في السوق من خلال التوحيد والتكامل العمودي وبمركزية اتخاذ القرارات في الشركة . ومن الأمثلة النموذجية على هذا النوع من الشركات شركة IBM ، **Toyota** وغيرها .

وبالإضافة إلى ما تقدم تتميز الشركات المتعددة الجنسيات بسمات عديدة عن بقية الشركات والمؤسسات العاملة في الاقتصاد العالمي تتمثل بالآتي:

ـــ أتساع الرقعة الجغرافية لنشاطاتها ـــ كبر الحجم ـــ الإنتاج المتعدد ـــً التفوق والتطور التكنولوجي.[29]

الفرع الثاني: الإشكاليات القانونية في علاقة الشركات المتعددة الجنسيات بالدول المضيفة

تتكون الشركة المتعددة الجنسية , من شركة أم و مجموعة من الشركات الوليدة التي تخضع لسيطرتها و توجيهها، وتعمل هذه الشركات الوليدة في إطار خطة اقتصادية موحدة تضعها الشركة ألام و تهدف أساسا إلى زيادة أرباح الشركة دونما اعتبار لمصالح وحقوق الدولة المضيفة التي تمارس نشاطها فيها.

إن آثار الانتشار الكبير للأنشطة المتعدية الجنسية، سوف يحقق القدرة التنافسية للشركة...وهناك بعض الدراسات تشير إلى انه ازدادت تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة وبشكل كبير خلال الاربعين سنه الماضية وأخذت التدفقات الاستثمارية الأجنبية المباشرة صيغه ،التدفق الداخل والتدفق الخارج ، وهي عبارة عن تدفقات من الدول الأم المضيفة ،وتسيطر الدول المتقدمة على 68% من تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر الداخل وعلى 2 ,90% من التدفقات الخارجة...بينما بلغ التدفق للدول الناميه30,2% من حجم التدفق الداخل العالمي و,79% من حجم التدفق الخارج العالمي ،بموجب إحصائيات سنه 1997..

.وتحكم هذه التدفقات للاستثمارات الأجنبية المباشرة عوامل كثيرة ،أهمها الإدارة الاستراتيجية التي تتمتع بها إدارات تلك الشركات متعديه القومية (الجنسية)،أيا كان حجمها صغيره أو متوسطة أو كبيره ،وقد يستلزم الأمر نقل الخبرات الإدارية أو العاملين أو الأموال أو المعلومات و القنوات التي تمر من خلالها هذه التدفقات ،هي الشركات متعدية القومية...حيث تتخطى الحدود الوطنية لتدخل في تأسيس

[28] Voir Raymond Guillien et Jean Vincent, p 366.

[29] ماهر ملندي، الشركات المتعددة الجنسيات، الموسوعة العربية.
http://arab-ency.com.sy/law/details/25831/4 تاريخ الاطلاع: 2022/10/22

مشاريع أو مشاركات أو تملك...الخ . وبصيغ كثيرة متعارف عليها ،مضمونها تملك موجودات ثابتة في الدول المضيفة ،تشرف عليها وتديرها مباشرة وعبر تقنيات الإدارة، ومن منظور علاقة الشركة الأم مع الشركة التابعة في الدول المضيفة.

من هنا تثور كثير من الاشكاليات القانونية بين الشركة المتعددة الجنسية و الدولة المضيفة . لعل أهمها :-

أولاً:التعارض بين سيادة الدول و نفوذ الشركات المتعددة الجنسية:

تنبع غالبية المشاكل المرتبطة بالشركات المتعددة الجنسية من طبيعة نشاط هذه الشركات التي تستلزم تخطي الحدود القومية في عالم مقسم إلى دول مستقلة ذات سيادة .

وكما ذكرنا من قبل فان الشركات المتعددة الجنسية تملك الطاقات الضخمة التي يمكن وضعها في خدمة التنمية العالمية ومع ذلك فان نفس هذه الطاقات يمكن استخدامها بشكل قد يتعارض مع مصالح الخاصة للدول , ففي الوقت الذي نجد فيه ان الحكومات تسعى لتحقيق الأهداف الاقتصادية و غير الاقتصادية التي تحقق لمواطنها التقدم و الرفاهية , فإننا نجد ان الأهداف الرئيسية للشركات المتعددة الجنسية شانها شان منظمات الإعمال في كافة انحاء العالم هي تحقيق الربح و النمو الأمر الذي يؤدي إلى قيام تعارض او على الأقل عدم الاتفاق بين أهداف الدول و أهداف تلك الشركات.

ولاشك ان موقف الدول في هذا المجال اثر تعقيدا من موقف الشركات وذلك ان ايا من هذه الشركات العالمية لديها إستراتيجية عامة تحكم عملها وتضمن التنسيق و التكامل بين انشطتها في كافة أنحاء العالم بينما نجد ان غياب التنسيق بين سياسات الدول في هذا المجال هو السمة الواضحة , فعلى سبيل المثال لا الحصر لايوجد تنسيق بين الدول في اهم القضايا الاولية في هذا المجال مثل القضايا النقدية و الضرائب.

ثانياً:اشكالية اسعار التحويل :

تعد الشركة المتعددة الجنسية شركة واحدة من الناحية الاقتصادية و ان كان المظهر القانوني الخارجي لها يشير إلى انها مجموعة شركات . فمجموعة الشركات التي تخضع لادارة و سيطرة مركزية موحدة تمارسها الشركة الأم . حيث تستطيع الشركة الأم , وفقا لما تقتضيه مصلحتها , أن تنقل الإرباح التي تحققها أحدا الشركة الوليدة إليها و إلى شركة وليدة أخرى وان تستخدمه الأصول المالية لإحدى وليداتها لتمويل نشاط شركة وليدة أخرى . وذلك عن طريق العقود التي تبرمها الشركات الوليدة فيما بينها او فيما بينها وبين الشركة الأم كعقود بيع الآلات و السلع الوسيطة و الخدمات أو عقود نقل التكنولوجيا و المعرفة الفنية . و يتم ذلك أساسا باستخدام ما يسمى أسعار التحويل و مقتضاها المغالاة في أسعار السلع و الخدمات التي تنقاها الشركة الأم إلى وليداتها أو تتبادلها الشركات الوليدة فيما بينها ولتوضيح ذلك نقول : أن الشركة المتعددة الجنسية تعمل في ظل نوع من التكامل الإنتاجي على الصعيد الدولي حيث تتخصص كل شركة وليدة في مرحلة إنتاجية معينة . و من هذا فان معظم عمليات التبادل التجاري لسلع و الخدمات التي تجريها هذه الشركات إنما تتم داخل مجموعة الشركة المتعددة الجنسية ذاتها.[30]

المبحث رابع: مفهوم المعاهدات الدولية

تعتبر المعاهدات الدولية المصدر الأول للقانون الدولي العام و هو ما أكدت عليه المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية « CIJ : Cour Internationale de Justice » و هي من أكثر

[30] بختيار صابر بازا، الإشكاليات القانونية بين الشركات المتعددة الجنسيات و الدولة المضيفة، مجلة جامعة دهوك، المجلد 23، العدد 2، العلوم الإنسانية و الاجتماعية، ص 326-349.

المصادر في القانون الدولي الحديث حيث تتميز بالوضوح مما يقلل من الخلافات عند تنفيذها، فهي التعبير الصريح للإرادة الحرة لأطرافها، فإذا كانت و منذ القدم وسيلة اتصال دولية فهي أيضا أداة لتنظيم العلاقات الدولة في عهد مبكر، فازداد استعمال المعاهدات الدولية بشكل مستمر و مكثف حتى كادت أن تصبح الوسيلة الوحيدة في التنظيم الدولي خاصة بعد الحرب العالمية الثانية حيث أبرمت أهم الاتفاقيات الدولية أبرزها ميثاق الأمم المتحدة، اتفاقيات فيينا للعلاقات الدبلوماسية و القنصلية و اتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات، و عليه سوف نتطرق إلى تعريف المعاهدات الدولية و خصائصها أولا، ثم نميز بين المصطلحات المتشابهة لنختم بأشخاص القانون الدولي الأطراف في المعاهدات الدولية و التمييز ما بين هذه الأشخاص و الفواعل الأخرى في العلاقات الدولية و التي لا يسري عليها صفة أشخاص القانون الدولي.

المطلب الأول: تعريف المعاهدات الدولية و أنواعها

يقصد بالمعاهدة الدولية او الاتفاق الدولي بالمعنى الواسع توافق إرادة شخصين او أكثر من أشخاص القانون الدولي على إحداث آثار قانونية معينة طبقا لقواعد القانون الدولي. كما تعني أيضا الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي سواء تضمنته وثيقة واحدة او وثيقتان واو أكثر.

عرفتها المادة 2 من اتفاقية قانون المعاهدات بأنها:

"اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر أيا كانت التسمية التي تطلق عليه".[31]

وتعرف بانها " اتفاقات مكتوبة تعقد بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي ضمن إطار هذا الاخير (القانون الدولي) بقصد ترتيب اثار قانونية".

ومن هذه التعاريف نجد أن هناك **عناصر اساسية** يجب توافرها في المعاهدة:

- وصف الاتفاق بالدولي أي بين اشخاص القانون الدولي
- شكلية الكتابة وهي لإثبات الاتفاق وليس لصحته إذ ليس هناك ما يمنع من وجود اتفاقات مكتوبة
- لا يشترط أن يكون الاتفاق في وثيقة واحدة
- عدم أهمية التسمية (الاتفاق –المعاهدة – الميثاق)
- ترتيب اثار قانونية أي حقوق والتزامات بين أطرافها في حدود الاتفاقية ومحكمة بقواعد القانون الدولي.

قد تكون المعاهدات ثنائية أو جماعية، كما يمكنها أن تكون معاهدات شارعة تضع قواعد عامة موضوعية مثل ميثاق الأمم المتحدة، أو معاهدات عقدية خاصة حيث موضوعها هو المصالح الفردية و لا تتميز بالعمومية و التجريد مثل اتفاقيات رسم الحدود أو الاتفاقيات التجارية.

و عليه، فالمعاهدات الشارعة هي فقط مصدر للقانون الدولي أما العقدية فلا تكون إلا مصدرا للالتزام الدولي بين أطرافها[32].

---

[31] Convention de Vienne sur le droit des traités, Faite à Vienne 23 Mai 1969, Entrée en vigueur le 27 Janvier 1980, Nations Unies, Recueil des traités , 2005, Vol 1155, p 331.

[32] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 410، 411.

وفي هذا السياق هناك من ينظر للمعاهدات علي أساس تأسيسي، فهناك المعاهدات المعيارية **و**هي التي تضع مجموعة من النواميس أو الموجبات السلوكية (المعايير) وهناك المعاهدات التأسيسية وهي التي تنشأ المنظمات الدولية وتحدد طرق عملها.

-ولكن هل يمكن اعتبار المعاهدات الثنائية معاهدات عقدية والمعاهدات الجماعية معاهدات شارعة ؟

ليس دائما لان المعاهدات الشارعة غالبا ما تبدأ بين اثنين. والعبرة بقدرة الاتفاقية علي خلق قواعد عامة للقانون الدولي . كما أن المعاهدات العقدية قد تكشف عن كثير من مبادئ القانون الدولي ولكن لا يمكن إقرارها إلا عن طريق العرف أو المعاهدات الشارعة.

المطلب الثاني: خصائص المعاهدات الدولية

من تعريف المعاهدات الدولية نستخلص الخصائص التالية:

1- أن الاتفاقية أو المعاهدة هي اتفاق يعبر عن التقاء إرادات موقعيها على أمرٍ ما، فهي ذات صفة تعاقدية لغرض إنشاء علاقة قانونية بين الأطراف المتعاقدة .لذلك تخرج عن وصف الاتفاقية الدولية أو المعاهدة الوثائق الدولية التالية:

-أ **المذكرة :**هي وثيقة دبلوماسية تحتوي على خلاصة وقائع معينة مثارة بين دولتين أو بين دولة ومنظمة دولية أو ما شابه ذلك.

-ب **الاقتراح :**هو وثيقة تتضمن إيجاباً أو عرضاً من دولة لأخرى.

-**الكتاب الشفوي :**وهو وثيقة غير موقعة تتضمن خلاصة محادثات بشأن حادث معين أو ما شابه ذلك .

المحضر: وهو السجل الرسمي لمحاضر اجتماعات مؤتمرٍ ما أو إجراءاته أو النتائج غير الرسمية التي توصل إليها الممثلون المجتمعون.

-ج **التسوية المؤقتة :**وهو اتفاق مؤقت يُرغب في استبدال غيره به فيما بعد، باتفاق أكثر دقة ووضوحاً. وتعقد التسوية المؤقتة عندما لاتريد الدولتان الارتباط فوراً بالتزامات دائمة ومطلقة، والغرض منها معالجة الصعوبات الوقتية المستعجلة.

-د **تبادل المذكرات :**وهو أسلوب غير رسمي تحاول الدول بموجبه التعاون على إيجاد تفاهم بينها، أو الاعتراف ببعض الالتزامات الواجبة عليها.

-ه **التصريحات الوحيدة الطرف :**بيانات تصدرها دولة من جانبها توضح فيها موقفاً معيناً من مسألة ما[33].

2- الاتفاقية أو المعاهدة هي اتفاق مكتوب ولذا لاتعد الاتفاقات الشفوية ولاسيما ما يعرف باتفاقيات الجنتلمان أو ما يسميه بعضهم «اتفاقيات الشرفاء «معاهدات بالمعنى الدقيق للمصطلح مع أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة عام 1969 لم تنكر ما قد يكون لهذه الاتفاقات الشفوية من قيمة قانونية. ومثال اتفاقات الجنتلمان الاتفاق الشفوي الحاصل عام 1945على توزيع المقاعد غير الدائمة في مجلس الأمن بين دول المناطق الجغرافية المختلفة .

[33] Decaux. Suzanne Bastid, les traités dans la vie internationale, Politique étrangère, N°4, 1985 50e Année, pp 1016-1018.

وقد عدل باتفاق شفوي آخر في عام 1964 بعدما ارتفع عدد هذه المقاعد غير الدائمة من ستة مقاعد إلى عشرة عقب تعديل الميثاق الذي أصبح نافذاً في .1965أما إذا كان الاتفاق ين شخصين دوليين أو أكثر مكتوباً فيعدّ اتفاقية دولية مهما كانت الصيغة التي كتب بها ومهما تعددت الوثائق التي تضمنته، بغض النظر عن الاسم الذي يطلق عليه. فقد يسمى معاهدة او اتفاقية أو ميثاقاً أو عهداً أو صكاً أو دستوراً أو شرعة أو غير ذلك بحسب ما يتفق عليه الأطراف، فمعاهدة المعاهدات لعام 1969 مثلاً سميت "اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات".

-أما تعبير بروتوكول في مجال الاتفاقيات الدولية، فقد يطلق على خلاصة محاضر الاجتماعات التي أدت إلى توقيع المعاهدة، وقد يطلق على ملحق الاتفاقية، وقد يطلق على الاتفاقية ذاتها.

3- والاتفاقية الدولية بين شخصين دوليين أو أكثر، وهذا يعني أنها قد تكون بين دول، وقد تكون بين دولة ومنظمة دولية، وقد تكون بين منظمات دولية. وفي حين نظمت اتفاقية فيينة لعام 1969 المعاهدات بين الدول، فإن اتفاقية أخرى أعدتها لجنة القانون الدولي وتم إقرارها في 1989 نظمت المعاهدات التي تكون المنظمات الدولية أحد أطرافها. والمعاهدتان متشابهتان في الجوهر مع مراعاة خصوصية المنظمة الدولية على أنها شخص دولي اعتباري على خلاف الدول التي تُعد تجاوزاً، الشخص الطبيعي في العلاقات الدولية. ويطلق على اتفاقية فيانا لعام 1969 اسم »معاهدة المعاهدات« لأنها الأساس الذي انبنت عليه المعاهدة الثانية.
وعلى هذا الأساس فالمعاهدات المعقودة بين الفاتيكان وإحدى الدول الكاثوليكية والتي تسمى اتفاقيات بابوية (كونك وردات هي معاهدات بالمعنى الصحيح للكلمة، مثلها في ذلك مثل أية معاهدة يعقدها البابا، بوصفه رئيساً لدولة الفاتيكان، مع أية دولة أخرى، بعدما اعترفت له معاهدة لاتران لعام 1969 بالصفة الدنيوية إضافة لصفته الدينية، وألغت بذلك قانون الضمانات الذي حصر صلاحياته بالأمور الدينية.

4- والمعاهدة هي الاتفاق الذي من شأنه أن ينشئ حقوقاً والتزامات متبادلة بين الأطراف المرتبطة، يحكمها القانون الدولي العام. [34]

[34] ماهر ملبندي، ماجد الحموي، القانون الادولي العام، الجامعة السورية الافتراضية، 2018، ص 38-40.

المحور الثاني: المعاهدات الدولية المبرمة بين الدول في نطاق اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات1969

مقدمة:

قبل تقنين القانون الدولي العام كانت قواعده مبعثرة بين المصادر المختلفة مما أدى إلى قيام صعوبات شديدة في سبيل تطبيق هذا القانون في كثير من الأحيان بسبب عدم إمكانية الاستدلال على القاعدة القانونية الواجبة الإتباع ، أو عدم إمكان تحديد مؤداها ومدى تطبيقها ، لأن العرف بشأنها غير واضح أو متنازع في ثبوته ، ولأن المعاهدات لم تتعرض لها أو تناولتها بشكل لا يحسم قبل النزاع . و عليه، فكر المشتغلون بالمسائل الدولية في تجميع قواعد القانون الدولي المبعثرة بين مصادره المختلفة وتنسيقها وصياغتها في صورة تقنين دولي شامل يشبه التقنين الداخلي في الدول.

حاول بعض الفقهاء تقنين قواعد القانون الدولي مثل الفيلسوف الانكليزي (بنتام) و مشروع لبلنتشلى سنة 1868 ، غير أن هذه المشروعات الفردية لا تعدو قيمتها قيمة غيرها من مؤلفات واضعيها ، ضمن قواعد هي بمثابة آراء خاصة لهم وصلوا إليها عن طريق الاستنباط أو تمشيا مع فكرة العدالة أو بتطبيق المبادئ القانونية العامة، وكذلك بادرت الجماعات العلمية المختلفة المشتغلة بمسائل القانون الدولي – وعلى الأخص مجمع القانون الدولي في أوروبا .والمجمع الأمريكي للقانون الدولي بنفس الخطوات دون الوصول إلى نتيجة، ثم جاءت جهود عصبة الأمم المتحدة في سبيل التقنين الدولي ، ليتبعها اهتمام الأمم المتحدة بتدوين القانون الدولي والذي تأتى بجهود لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة و التي أنشأتها الجمعية العامة في 1947 و أدرجت ملف تقنين القانون الدولي في دورتها الأولى 1949.

تتألف اللجنة من 34 خبيراً ذوي خبرة معترف بها في القانون الدولي، لا يمكن أن تضم اللجنة أكثر من مواطن من نفس الدولة ، بحيث يعكس تكوينها "الأنماط العظيمة للحضارة" و "النظم القانونية الرئيسية في العالم"، يتم انتخاب أعضاء اللجنة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لمدة 5 سنوات من قائمة المرشحين الذين رشحتهم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، يشغل الأعضاء مناصبهم بصفتهم الفردية ، وبالتالي لا يمثلون حكوماتهم و هذا لإضفاء مصداقية أكبر للعمل الذي تم تكليفهم به ضمن مهام اللجنة، من بين المهام التي تم تكليف اللجنة بها صياغة نص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الذي تبناها مؤتمر الأمم المتحدة في 23 مايو و 1969 ، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 27 يناير 1980. [35]

كان مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات آخر مؤتمر من مؤتمرات التدوين الكبيرة التي نجحت في استخدام التصويت كأسلوب عمل لها وتمكنت من اعتماد مشاريع المواد الخاصة بالاتفاقية بأغلبية كبيرة.، وتمت الموافقة على النص النهائي للاتفاقية بأغلبية 79 صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع 19عضواً عن التصويت، تضمنت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 ديباجة و ثمانية أقسام كل قسم تناولت كل الموضوعات الخاصة بالمعاهدات الدولية بدءا من عملية الإبرام ، التفسير، التعديل، الإيداع، التسجيل، حتى البطلان و آثاره لتختم الاتفاقية بعملية التوقيع و التصديق و الانضمام حتى تدخل حيز النفاذ.

[35] Karl Zemanek, LA CONVENTION DE VIENNE SUR LE DROIT DES TRAITÉS, United Nations Audiovisual Library of International Law, 2010. https://legal.un.org/avl/pdf/ha/vclt/vclt-f.pdf consulté le 07/12/2021

المبحث الأول: اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 كانون الأول/ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 كانون الأول/ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 آذار/مارس إلى 24 آيار/مايو 1968 وخلال الفترة من 9 نيسان/ابريل إلى 22 آيار/مايو 1969، واعتمدت الاتفافية في ختام أعماله في 22 أيار/مايو 1969 وعرضت للتوقيع في 23 أيار/مايو 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/يناير 1980

المطلب الأول: الديباجة

تنص الاتفاقية بشكل أساسي على قواعد كاملة لأن كل معاهدة يمكنها أن تنشئ نظامها القانوني، لا تنطبق اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات إلا على المعاهدات المبرمة بين الدول وعلى المعاهدات المكتوبة فقط، مع مراعاة الدور الأساسي للمعاهدات في تاريخ العلاقات الدولية ، و نظرا للأهمية المتزايدة للمعاهدات الدولية كمصدر للقانون الدولي وكوسيلة لتطوير التعاون السلمي بين الأمم ، بغض النظر عن أنظمتها الدستورية والاجتماعية ، وإذ تدرك أن مبادئ الرضا الحر وحسن النية وحكم pacta sunt servanda " العقد شريعة المتعاقدين" معترف بهما عالمياً.

وإذ تؤكد أن المنازعات المتعلقة بالمعاهدات يجب ، مثلها مثل النزاعات الدولية الأخرى ، أن تسوى بالوسائل السلمية ووفقاً لمبادئ العدالة والقانون الدولي ، إذ يشير إلى قرار شعوب الأمم المتحدة بتهيئة الظروف اللازمة للحفاظ على العدالة واحترام الالتزامات التعاهدية ، وإذ تدرك مبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة ، مثل المبادئ المتعلقة بالمساواة في حقوق الشعوب وحقها في تقرير المصير والمساواة في السيادة واستقلال جميع الدول ، عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وحظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ، والاحترام العالمي والفعال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، جاء الاعتقاد بأن تدوين وتطوير قانون المعاهدات في هذه الاتفاقية سيخدم أغراض الأمم المتحدة في الميثاق ، والتي تهدف إلى صون السلام والأمن الدوليين ، لتنمية العلاقات الودية بين الأمم وتحقيق التعاون الدولي ، وإذ تؤكد أن قواعد القانون الدولي العرفي ستظل تحكم المسائل التي لم يتم تسويتها في أحكام هذه الاتفاقية .

المطلب الثاني: تمهيد لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

تطبق هذه الاتفاقية على المعاهدات بين الدول**(م1)** كما يقصد بالمصطلحات الآتية ما يلي **(م 2)**

(أ) **"المعاهدة"** : الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة؛

(ب) **"التصديق"** و**"القبول"** و **"الموافقة"** و **"الانضمام"**: الإجراء الدولي المسمى كذلك، والذي تقر الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي رضاها الالتزام بالمعاهدة؛

(ج) **"وثيقة التفويض الكامل"**: الوثيقة الصادرة عن السلطة المختصة في الدولة التي تعين شخصاً أو أشخاص لتمثيل الدولة في المفاوضة، أو في اعتماد نص المعاهدة أو توثيقه، أو في التعبير عن رضا الدولة الالتزام به أو في القيام بأي تصرف آخر يتعلق بالمعاهدة؛

(د) **"تحفظ"** إعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو إنضمامها إلى معاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة؛

(هـ) **"الدولة المتفاوضة"** الدولة التي أسهمت في صياغة نص المعاهدة واعتماده؛

(و) **"الدولة المتعاقدة"** الدولة التي رضيت الالتزام بالمعاهدة سواء دخلت حيز التنفيذ أم لم تدخل؛

(ز) **"الطرف"** الدولة التي رضيت الالتزام بالمعاهدة وكانت المعاهدة نافذة بالنسبة إليها؛

(ح) **"الدولة الغير"** الدولة التي ليست طرفاً في المعاهدة؛

(ط) **"المنظمة الدولية"** المنظمة بين الحكومات.

أما **المادة (3)** من الاتفاقية فقد حددت الاتفاقات الدولية غير الداخلة في نطاق اتفاقية فيينا (1969)

إن عدم سريان هذه الاتفاقية على الاتفاقات الدولية التي تعقد بين الدول والأشخاص الأخرى للقانون الدولي أو بين الأشخاص الأخرى مع بعضها البعض، أو على الاتفاقات الدولية التي لا تتخذ شكلاً مكتوباً لا يخل بـ: ـ القوة القانونية لتلك الاتفاقات؛

ـ سريان أية قاعدة واردة في هذه الاتفاقية على تلك الاتفاقات إذا كانت تخضع لها بصورة مستقلة عن الاتفاقية؛

ـ بسريان هذه الاتفاقية على علاقات الدول مع بعضها البعض في ظل الاتفاقات الدولية التي تكون الأشخاص الأخرى للقانون الدولي أطرافاً فيها أيضاً مثل المنظمات الدولية.

كما بينت (**المادة 4**) من الاتفاقية أن آثارها لا تسري إلا على المعاهدات المبرمة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، و بمفهوم المخالفة لا تسري اتفاقية فيينا بأثر رجعي.

كما تطبق هذه الاتفاقية على أية معاهدة تعتبر أداة منشئة لمنظمة دولية وعلى أية معاهدة تعتمد في نطاق منظمة دولية **(المادة 5).**[36]

المبحث الثاني: عقد المعاهدات الدولية ودخولها حيز التنفيذ

(المادة 6 إلى المادة 26)

يخضع إبرام المعاهدات إلى عديد من الإجراءات و تمر المعاهدة قبل بداية نفاذها بعدة مراحل فلا تعتبر المعاهدة مستوفية لجميع شروطها، إلا بعد تعبير الأطراف عن رضاهم النهائي بالالتزام ببنودها، ذلك أن المعاهدة تصرفـــا رضائي يتم بشكل معين حتى يمكن وصفها بالمعاهدة الدولية بالمعنى الضيق ولذالك فالمعاهـدة بهذا المفهـوم تمر بمرحـة المفاوضـة والتحـرير مرورا بالتوقيــع وانتهــاء بالتصديق كما تمر بـإجراءات أخرى هي التسجيـل والنشــر.

[36] Convention de Vienne sur le droit des traités (1969), Op-cit, p 123-124.

المطلب الأول: عقد المعاهدات

(م 6 إلى م18)

كل معاهدة قبل إبرامها النهائي تكون في محل مفاوضات و يتم فيها مناقشة موضوع المعاهدة و مختلف بنودها بين ممثلي الأطراف المخولون بذلك بمقتضى تفويض رسمي صادر عن السلطة العليا في الدولة، على أن بعض الأشخاص الممثلين لدولهم لا يحتاجون إلى مثل هذا التفويض و ذلك بحكم وظائفهم و هؤلاء الأشخاص هم: رؤساء الدول ثم رؤساء الحكومات و وزراء الخارجية.

أولا: المفاوضات

لم يشترط القانون الدولي شكلاً معيناً للمفاوضات فالأطراف في هذا المجال تتمتع بحرية مطلقة فالمفاوضات يمكن أن تكون علنية أو سرية و يمكن أن تدور في دورة واحدة أو عدة دورات، و يمكن للدول أن تكون ممثلة في أعلى مستوى أو مستويات أدنى و غالباً ما تدور المفاوضات الثنائية بين وزارتي الدولتان، أما المفاوضات المتعددة الأطراف تدور في صلب مؤتمرات دولية تشرف عليها أحياناً دولة راعية أو دول راعية أو تشرف عليها منظمة دولية أو عدد من المنظمات الدولية مثل: ميثاق منظمة الأمم المتحدة تم التفاوض بشأنه في مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945م و أشرفت عليه أربعة دول راعية هي الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفييتي، المملكة المتحدة (بريطانيا)، الصين.

كذلك اتفاقية قانون البحار عام 1982 م تمت في مؤتمر دولي تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة و دام قرابة عشرة سنوات و قد بدأ حوالي عام 1973م و انتهى في عام 1982 م باعتماده كمعاهدة رئيسية لقانون البحار.[37]

و عليه جاءت(**المادة 6**) من الاتفاقية لتؤكد على أهلية الدولة لعقد المعاهدات ثم تبين (**المادة 7 و 8**) الإجراءات الخاصة بالشخص المخول له التفاوض باسم تلك الدولة حتى تعتبر المفاوضات صحيحة.

ثانيا: التحرير

إن تحرير المعاهدة يتضمن ثلاثة أقسام، فالقسم الأول منها يضم المقدمة أو الديباجة، والتي يذكر فيها الأسباب والدوافع التي أدت إلى عقد المعاهدة.

أما القسم الثاني من المعاهدة، فهو يتضمن بيان لأطراف المعاهدة فقد يلجا إلى ذكر أسماء الدول فقط أو أن الاتفاق قد يتم ما بين الحكومات، أو رئيس إحدى الدول ودولة أخرى أو حكومة أخرى.

أما القسم الثالث و الأخير فهو خاص بأحكام المعاهدة وذلك بشكل مواد مستقلة تندرج في صلب المعاهدة أو تلحق بها، وعادة ما يقسم إلى أبواب وفصول وقد تتبعها ملاحق، كما هو حال ميثاق جامعة الدول العربية 1945، إذ يتألف من 30 مادة و3 ملاحق.

ويعرف تحرير المعاهدة بصياغة ما أتفق عليه خلال المفاوضات بلغة قانونية و في مواد، و لا يوجد أسلوب معين و نموذجي واجب الإتباع لتحرير المعاهدات و المبدأ دائماً ما تتفق عليه الدول، لكن تحرير المعاهدات يطرح دائماً إشكالان أولهما يتعلق بلغة المعاهدة و ثانيهما يتعلق بمحتوى المعاهدة.
و عليه وضعت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ضمن (**المادة 9 و 10**) شرطا لاعتماد نص المعاهدة و هو رضا جميع الأطراف على صياغة النص حتى يصبح رسميا و نهائيا. [38]

---

[37] Jean Claude Zarka, Op-cit, p 79.

[38] بن سلامة فاطمة الزهراء، المعاهدات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي و حقوق الإنسان، جامعة محمد خيضر بسكرة، 20 جوان 2017.

كما فصلت اتفاقية فيينا في **وسائل التعبير عن رضا الدولة لالتزام بالمعاهدة من المادة 11 حتى المادة 18** و هي التوقيع، تبادل الوثائق، التصديق، الموافقة عليها، الانضمام إليها أو وسائل أخرى متفق عليها.

ثالثا: التوقيع:

يقوم بالتوقيع الأشخاص الذين لديهم تفويض للقيام بذلك لكن هذا التوقيع و خلافاً لما هو موجود في القانون الداخلي (الوطني) بالنسبة للعقود فالتوقيع لا ينتج عنه التزام فوري بالمعاهدة فهو لا ينشئ الأثر القانوني و عادة ما يعتبر التوقيع في القانون الدولي طريقةً لتوثيق النص، و قد يكون التوقيع بشرط الرجوع إلى الدولة أي أن ممثل الدولة يوقع على المعاهدة و لكن يصرح بالرجوع إلى دولته و استشارتها و بإمكانية التراجع و هنالك التوقيع بالأحرف الأولى و هو توقيع مؤقت حيث يضع ممثل الدولة الأحرف الأولى من اسمه حتى يتحصل على الترخيص للتوقيع النهائي و على كل حال فالتوقيع لا يولد أي التزام قانوني و بدء نفاذ المعاهدة إلا في حال النص على ذلك صراحةً و هي المعاهدات المبسطة الإجراءات.

رابعا: التصديق

إن عملية انعقاد المعاهدة ومن ثم نفاذها لا يتحقق إلا من خلال تبادل وثائق التصديقات فيما بينها ويتم ذلك في محضر اجتماع يسمى محضر تبادل التصديقات.

وتلزم المعاهدة الأطراف الموقعة عليها إلا بعد القيام بإجراء لاحق و هو التصديق باستثناء المعاهدات المبسطة، و يمكن تعريف التصديق بكونه " الإجراء الذي تثبت الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي الارتضاء بالالتزام بالمعاهدة و قد يسمى التصديق بعدة مسميات كالقبول أو الموافقة أو الانضمام فكلها تعني التصديق معناها واحد كلها، و يكون التصديق من طرف السلطات الداخلية المختصة لإلزام الدولة بالمعاهدة الدولية فالتصديق بمثابة تأكيد صادر عن السلطات العليا للدولة للتوقيع و هو يؤكد الالتزام النهائي و تعبيراً عن رضا الدولة النهائي بمقتضيات المعاهدة و التوقيع يعبر عن التزام مبدئي من قبل الدولة بمقتضيات المعاهدة، و التصديق هو إجراء داخلي ينظمه القانون الداخلي (الوطني) للدولة. [39]

المطلب الثاني: التحفظات

(المواد: من 19 إلى 23)

التحفظ هو إعلان من جانب واحد أياً كانت صيغته أو تسميته يصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو انضمامها إلى معاهدة و تهدف به استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة ، و التحفظات لا تطرح إلا في المعاهدات المتعددة الأطراف، فالتحفظ هو إجراء مرن تتمتع به الدول فتلتزم بجل المعاهدة مع إمكانية طرح جانب من المعاهدة لا يتماشى و مصالح الدولة أو نظرتها إلى القانون و غير ذلك، أما المعاهدات الثنائية فإن التحفظات غير واردة لسبب بسيط و طبيعي هو أن المعاهدة بين دولتان و التعبير عن عدم الالتزام ببعض الأمور في المعاهدة يعبر عنه في المفاوضات، و عليه تبقى التحفظات في المعاهدات المتعددة الأطراف خاضعة إلى شروط و

[39] Glossaire relatif aux traités, la convention de Vienne sur le droit des traités de 1969, Organisation Mondialede la Propriété Intellectuelle (OMPI), WIPOLEX.
https://www.wipo.int/wipolex/fr/info/glossary.html consulté le 29/09/2019

خاضعة أيضاً إلى نظام قانوني معين بمعنى أن هنالك إمكانية مشروطة لقبول أو رفض التحفظات من قبل الدول الأخرى.

و **مثال التحفظ على المعاهدات الدولية**، تحفظ الجزائر في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات حول عدم الاعتراف بإسرائيل كدولة يمكن إقامة علاقات معها في المستقبل حيث جاء في الإعلان ما يلي:

"انضمام جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية إلى هذه الاتفاقية لا يعني بأي حال الاعتراف بإسرائيل، و لا يمكن تفسير هذا الانضمام على أنه يؤدي إلى إقامة علاقات من أي نوع مع إسرائيل ".

التحفظ: "ترى حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أنه لا يمكن ممارسة اختصاص محكمة العدل الدولية ، بناءً على طلب طرف واحد ، فيما يتعلق بنزاع مثل النزاع المشار إليه في المادة 66. ، الفقرة أ، تعلن أن الاتفاق المسبق بين جميع الأطراف المعنية ضروري ، في كل حالة ، لتقديم النزاع إلى المحكمة المذكورة ".[40]

نظمت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عملية التحفظ على بعض بنود المعاهدة، فالتحفظ إجراء جائز إلا إذا تم حضره في المعاهدة لأنه يمس بموضوع المعاهدة (**م 19**)، كما تنظم المواد (**20، 21، 22**) مسألة قبول التحفظات و الاعتراض عليها و إمكانية سحبها ضمن إجراءات خاصة تضمنتها المادة (**23**).

المطلب الثالث: دخول المعاهدات حيز التنفيذ و تسجيلها

نظمت (**المادة 24**) دخول المعاهدات حيز التنفيذ في أربع حالات، حسب اتفاق الأطراف، عند ثبوت رضا الدول الأطراف لالتزام بنصوص المعاهدة ، تحديد نفاذ المعاهدة بتاريخ لاحق على بدء نفاذها و أخيرا تصبح نافذة اعتبارا من تاريخ اعتماد نص المعاهدة بعد ما استكملت كل الإجراءات الخاصة بإبرام المعاهدات.

أولا : بدء نفاذ المعاهدات

لا تبدأ المعاهدة في إنشاء آثارها القانونية إلا بعد بدء نفاذها و تاريخ بدء النفاذ يختلف بحسب المعاهدات فبالنسبة للمعاهدات الثنائية يبدأ النفاذ بمجرد تعبير الدولتان عن رضاهم النهائي بالتقيد بالمعاهدة و تبادلهم وثائق التصديق مع العلم أن التعبير النهائي عن الرضا يمكن أن يكون بالتوقيع للمعاهدات المبسطة و بالتصديق للمعاهدات الشكلية، بالنسبة للمعاهدات المتعددة الأطراف هناك ثلاث حالات هي كالآتي :

أ - لا يبدأ نفاذ المعاهدة إلا بعد التصديق عليها من كافة الأطراف: فإذا رفض طرف واحد التصديق على المعاهدة تسقط المعاهدة و كأنه لم يكن هناك شيء مثل: (معاهدة روما حول الاتحاد الأوروبي و أبرمت بين خمسة و عشرون دولة أوروبية اقتضت دخولها حيز النفاذ إحدى عشر دولة أوروبية كافة على المعاهدة و طبعاً فرنسا رفضت التصديق عليها بناءً على الاستفتاء الشعبي فتم إسقاط المعاهدة).

ب - أن المعاهدة لا يمكن أن تبدأ في النفاذ إلا بتوفر شرطان اثنين هما:

1- أن يكون هناك مصادقة عدد معين من الدول و هذا العدد يذكر أو يقال الأغلبية أو الثلثان.

2- أن يكون من بين الدول التي صادقت دول معينة باسمها و مذكورة.

[40] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص ، 107106.

مثل: (ميثـاق منظمة الأمـم المتحدة جاء في المـادة العاشرة بعد المائة أن الميثـاق يبدأ في النفاذ بعد التصديق عليه من طرف الدول الخمسة الأعضاء الدائمـون بمجلس الأمن و زيادةً على ذلك أغلبية الدول الأخرى و هذا كان عام 1945 م).[41]

ج - اشتـراط المعاهـدة لدخول حيز النفاذ عدداً معينـاً من التصديقـات: صـادرة عن عدد من الدول الأطراف و مهما كـانت هـذه الـدول الأطراف مثـل: (معاهدة قانون البحار اشترطت تصديـق ستـون دولة مهما كـانت هذه الدول)، و هذه هي الحالة الراجحة و الشرط المعمول به حالياً لدى أغلب المعاهدات.[42]

كما أجازت (**المادة 25**) من اتفاقية فيينا التنفيـذ المـؤقت للمعاهدة أو لجزء منها في انتظار دخولها حيز التنفيذ إذا نصت المعاهدة على ذلك، أو إذا اتفقت الدول المتفاوضة على ذلك بطريقة أخرى ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول المتفاوضة على خلاف ذلك، فينتهي التنفيذ المؤقت لمعاهدة أو لقسم منها بالنسبة لدولة ما إذا أبلغت الدول الأخرى التي تسري المعاهدة مؤقتاً فيما بينها برغبتها في أن لا تصبح طرفاً في المعاهدة.

ثـانيا: تسجيل المعاهدات

منذ إنشاء عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى أصبح من المفروض تسجيل المعاهدات و نشرها فقد أوجبت المادة الثامنة عشـر من ميثاق عصبـة الأمـم تسجيل المعاهـدات مهما كانت لدى سكرتارية المنظمة، و رتبت عن ذلك جزاء فعدم تسجيل المعاهدة يؤدي لفقدان المعاهدة لقوتها الإلزامية، و ميثاق الأمم المتحدة نص على وجوب التسجيل و لكن خفف من حدة الجزاء المترتب عن عدم التسجيل فالمعاهدة التي لم تسجل لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة لا يمكن التمسك بها أمام أي فرع من فروع المنظمة و بعد التسجيل لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة يتم نشر جميع المعاهدات و هناك سلسلة كبيرة يمكن الرجوع إليها لدى الأمم المتحدة من المعاهدات، بعض المعاهدات المتعددة الأطراف تقتضي زيادةً على التسجيل وجود وديع أي مؤتمن على المعاهدة و مهمته حفظ المعاهدة بنسختها الأصلية و جمع وثائق التصديق و التحفظات و إبلاغها إلى جميع الأطراف و إلى غير ذلك من الإجراءات للمحافظة على المعاهدة.[43]

و هذا ما نصت عليه (**المادة 80**) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات حول تسجيل و نشر المعاهدات:

1"- ترسل المعاهدات بعد دخولها حيز التنفيذ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها وحفظها بحسب الحال، وكذلك لنشرها.

2- يشكل تحديد جهة الإيداع تفويضاً لها بالقيام بالأعمال المذكورة في الفقرة السابقة".[44]

ثالثا: التمييز بين نفاذ المعاهدة و تنفيذها في القانون الداخلي

ينبغي التمييز بين نفاذ المعاهدة في القانون الوطني وتنفيذها فيه، فالنفاذ يتم بإدخال المعاهدة في القانون الوطني بينما التنفيذ يعني تطبيق المعاهدة في القانون الوطني من قبل أجهزة السلطات **التشريعية والتنفيذية والقضائية** عند الاقتضاء فيما يأتي:

---

[41] قاسم توفيق أحمد، التطبيق الداخلي للمعاهدات في ظل اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، مذكرة ماجستير في قانون العلاقات الدولية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2012/2011، ص 15، 16.

[42] Jean Claude Zarka, Op-cit, p 15.

[43] IBID, p 16.

[44] Art 80, convention de Vienne sur le droit des traités de 1969, Op-cit, p 152. https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/french/conventions/1_1_1969.pdf consulté le 07/11/2019

1 - يتم نفاذ المعاهدة في القانون الدولي بالتوقيع أو التصديق أو الانضمام أو الموافقة أو القبول مع تبادل المذكرات المؤيدة لذلك في المعاهدات الثنائية وإيداعها لدى جهة الإيداع في المعاهدات متعددة الأطراف حيث تحدد الأحكام الختامية لهذين النوعين من المعاهدات تاريخ نفاذ هذه المعاهدات من تاريخ تبادل المذكرات أو من تاريخ الإيداع أو بعد مرور فترة محددة بعد ذلك ويعني النفاذ في القانون الدولي بأنه الالتزام النهائي بالمعاهدة بناء على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين والوفاء بأحكامها بحسن نية باعتبارها تعبيرا عن إرادة أطرافها عند إبرامها وبذلك تصبح المعاهدة جزءا من النظام القانوني الدولي كما تفيد المادة 26 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

2 - يتم نفاذ المعاهدة في القانون الوطني بدخول المعاهدة في النظام القانوني الداخلي للدول الأطراف فيها بحيث تكون جزءا منه وبحيث تكون أحكامها ملزمة لأجهزة ومؤسسات الدولة المتعاقدة باعتبارها تصرفا قانونيا وطنيا كبقية القوانين والأنظمة النافذة فيها وليس باعتبارها مجرد تصرف قانوني دولي مقطوع الصلة بالقانون الوطني وغير معني بها، ولكي يتم نفاذ المعاهدة في القانون الوطني، فانه ينبغي إدخالها فيه أولا وذلك توطئه لتنفيذها من قبل أجهزته ثانيا.[45]

المبحث الثالث: احترام المعاهدات ، تنفيذها ، تفسيرها و تعديلها

تعتبر المعاهدات الدولية من أهم وسائل التعامل الدولي وقت السلم، وركيزة أساسية وضرورية للتعاون بين الدول، كما جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، إذ نصّت الفقرة الثالثة منه «على تحقيق العدالة، واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات بين الدول».

كلمة "معاهدة" لها مرادفات كثيرة كما سبقت الإشارة إليه، مثل اتفاقية واتفاق وعهد وميثاق ونظام وعقد وإعلان وبروتوكول وتسوية... إلخ، وهي جميعها تتطلّب وجود وثيقة مكتوبة فتصريح ممثّل الدولة ملزم لدولته وانعقاد الوثيقة بين أشخاص القانون الدولي، تكون لها نتائج قانونية تخضع للقانون الدولي، وتوجد نقاط مشتركة ما بين العقد والمعاهدة مثل الرضا الذي هو أساس الرابطة القانونية، ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين، ومبدأ نسبية الآثار والنتائج.

المطلب الأول: احترام المعاهدات

جاءت المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات صريحة تبين أن الأطراف المتعاقدة لا يجوز لها أن تتملص من تنفيذ التزاماتها الواردة في الاتفاقية عملا بمبدأ " العقد شريعة المتعاقدين " و أن كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية.

أما المادة 27 نصت على عدم جواز لأي طرف في المعاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة، دون أن تخل هذه القاعدة بالمادة 46 التي تنص على حالتان يجوز للدولة أن تحتج فيها أن التعبير عن رضاها لالتزام بالمعاهدة قد تم **بمخالفة بينة** لحكم في قانونها الداخلي.

[45] قاسم أحمد توفيق، المرجع السابق، ص 39.

الفرع الأول : مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" و مبدأ " التنفيذ بحسن النية" في القانون الدولي

أولا: " العقد شريعة المتعاقدين " كلمة لاتينية تعني "ليس للمعاهدات من أثر إلا فيما بين الأطراف المتعاقدة ، وتعتبر قاعدة قانونية،و مبدأ أساسيًا في القانون المدني والقانون الدولي، كم يشير المعنى الأكثر شيوعًا للمبدأ، إلى عقود خاصة مؤكدًا على أن الشروط المضمنة تعتبر قانونًا يسري بين الطرفين، وينطوي على أن عدم الوفاء بالالتزامات يُعد خرقًا للمعاهدة .

ثانيا: " التنفيذ بحسن نية " في الاتفاقيات الدولية، "*كل معاهدة سارية المفعول ملزمة لكافة الأطراف المتعاقدة ويجب تنفيذها بحسن نية* ".يرتبط *العقد شريعة المتعاقدين* بمبدأ حسن النية، في حين أنه لا يتساوى مع حسن النية. وهذا من شأنه أن يخول الدول بأن تقضي بضرورة احترام الالتزامات فضلاً عن الاعتماد على الالتزامات موضع الاحترام. ويعتبر مبدأ حسن النية هذا أساسًا للمعاهدات ويعني أنه لا يمكن للأطراف المتعاقدة بالمعاهدة أن تعتد بأحكام القانون الداخلي (المحلي) كمبرر لعدم التنفيذ.

ثالثا: القيود الواردة على المبدأين: يعتبر القيد الوحيد على مبدأ *العقد شريعة المتعاقدين* هو القواعد الآمرة الخاصة بالقانون الدولي العام، والتي تسمى *jus cogens*، كما يسمح المبدأ القانوني *clausula rebus sic stantibus*الذي يعد جزءًا من القانون العرفي الدولي، بعدم الوفاء بالتزامات المعاهدة بسبب تغير قسري في الظروف حيث يستحيل مع هذه الظروف تنفيذ المعاهدة .

الفرع الثاني: القانون الداخلي و احترام المعاهدات

المادة 27: القانون الداخلي واحترام المعاهدات

لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة، لا تخل هذه القاعدة بالمادة 46.

المادة 46: نصوص القانون الداخلي بشأن الاختصاص بعقد المعاهدات

1- ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي.

2- تعتبر المخالفة بينة إذا كانت واضحة بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد وبحسن نية.

المطلب الثاني: تنفيذ المعاهدات

بعد ان تستوفي المعاهدة كافة شروطها الشكلية والموضوعية، تصبح نافذة في دائرة العلاقات القانونية الدولية، ومن ثم تصبح أحكامها ملزمة للدول الأطراف فيها. ومن الطبيعي ان هذه المعاهدة سوف لا تلزم إلا الدول التي عقدتها وفي حدود نطاق تنفيذها من حيث المكان والزمان والأشخاص الذين تمتد اليهم.

الفرع الأول: النطاق الزمني للمعاهدات " عدم رجعية المعاهدات"

يمكن للدول المتعاقدة الاتفاق على سريان آثار المعاهدة ليشمل وقائع حدثت في الماضي، شرط أن يتم ذلك في المعاهدة بشكل صريح أو ضمني، وذلك لأن الأصل هو خضوع المعاهدة لقاعدة (عدم رجعية

المعاهدات) أي أن المعاهدة المعقودة لا تسري على وقائع تمت في الماضي وأن الدول الأطراف فيها لا يلتزمون بها إلا من تاريخ العمل بها أي تاريخ نفاذها.[46]

والمادة 28 من اتفاقية قانون المعاهدات تقر صراحة بتبنيها لمبدأ عدم رجعية المعاهدات الدولية بالنص أنه " ما لم يظهر قصد مغاير أو يثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى فإن نصوص المعاهدة لا تلزم طرفا فيها بشأن أي عمل أواقعة تمت أو حالة انتهى وجودها قبل تاريخ بدء نفاذ المعاهدة في مواجهة ذلك الطرف " إلا أن تطبيق هذا المبدأ (عدم رجعية المعاهدات)، قد يثير التساؤل حول الاتفاق الواجب التطبيق بشأن نزاع معين إذا ما تعاقبت بشأنه أكثر من اتفاقية بين أطراف النزاع ، فكثيرا ما يحدث أن يعرض النزاع على القاضي أو المحكم الدولي للفصل فيه ويكون ذلك في ظل قواعد قانونية معينة، ثم يحدث أن تطول مدة الفصل في النزاع فتكون تلك القواعد القانونية الأولى في فصله للنزاع.[47]

والجواب على ذلك، أن القضاء الدولي يذهب إلى الأخذ بأحكام الاتفاق الذي كان قائما وقت حدوث النزاع، ولا يعتد بأي قواعد قانونية لاحقة على ذلك النزاع وخير مثال على ذلك ما ذهب إليه : Max Huber في قراره ألتحكيمي الشهير بشأن قضية جزيرة الماس ما بين الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا، حيث جاء فيه:

" ينبغي على القاضي أن يعتد بالقانون الذي كان قائما وقت حدوث الوقائع محل النزاع، لترتيب الآثار القانونية عليها حتى ولو تعاقبت على مثل هذه الوقائع قواعد قانونية أخرى."

فالهدف من إقرار مبدأ عدم رجعية آثار المعاهدات الدولية هو ضمان الفعالية والاستقرار القانوني، وتحصين الحقوق المكتسبة شرعا من آثار المسؤولية الدولية، فالمبـــدأ يلعب دورا هاما في التوفيق بين هدفين متعارضين إلى حد ما، فالأول يكمن في الأمن القانوني للأشخاص المخاطبين بالقاعدة القانونية الدولية، والثاني هو عدم تأخير تطبيق القواعد القانونية الجديدة للقانون الدولي.

ونظرا لأهمية المبدأ والهدف الجوهري من وجوده في حماية الأطراف من المسؤولية الدولية ونتائجها من جهة وتحصين الحقوق الشرعية فإن الاستثناءات الواردة عليه والتي تبدو في ظاهرها آثارا لرجعية المعاهدة، ما هي في الواقع إلا استثناءات ضرورية تخدم نفس الهدف المبتغى من مبدأ عدم الرجعية، و يلجأ إليها إذا كان تطبيق هذا الأخير يمس بالحقوق الشرعية لأطراف المعاهدة.[48]

الفرع الثاني: المجال الإقليمي للمعاهدات

أشارت **المادة 29** من اتفاقية فينا بالقول (ان المعاهدة تلزم كل طرف فيها عبر إقليمه بالكامل ما لم ينصرف قصد أطرافها الى غير ذلك صراحة أو ضمنًا). وهذا يعني سريان المعاهدة عبر إقليم الدولة البري والجوي والبحري بالكامل إلا ان ذلك ليس مطلقًا، فقد يقتصر سريان المعاهدة على منطقة معينة خاصة في المعاهدات التي تنشئ نظامًا خاصًا لمرور الأشخاص والأموال في المناطق الحدودية.

---

[46] قاسم توفيق أحمد، المرجع السابق، ص 26.

[47] Paul Reuter, Introduction au droit des traités, Graduate Institute Publications, p 145-183. https://books.openedition.org/iheid/1748?lang=fr consulté le 31/10/2022

[48] دليل الأحكام الختامية للمعاهدات المتعددة الأطراف، الأمم المتحدة، 2005، ص 56. تاريخ الاطلاع 2021/02/20 https://treaties.un.org/doc/source/publications/FC/Arabic.pdf

هناك بعض الضوابط والقيود التي تضبط وتحد من السريان الإقليمي للمعاهدة وذلك حسب طبيعة الدول فقد تتضمن المعاهدة شرطا معينا بإخضاع امتداد تطبيق المعاهدة لرضا السلطات المحلية التي تملك اختصاصا تشريعيا يدخل في موضوع المعاهدة وهو ما يعرف بالشرط الفدرالي، وقد تتضمن شرطا يحد من سريانها الإقليمي بترك الحرية للدولة الطرف في المعاهدة بتحديد الأقاليم التي تسرى عليها، وتلك التي تخرج من نطاق تطبيقها، وهو ما يعرف بالشرط الاستعماري.

للدولة المتعاقدة الحق في استبعاد مستعمراتها من تطبيق المعاهدة شرط ان تنص المعاهدة أو تعلن عن ذلك عند التوقيع أو التصديق على المعاهدة، ومثال ذلك المعاهدة المنشئة لحلف الناتو (حلف شمال الأطلسي)، الذي قررت فيه فرنسا قصر أحكام المعاهدة على الأقاليم القانون الدولي العام الفرنسي فقط دون ان تمتد الى مستعمراتها .[49]

الفرع الثالث: تنفيذ المعاهدات المتتابعة التي تتعلق بموضوع واحد

تثير هذه المعاهدات المبرمة بين أطرافها والمتتالية زمنيا المتعلقة بموضوع واحد مشاكل عديدة تكمن في عدم قدرة أطراف المعاهدات في احترام أحد المعاهدات وبالتالي يكون هناك خرق للمعاهدة الأخرى، ويثار التساؤل في أي المعاهدات أولى بالتطبيق، هذا الإشكال يقتضي معالجة أهم المشاكل المثارة في تعارض أحكام المعاهدات المتتالية المتعلقة بنفس الموضوع و التطرق إلى موقف اتفاقية فيينا من ذلك وكيف عالجت المسألة من خلال المادة 30 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

تطرقت اتفاقية فيينا لمثل هذا الوضع وحاولت إيجاد حلول لهذا التعارض، وظهر ذلك جليا في **المادة 30** من اتفاقية فيينا حيث ميزت بين ثلاثة حالات، وذلك بعد تحفظها على نص المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة :

الحالة الأولى: حالة وجود نص صريح في المعاهدة يحدد علاقتها مع غيرها من المعاهدات.
الحالة الثانية: إذا كانت كل الأطراف في المعاهدة السابقة هي أطراف كذلك في المعاهدة اللاحقة، ولم يتفق على إنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها طبقا للمادة 59 من اتفاقية فيينا فإن المعاهدة الأولى تنطبق فقط في الحدود التي لا تتعارض نصوصها مع نصوص المعاهدة اللاحقة.
الحالة الثالثة: إذا لم يكن أطراف المعاهدة اللاحقة جميعا أطرافا في المعاهدة السابقة تطبق القواعد التالية:
أ - في العلاقة بين الدول الأطراف في المعاهدتين تطبق نفس القاعدة الواردة في الفقرة الثالثة.
ب - في العلاقة بين دولة طرف في معاهدتين وبين دولة طرف في إحدى المعاهدتين فقط فإن المعاهدة التي يكون كلا من الدولتين طرفا فيها هي التي تحكم حقوقهم والتزاماتهم المتبادلة.
الحالة الرابعة : ليس في حكم الفقرة الرابعة ما يدخل في حكم المادة 41 أو بأي مسألة تتعلق بإنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها طبقا للمادة 60 أو بأي مسألة تتعلق بالمسؤولية التي قد تنشأ عن الدولة نتيجة إبرامها أو تطبيقها لمعاهدة تتعارض نصوصها مع التزامات هذه الدولة في مواجهة دولة أخرى طبقا لمعاهدة أخرى.[50]

وبعد التفصيل في هذه المراحل نجد أن أفضل حل بالنسبة لمشكلة التعرض بين المعاهدات المتعاقبة المتعلقة بموضوع واحد الذي كان يتعين تقريره ضمن المادة 30 هو أنه إذا ارتبطت الدولة وفقا لمعاهدة

[49] قاسم توفيق أحمد، المرجع السابق، ص 27.

[50] Art 30, convention de Vienne sur le droit des traités de 1969, Op-cit, p 133.

دولية حددت فيها حقوقها والتزاماتها فلا يجوز لها أن تلجأ إلى إبرام معاهدة أخرى تعالج نفس موضوع سابقتها ومتعارضة معها، وذلك احتراما لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين ومبدأ حسن النية في تنفيذ المعاهدات الدولية اللذان يحددان تصرفات الدولة وفق منهج معين ينبغي عليها إتباعه، وإلا ستكون مسئولة دوليا نتيجة إبرامها لمعاهدة متعارضة مع سابقتها.[51]

المطلب الثالث: تفسير المعاهدات

يقصد بتفسير المعاهدات تحديد معنى نصوصها ونطاق تطبيقها، فالمعاهدات أحيانًا ينتابها الغموض فتحتاج إلى تفسير وإيضاح، فمن يملك حق ذلك التفسير؟

من المعلوم أن المعاهدة بعد دخولها حيز التنفيذ تصبح واحدة من مجموعة القواعد القانونية للقانون الداخلي، وان ذلك يستتبع ظهور مشكلة عند تطبيق المحاكم الوطنية لتلك المعاهدة، فتطبيق المعاهدة يفترض معرفة المحاكم لنصوص المعاهدة، وهذا يعني أن التصديق على المعاهدة وحده لا يكفي بل لابد من نشرها في الجرائد الرسمية للدولة لكي تكون ملزمة لكافة المحاكم الوطنية.

غير أن المحاكم وهي تطبق القوانين الداخلية كتشريع، إنما تعبر عن إرادة المشرع الوطني، ومن ثم يكون بإمكان القاضي الوطني من تفسير هذه الإرادة الوطنية، وهنا يثار التساؤل التالي:

- هل تمتلك المحاكم الوطنية تفسير المعاهدات المنشورة في الداخل مثل القوانين الوطنية؟

وللإجابة نقول أن هناك رأيان في هذه المسألة: الرأي الأول- وهو الذي يسمح للمحاكم الوطنية من تفسير المعاهدات الدولية المنشورة في الجرائد الرسمية كقوانين داخلية، أما الرأي الثاني- فهو الذي يرفض تفسير المعاهدات من قبل القاضي الوطني، باعتبار أن المعاهدة تعبر عن إرادات دول متعددة وان مسألة تفسيرها يكون من حق الحكومة وحده ، أي:

يؤجل الفصل في الموضوع حتى يأتي التفسير من الجهة المختصة بالتفسير.[52]

الفرع الأول: الجهات المختصة بالتفسير

يمكن القول بأن الجهة المختصة بالتفسير هي الحكومة أو بتعبير أدق هي وزارة الخارجية، وذلك فيما يتعلق بالمشاكل الناجمة من تطبيق المعاهدة وتفسيرها من قبل القاضي الوطني، فقد يصحب تطبيق الاتفاقية وتفسيرها آثارًا دولية تتمثل بعدم الاتفاق بين الدول الأطراف، وقد تؤدي إلى نزاع دولي قانوني وقد يتطور إلى نزاع عسكر ي، عندها لابد من عرض مشكلة التفسير هذه على القضاء الدولي متمثلا بلجان التحكيم الدولية أو محاكم التحكيم أو محكمة العدل الدولي.

الفرع الثاني: التفسير وفق اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

لقد أوضحت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات بعض المبادئ العامة في التفسير، وقد أشارت المادة 31 إلى أن المعاهدات يجب أن تفسر بحسن نية وتبعًا للمعنى العادي لكل لفظ في نصوصها وان يؤخذ بعين

---

[51] دليل المعاهدات، الأمم المتحدة، إعداد قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة، 2001، ص 20.

[52] علي خليل إسماعيل الحديثي، كتاب القانون الدولي العام، المبادئ و الأصول، دار النهظة العربية، 2010، ص 67.

الاعتبار موضوع المعاهدة وهدفها، وكذلك الأخذ في الاعتبار أيضا كل تطبيق أتبع بعد ذلك بصدد تفسيرها، وعليه يتضح من خلال ما نصت عليه المادة 31، أن هناك ثلاثة مبادئ من الواجب إتباعها عند تفسير المعاهدة الدولية، وهي:

أولا: مبدأ حسن النية ـ (المادة 31 فقرة 1)

يعد هذا المبدأ امتدادًا طبيعيًا للالتزام بمبدأ عام آخر هو مبدأ (العقد شريعة المتعاقدين)، وهذا يعني أن التفسير يجب أن يتم على أساس أن الطرفين المتعاقدين كان كل منهما يسود تعاقدهما حسن النية، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولي في قضية موانئ النفط بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية .

ثانيا : مبدأ الأخذ بالمعنى المعتاد ـ (المادة 31 الفقرة 2)

أي اعتماد المعنى العادي لألفاظ المعاهدة وعلى ضوء موضوعها والغرض منها، مع الأخذ في الاعتبار أن الإطار العام لتفسير المعاهدات يشمل نص المعاهدة ذاته بما فيها من ديباجة وما يلحق بها من ملاحق أو اتفاقيات أخرى لاحقة ومتصلة بنفس المعاهدة.[53]

ثالثا – مبدأ إعمال النص ـ (المادة 32 " الوسائل التكميلية في التفسير")

يقصد بذلك انه إذا كانت الألفاظ التي أستعملها أطراف الاتفاق مبتورة المعنى وان تطبيقها يؤدي إلى ظهور تفسيرات مختلفة لها، فالمبدأ يقضي بان مواضع القصور في النصوص المستعملة في المعاهدة يجب إحاطتها وتكملتها بكل ما يعين في التعرف على حقيقة المراد من وضع النص، كذلك يجب الأخذ في الاعتبار أية وثائق أو ملاحق أو اتفاقيات سابقة أو لاحقة على إبرام المعاهدة، يمكن أن تفيد في عملية التفسير وإيضاح المعنى الطبيعي والمعتاد للنص.[54]

الفرع الثالث: تفسير المعاهدة المحررة بأكثر من لغة (المادة 33)

عامة تحرر المعاهدات الدولية بأكثر من لغة واحدة، وقد تشير إلى اعتبار النسخة المحررة بلغة معينة هي النسخة الأصلية أو المعتمدة، وفي هذه الحالة يتم التفسير استنادًا إلى هذه النسخة المعتمدة، وقد تحرر المعاهدة بعدة لغات وكل واحدة منها رسمية وتتمتع بنفس القيمة القانونية، وخير مثال على ذلك، ميثاق الأمم المتحدة الذي تمت صياغته بلغات **ست** وكل واحدة منها تعد نصًا رسميًا له وهي (الإنكليزية والفرنسية والأسبانية والروسية والصينية والعربية). والواقع أن اتفاقية فينا لقانون المعاهدات قد تعرضت إلى هذا الموضوع فيما يتعلق بتفسير المعاهدات المعتمدة بلغتين أو أكثر وذلك في نص المادة 33 والذي قررت فيه:

1) إذا وثقت المعاهدة بلغتين أو أكثر يكون لنصها بأي من هذه اللغات نفس القوة ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على أنه عند الاختلاف يسود نص معين.

2) لا يعتبر نص المعاهدة الذي يصاغ بلغة غير اللغات التي وثقت بها المعاهدة رسميًا إلا إذا نصت المعاهدة أو اتفق الأطراف على ذلك.

3) يقترض أن الألفاظ لها نفس المعنى في كل نص رسمي.

---

[53] علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 68.

[54] بن سلامة فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 103-105.

4) فيما خلا الحالات التي يسود فيها نص معين وفقًا لأحكام الفقرة الأولى، إذا أظهرت مقارنة النصوص الرسمية اختلافًا في المعنى لم يزله تطبيق المادتين 31 و 33 ، يؤخذ بالمعنى الذي يوفق بقدر الإمكان بين النصوص المختلفة مع أخذ موضوع المعاهدة والغرض منها بعين الاعتبار.[55]

المطلب الرابع: المعاهدات و دول الغير ـ النطاق الشخصي

كقاعدة عامة هو أن المعاهدة الدولية لا تنطبق إلا بين أطرافها ولا ترتب آثارًا إلا في مواجهتهم سواء كانت تلك الآثار حقوقًا أم التزامات، وهذه القاعدة هي ما تسمى (بنسبية أثر المعاهدات)، وقد عبرت عن هذا المبدأ صراحة محكمة العدل الدولية الدائمة بقولها (أن المعاهدة لا تعد قانونًا إلا بين الدول التي عقدتها)، ونصت عليه أيضًا **المادة 34** من اتفاقية فينا إذ تقرر :

"*لا تنشئ المعاهدة التزامًا على الغير أو حقًا له بغير رضاه*" وإذا كانت القاعدة العامة هي نسبية أثر المعاهدات، فان الاستثناء الوارد على هذه القاعدة هو سريان المعاهدة على غير أطرافها شرط أن يتم ذلك بالقبول والموافقة الصريحة من جانب أطراف المعاهدة، وهنا يجب التفرقة مابين المعاهدات التي ترتب التزامات على عاتق الغير ومابين المعاهدات التي تنشئ حقوقًا لصالح الغير .

الفرع الأول: المعاهدات التي ترتب التزاما على عاتق الغير (المادة 35)

هذا النوع من المعاهدات يتخذ أشكالا متعددة في العمل الدولي، فقد تتضمن المعاهدة النص صراحة على التزام معين بالنسبة لدولة غير طرف في المعاهدة شرط قبول الدولة الغير بهذا الالتزام صراحة وبشكل خطي، وقد تكون المعاهدة متعلقة بطرق المواصلات الدولية مثل القنوات و المضائق والأنهار الدولية كاتفاقية القسطنطينية لعام (1888) بشأن نظام الملاحة في قناة السويس، أو بتحقق الأمن والسلام الدوليين مثل ميثاق الأمم المتحدة، أو بقصد حماية الثروة القومية للإنسانية مثل معاهدات حماية البيئة من التلوث، كما يمكن أن تكون المعاهدة مقررة لمراكز قانونية موضوعية مثل اتفاقية فينا لعام 1815 ، والتي قررت حياد سويسرا الدائم.

الفرع الثاني: المعاهدات التي تنشئ حقوقا للغير(المادة 36)

في هذا النوع من المعاهدات إما أن تقرر حقوقًا للغير بصورة تلقائية كالمعاهدات المتعلقة بطرق المواصلات الدولية أو تلك المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، أو أنها قد تقرر حقوقًا للغير وذلك بموجب نص صريح في المعاهدة كالاشتراط لمصلحة الغير أو حكم الدولة الأكثر رعاية. [56]

أولا: الاشتراط لمصلحة الغير

هو عمل قانوني بواسطته تشترط دولة على أخرى بموجب اتفاقية بإكساب حق أو منفعة أو ميزة إلى دولة ثالثة لم تشارك في الاتفاقية وهي الدولة المستفيدة، كما تعتبر وسيلة لمد آثار المعاهدات إلى دول لم تشارك فيها، وان هذا الامتداد يقتصر على الآثار النافعة أي تلقي الحقوق أو المزايا دون أن تتحمل

---

[55] علي اسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 69، 70.

[56] لينا الصمادي، تطبيق المعاهدات الدولية و سريانها من حيث الزمان و المكان، إي عربي، 24 مايو 2021.
https://e3arabi.com/law/ تاريخ الاطلاع: 2021/10/04

الالتزامات الواردة فيها، والواقع أن الاشتراط في هذا النظام القانوني إنما يمثل عرضًا من جانب أطراف المعاهدة إلى الدول الغير أي الدولة المستفيدة. وان هذه الدولة ليس لها أن تصدق على المعاهدة أو تنظم اليها، وأنما عليها ان تتملك أو تتنازل عن الحقوق المشترطة لصالحها، وذلك لأن هذا الحق أو المنفعة ثابت لها بموجب الاشتراط الأصلي في المعاهدة.

والدولة المستفيدة قد يتم تحديدها في نص الاشتراط، وخير مثال على ذلك، معاهدة فينا لعام 1815 والتي رتبت حقوقًا لصالح سويسرا على المناطق الحر ة، وقد يكون المستفيد منها جميع الدول كما حصل ذلك في معاهدات الصلح فرساي لعام 1919 ، إذ نصت على (اعتبار قناة كييل مفتوحة لجميع الدول التي ستكون في حالة سلام مع ألمانيا.

ولقد فصلت **المادة 36** من اتفاقية فينا أحكام الاشتراط لمصلحة الغير بالنص " ينشأ حق للدولة نتيجة نص في المعاهدة إذا قصد أطراف المعاهدة بهذا النص منح هذا الحق للدولة الغير أو مجموعة من الدول أو لسائر الدول الأخرى غير الأطراف فيها ووافقت الدولة أو الدول الغير على ذلك..." .[57]

ثانيا: شرط الدولة الأكثر رعاية

هو شرط خاص جرى العمل الدولي على إدراجه في معظم المعاهدات ذات الطبيعة الاقتصادية، وبواسطته تعد دولة دولة ثانية أن تمنحها المزايا التي أعطتها في الماضي أو ستعطيها في المستقبل بواسطة معاهدات إلى دول أخرى. كذلك فهو أتفاق بين دولتين تضمن كل منها للأخرى الاستفادة مما تمنحه أو ستمنحه من مزايا لدولة أو أكثر في معاهدة أخرى تتعلق بذات الموضوع.[58]

كما أن هذا الشرط هو ليس اشتراطًا لمصلحة الغير الذي لم يكن طرفًا في معاهدة ، بل هو تطبيق لأحكام المعاهدة الأولى التي كان تطبيقها معلقًا على شرط قوامه عقد معاهدات لاحقة تكفل للغير رعاية أفضل من الرعاية المتفق عليها في المعاهدة الأولى، ومثال ذلك:

- المعاهدة المنشئة لشركة النفط الأنكلو- ايرانية، حيث تشترط فيها بتمتع انكلترا بأية معاهدة أخرى تبرمها إيران وتتعلق بامتيازات نفطية أفض لها. لذلك فقط تمتعت بريطانيا بالحقوق الناشئة عن المعاهدة الثنائية مابين إيران و الدنمرك رغم أنها لم تكن طرفًا فيها.

أما **المادة 37** من الاتفاقية فهي تبيح إلغاء أو تعديل التزامات أو حقوق الدول الغير بشرط رضا أطراف المعاهدة و الدولة الغير دون الإخلال بما تم الاتفاق عليه في المعاهدة.

المطلب الخامس: تعديل المعاهدات

إن التطور الذي شهدته المعاهدات الدولية جعلت هذه الأخيرة تتضمن نصوصا خاصة بتعديلها ، وتستعمل المعاهدات الدولية مصطلحات مختلفة للتعبير عن تعديل المعاهدة مثل تغيير أو إعادة النظر أو مراجعة الا أن لجنة القانون الدولي ميزت بين تعديل المعاهدات وتغيير أو إعادة النظر فيها فالتعديل يكون محدودا أما إعادة النظر فيكون شاملا وبعبارة أخرى فان التعديل يتناول بعض النصوص المحددة في المعاهدة أما إعادة النظر فتشمل المعاهدة بأسرها.

[57] Jean Claude Zarka, Op-cit, p 21.

[58] ملندي الحموي، المرجع السابق، ص 48.

يشير مصطلح "التعديل" إلى التغيير الرسمي في أحكام معاهدة مما يؤثر في جميع الأطراف في الاتفاق المعني. ويجب تنفيذ هذه التغييرات بإتباع الإجراءات ذاتها التي اتُبعت في إعداد نص المعاهدة الأصلي. وتضع العديد من المعاهدات المتعددة الأطراف شروطاً محددة وواجبة الاستيفاء كي تُعتمد التعديلات. وفي حال غياب هذه الأحكام، تتطلب التعديلات رضا جميع الأطراف.[59]

الفرع الأول: المبادئ العامة لتعديل المعاهدات (المادة 39)

تشير المبادئ العامة في تعديل المعاهدات انه في حالة عدم وجود نص في المعاهدة ذاتها يبين طريقة تعديلها فان التعديل يكون باتفاق الأطراف.

- **فإذا كانت المعاهدة ثنائية** فان اتفاقا جديدا وبموجبه تتفق الدولتان على استبدال نص معلوم بنص جديد أو بعقد معاهدة جديدة تحل محل المعاهدة السابقة.

- **أما إذا كانت المعاهدة متعددة ألللأطراف** ولا يوجد نص فيها يبين طريقة تعديلها فان التعديل يتم وفقا لقاعدة أغلبية الثلثين ، وقد بينت اتفاقية فيينا لعام 1969 في **المادة 39** على انه" يجوز تعديل المعاهدات باتفاق الأطراف وتسري القواعد الواردة في الباب الثاني على مثل هذا الاتفاق ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك " واستنادا لذلك فان الاتفاق المعدل وفقا لهذه المادة يخضع للقواعد العامة المتعلقة بإبرام المعاهدات مع ملاحظة أن النص لا يلزم جميع الأطراف الاشتراك في تعديل المعاهدة وإنما يتحدث عن الاتفاق بين الأطراف وليس الاتفاق بين جميع الأطراف.

الفرع الثاني: إجراءات تعديل المعاهدات الجماعية (المادة 40)

أما بالنسبة لتعديل المعاهدات المتعددة الأطراف فان لها أهمية خاصة باعتبارها تضع قواعد عامة تهم عددا كبيرا من الدول ومن دون أن تحدد في الغالب مدة لسريانها كما أن تعديلها يكون تبعا للظروف والحاجة ، وعادة ما تتضمن المعاهدات المتعددة الأطراف نصوصا خاصة تبين الإجراءات التي ينبغي أن تتبع في تعديلها وفي كثير من الحالات فان هذه المعاهدات تنص على تدخل المنظمات الدولية في إجراء التعديل.

والقاعدة العامة تقضي بان الدول الأطراف هي التي تباشر إجراء التعديل لكن الأحكام التي تتضمنها هذه المعاهدات فيما يتعلق بإجراءات تعديلها تختلف من معاهدة إلى أخرى ، فهناك معاهدات تمنع إجراء التعديل إلا بعد مضي مدة من تطبيق المعاهدة فاتفاقية مونترو لعام 1936 نصت في المادة 29 على عدم جواز إجراء التعديل فيها إلا بعد مضي خمس سنوات من تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ وهناك معاهدات أخرى تنص على عقد مؤتمرات دورية كل خمس سنوات للنظر في المعاهدة و إمكانية تعديلها كما في معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لعام 1968

.Traité de Non Prolifération Nucléaire (TNP)

---

[59] منال دامدي العكيدي، تعديل المعاهدات الدولية، محاماة نت، استشارات قانونية، 20 نوفمبر 2017.
https://www.mohamah.net/law/ تاريخ الاطلاع: 2020/02/10.

كما أن هناك معاهدات أخرى تخول جهة الإيداع مهمة الدعوة إلى عقد مؤتمر للتعديل بناءا على طلب ثلث عدد الدول الأطراف في المعاهدة و تنص معاهدات أخرى على أن اعتماد اتفاق التعديل ودخوله دور النفاذ يكون بالأغلبية أو قد تنص على موافقة دول معينة لنفاذ التعديل.

وكما أسلفنا فانه قد يكون للمنظمات الدولية دور في إجراء التعديل إلا انه ينبغي التمييز في هذا الصدد بين ثلاثة أنواع من المعاهدات وهي **أولا** المعاهدات التي تبرم تحت إشراف المنظمات الدولية والتي تؤدي إلى تدخل المنظمة في إجراء التعديل من ذلك جميع اتفاقات تدوين القانون الدولي التي أبرمت تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة أما **النوع الثاني** فهي المعاهدات التي تبرم في المنظمات الدولية فالتعديل اتفاقات العمل الدولية فان مجلس إدارة منظمة العمل الدولية هو الذي له حق اقتراح التعديل ثم يتولى مؤتمر عام منظمة العمل الدولية إعداد واعتماد اتفاق التعديل[60].

الفرع الثالث: الاتفاقات الخاصة بتعديل المعاهدات فيما بين أطرافها فقط (المادة 41)

أما بالنسبة لتغيير المعاهدات المتعددة الأطراف بين بعض أطرافها فقط فقد بينت اتفاقية فيينا لعام 1969 إمكانية الاتفاق على تغيير المعاهدة بين بعض أطرافها فقط اخذة بنظر الاعتبار الوضع الخاص ببعض الدول إذ نصت في **المادة 41 على انه"** يجوز لطرفين او أكثر في معاهدة متعددة الأطراف الاتفاق على تغيير المعاهدة فيما بينهم فقط :

- إذا كانت المعاهدة تنص على إمكانية هذا التغيير أو
- إذا لم تحرم المعاهدة إمكانية هذا التغيير وكان لا يؤثر على تمتع الأطراف الأخرى بحقوقهم طبقا للمعاهدة او على أدائهم لالتزاماتهم وكذلك
- إذا كان لا يتعلق بنص يتعارض الإخلال به مع التنفيذ الفعال لموضوع المعاهدة والغرض ككل".[61]

المبحث الرابع: ـ بطلان المعاهدات ، انقضاؤها وإيقاف العمل بها

تعتبر المعاهدة كغيرها من التصرفات القانونية لا تنتج آثارها القانونية إذا لم تنعقد صحيحة, كما وتعتبر باطلة أو قابلة للإبطال إذا لم تستوفِ الشروط اللازمة لصحة التعاقد وقت عقدها، فشروط صحة انعقاد المعاهدات هي الأهلية والرضا والمحل، فإبرام المعاهدات مظهر من مظاهر سيادة الدولة, مما يقتضي أن تكون للدولة السيادة التامة و كامل الأهلية لعقد المعاهدات أياً كان نوعها، أما الدول ناقصة السيادة فأهليتها لإبرام المعاهدات ناقصة أو منعدمة وفقاً لما تتركه لها علاقة التبعية من الحقوق, لذا يجب دائماً الرجوع إلى الوثيقة التي تحدد هذه العلاقة لمعرفة ما إذا كانت الدولة ناقصة السيادة تملك أو لا تملك إبرام معاهدة معينة، غير أنه إذا حدث وأبرمت دولة ناقصة السيادة معاهدة ليست أهلاً لإبرامها, لا تعتبر هذه المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً, وإنما تكون فقط قابلة للبطلان بناءً على طلب الدولة صاحبة الولاية على الشؤون الخارجية للدولة التي أبرمت المعاهدة, فلها إن شاءت إبطالها وإن شاءت أقرتها.

---

[60] دليل المعاهدات، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 57.

[61] Paul Reuter, Op-cit, P 207.

كذلك لا يجوز للدول الموضوعة تحت حياد دائم أن تبرم من المعاهدات ما يتنافى مع حالة الحياد, كمعاهدات التحالف أو الضمان المتبادل، أما دول الاتحاد بأنواعه فيرجع بالنسبة لها إلى ميثاق أو دستور الاتحاد لمعرفة ما إذا كانت تملك كل منها أو لا تملك إبرام المعاهدات على انفراد. وأما أي السلطات في الدولة تملك إبرام المعاهدات فهذا ما يحدده القانون الأساسي لكل دولة، وتختص السلطة التنفيذية دائماً بالمفاوضة في شأن المعاهدات المزمع إبرامها, وتنفرد بعقدها أو ترجع في ذلك إلى السلطة التشريعية تبعاً لما يقضي به دستور الدولة ذاتها.

المطلب الأول: بطلان المعاهدات

تضمنت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في الفصل الأول من الجزء الخامس حول بطلان المعاهدات وانقضاؤها وإيقاف العمل بها، نصوص عامة تحكم هذه الإجراءات، فا**لمادة 42** تتعلق بصحة المعاهدات واستمرار نفاذها، أما **المادة 43** فخصصت للالتزامات المفروضة بالقانون الدولي بصورة مستقلة عن المعاهدة، و تؤكد **المادة 44** على جواز الفصل بين نصوص المعاهدة، ليختم الفصل بالتطرق إلى حالة فقدان حق التمسك بسبب من أسباب إبطال المعاهدة أو انقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها ضمن المادة 45 من الاتفاقية.[62]

المعاهدة الدولية اتفاق يبرمه أشخاص القانون الدولي, ومن ثم ثار في الفقه الدولي أهمية موضوع سلامة رضاء أطراف المعاهدة وإلا كانت هذه المعاهدة باطلة، حيث إنه من المسلم به أنه يشترط لصحة إبرام المعاهدات أن يتوافر الرضا التام لدى أطرافها والرغبة في الالتزام بأحكامها وأن يكون الرضا غير مشوب بأي عيب من عيوب الرضا مثل الغلط أو الغش (التدليس) أو إفساد ممثل الدولة أو الإكراه، ويذكر أن القسم الثاني من الباب الخامس من اتفاقية فيينا لعام1969, المتعلق ببطلان المعاهدات نص على عيوب الإرادة، ويمكن هنا أن نقسم عيوب الرضا إلى عيوب تجيز بطلان المعاهدات, وعيوب توجب البطلان وتقرر انعدام الأثر القانوني للمعاهدات.

الفرع الأول : القيود الواردة على التعبير على رضا الدولة المتعاقدة

جاءت **المادة 46** من الاتفاقية حول نصوص القانون الداخلي بشأن الاختصاص بعقد المعاهدات لتبين عدم جواز الدولة الاحتجاج بأن التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا **إلا** إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي، و تعتبر **المخالفة بينة** إذا كانت واضحة بصورة موضوعية لأيـة دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد **وبحسن نية.**

كما وردت القيود الخاصة على السلطة في التعبير عن رضا الدولة في **المادة 47** ، فإذا كانت سلطة الممثل في التعبير عن رضا الدولة الالتزام بمعاهدة ما خاضعة لقيد معين فلا يجوز الاحتجاج بإغفال الممثل مراعاة هذا القيد كسبب لإبطال ما عبر عنه من رضا **إلا** إذا كانت الدول المتفاوضة الأخرى قد أخطرت بالقيد قبل قيام الممثل بالتعبير عن هذا الرضا.

---

[62] بن داود إبراهيم، الانسحاب من اتفاقيات حضر استخدام السلاح النووي وفق قواعد القانون الدولي، دفاتر السياسة و القانون، Vol 5, N°8 2013/01/01، ص 32.

الفرع الثاني: العيوب التي تجيز البطلان

لا بد أن يكون التعبير عن إرادة الدول تعبيراً سليماً خالياً من كل العيوب التي من شأنها أن تؤدي إلى بطلان المعاهدة هذه العيوب التي لا بد للمعاهدة أن تكون خالية منها وهي الغلط و الغش و الإكراه و الإفساد.

أولا: الغلط (المادة 48)

يعرف الغلط على أنه: " وهم يقوم في ذهن الشخص فيصور له الأمر على غير حقيقته ويكون هو الدافع إلى التعاقد، فهو تصور كاذب للواقع يؤدي بالشخص إلى إبرام تصرف ما كان ليبرمه لو تبين حقيقته، فهو يصيب الإرادة عند إبرام التصرف "، ويترتب على الغلط أثر هام في عقود القانون الخاص, لكن أهميته في المعاهدات الدولية محدودة لأن وقوع الدولة في الغلط نادراً ما يحصل والسبب في ذلك أن إبرام المعاهدة يمر بعدة مراحل, وبالتالي لا تبرم بصفة نهائية إلا بعد الدراسة الدقيقة والتمحيص, ومعنى ذلك يمكن اكتشاف الغلط قبل المرحلة النهائية التي تصبح بعدها المعاهدة ملزمة.

ولكن يرى بعض الفقهاء أنه إذا حدث أن الغلط لم يكتشف إلا بعد إبرام المعاهدة بشكل نهائي, كان للدولة التي وقعت في الغلط أن تطالب بإبطال المعاهدة، بشرط أن الغلط الذي يترتب عليه إبطال المعاهدة يجب أن يكون غلطاً جوهرياً أو على الأقل غلطاً جسيماً, فالغلط البسيط لا يترتب عليه إبطال المعاهدة.

وفيما يتعلق بالغلط فقد نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام1969 في **المادة(48)** على أنه:

1 . يجوز للدولة الاحتجاج بالغلط في المعاهدة كسبب لإبطال رضاها الالتزام بها إذا تعلق الغلط بواقعة أو حالة اعتقدت هذه الدولة بوجودها عند عقد المعاهدة وكانت سبباً أساسياً في رضاها الالتزام بها.

2 . لا تنطبق الفقرة(1) إذا كانت الدولة المعنية قد أسهمت بسلوكها في الغلط أو كانت الظروف قد جعلت هذه الدولة على علم باحتمال وقوعه.

3 . لا يؤثر الغلط المتعلق فقط بألفاظ المعاهدة، على صحتها. وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة79.

ومن خلال دراسة هذه المادة, نرى بأنه يجب لتوافر الغلط وجود شرطين هما:

أ . أن يكون الغلط منصباً على الوقائع.

ب . أن يكون كسبب أساسي لحالة توهمت هذه الدولة وجودها عند إبرام المعاهدة, ولولا هذه الحالة لما ارتضت الدولة الالتزام بالمعاهدة, فيترتب على هذه الشروط جواز المطالبة بإبطال المعاهدة.[63]

يلاحظ هنا أن الفقرة الثالثة من نفس المادة تؤكد على أنه إذا كان الغلط في صياغة نص المعاهدة فقط فلا يؤثر ذلك في صحتها.

ثانيا: التدليس أو الغش (المادة 49)

يتعين أن لا يكون المفاوض قد قام بمحاولات و عمليات للتغرير بالمفاوض الآخر و حمله على الموافقة إثر القيام بهذه العمليات و تعرضت المادة 49 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 إلى موضوع الغش. ويعد الغش من مظاهر المكر والخداع والتغرير وهو من العيوب التي قد تعتري رضا الأطراف وبذالك تؤول بالمعاهدة إلى الإلغاء، وبهذا فهو ينبني على عمل ايجابي مفاده حمل الطرف

[63] علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 52-58.

المتعاقد على تصور الأمر على غير حقيقته وفق نية سيئة ومبيتة بشكل سابق، و هو ما أكدت عليه المادة 46 من مشروع لجنة القانون الدولي، و لبد من توافر شروط حتى يعتبر الغش من العيوب المبطلة للمعاهدة :

- الشرط الأول: أن يمس الغش احد أطراف المعاهدة، حيث انه لا يمكن لدولة أن تدفع بوجود غش مس دولة أخرى.

- الشرط الثاني: لا يكون الغش مما يتسامح فيه يتمثل في خرق لمبدأ حسن النية حيث ينطوي هذا العمل في التدليس والتحايل على الطرف الأخر في المعاهدة، إلا انه يمكن أن يكون الغش مغتفرا إذا لم يكن فيه مس بمبدأ حسن النية، ولابد في كل الأوضاع من مراعاة مدى توافر حسن النية من عدمه.

- الشرط الثالث: أن يكون الغش جوهريا، أي انه لو علم بالغش ما كانت لتبرم المعاهدة، وهذا ما يستشف من نية أطراف المعاهدة.[64]

ثالثا: إفساد ممثل الدولة (المادة 50)

يكون إفساد ممثل الدولة عن طريق الرشوة بحمله على الموافقة على المعاهدة، و هذا تعرضت لها المادة 50 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969: " إذا كان تعبير الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة قد صدر نتيجة الإفساد المباشر أو غير المباشر لممثلها بواسطة دولة متفاوضة أخرى، يجوز للدولة أن تستند إلى هذا الإفساد لإبطال الالتزام بالمعاهدة "، وهذا ما نصت عليه المادة 47 من مشروع لجنة القانون الدولي بشان قانون المعاهدات .

ويتخذ الإفساد الواقع على ممثل الدولة صورة الإغراءات المادية أو المعنوية التي تجعله يبرم المعاهدة وفق مطالب الدولة صاحبة المصلحة دون مراعاة مصالح الدولة التي يمثلها مقابل **الرشوة** أو **المصلحة** أو **الإغراء** الذي يحصل عليه.

ويستثنى من معنى الإفساد ما يتلقاه ممثلو الدول من مكافئات وهدايا بمثابة علاوات جراء إسهاماتهم في الوصول إلى حلول واتفاقات خاصة في الفترات العصيبة التي تتطلب مفاوضات مطولة ومساعي حثيثة لأن الدولة المقدمة للمكافأة لا تحاول في هذه الحالة تعويض الممثل عن طواعيته، بل لأمانته وحسن نيته ونزاهته.[65]

رابعا: إكراه ممثل الدولة (المادة 51) أو إكراه الدولة بالتهديد أو باستخدام القوة (المادة 52)

معناه تسليط ضغوطات على ممثل الدولة من أجل حمله على الموافقة على المعاهدة و تعرضت له كلاً من المادتان 51 – 52 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 حيث نصت المادة (51) على أنه: "لا يكون لتعبير الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة أي اثر قانوني، إذا صدر نتيجة إكراه ممثلها بأفعال أو تهديدات موجهة ضده." وتناولته المادة 48 من مشروع لجنة القانون الدولي بشان قانون المعاهدات إلى هذا النوع من الإكراه بنصها: "لا يكون لتعبير الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة نتيجة إكراه ممثلها بأفعال أو تهديدات موجهة ضده شخصيا أي اثر قانوني."[66]

---

[64] Paul Reuter, Op-cit, p 145-183.

[65] Jean Jaques Lavenue, Cours de droit international public, Faculté de droit, Université Lille 2 Droit et santé, Faculté des sciences juridiques, politiques et sociale. Consulté 21/09/2018 http://droit.univ-lille2.fr/la-faculté/enseignement/jean-jaques-lavenue/cours-de-droit-international

[66] عبد العزيز موسى شهاب، إنهاء المعاهدات الدولية بالإرادة المنفردة، دراسة حالة على اتفاقية أوسلو الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية و إسرائيل، مذكرة ماجستير في القانون العام، 2017، جامعة الأزهر ، غزة، فلسطين.

كما سعت عصبة الأمم لدحض الإكراه وكل أنواع الضغوط، لكن نظامها القانون لم يكن كافيا للتوصل للمقصود، عدا ما توصلت إليه الجمعية العامة لعصبة الأمم بتاريخ 11 مارس 1932 بحضور 44 دولة بالتأكيد على عدم شرعية المعاهدات المبرمة تحت وطأة الضغط والإكراه وعقب ذلك تم تكريس مبدأ عدم شرعية اللجوء إلى القوة ضمن ما جاء به ميثاق الأمم المتحدة، و للإكراه شروط :

- الشرط الأول: أن يكون الإكراه نافذا بصورة عاجلة.
- الشرط الثاني: أن يكون الإكراه معينا بذاته .
- الشرط الثالث: عدم تمكن المكره من دحض ودفع الإكراه بأي صورة ممكنة.
- الشرط الرابع: أن يحصل بفعل المكره التخلص من المتوعد، أي أن خلاصه يكون بفعل ما اكره عليه.

في حالة حدوث إحدى هذه الحالات يتعين على الدولة المدعية لوجود عيب مبطل للرضا إثبات ذلك بالدليل و الحجة و إذا ثبت حصول عيب مبطل للرضا تبطل المعاهدة و ذلك بانتفاء آثارها القانونية و الالتزام بها.[67]

الفرع الثالث: مشروعية موضوع المعاهدة

وهو ما يعبر عنه بالقواعد الآمرة للقانون الدولي العام، وعرفه فقهاء القانون الدولي بأنه عدم تعارضها في موضوعها أو غايتها مع القواعد الدولية الآمرة أي النظام العام الدولي.

أولا: المقصود بالقواعد الآمرة

وعرفت **المادة 53** من المعاهدة القواعد الآمرة للقانون الدولي العام، " كل قاعدة قبلتها الجماعة الدولية في مجموعها و يعترف بها باعتبارها قاعدة لا يجوز الإخلال بها و لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة."

نستنتج من هذا التعريف أن القواعد الآمرة تعلو المعاهدات و لا يمكن لهذه الأخيرة مخالفتها و إلا اعتبرت باطلة لذلك فإن **المادة 53** من المعاهدة أوجدت فكرة تدرج شكلي بين المعاهدات و القواعد الآمرة باعتبار و أن القواعد الآمرة تتمتع بالأفضلية إزاء المعاهدات.

وتعد القواعد الدولية الآمرة الإطار الذي تخضع له الدول حيث أنها تجسد البناء الحقيقي العام، وهذا ما يؤدي إلى بطلان كل تصرف قانوني تتضح معارضته لهذه القواعد.

وأوجدت معاهدة فيينا حول قانون المعاهدات نوعاً من النظام العام الدولي و ذلك صلب المادة 53 التي تنص على ما يلي: " تعتبر باطلة كل معاهدة إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام." وهذا ما أكدته المادة 50 من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن قانون المعاهدات بنصها على انه: " تبطل المعاهدات التي تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة حيث لا يجوز الخروج عنها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي لها ذات الصفة."

ويدخل في إطار المعاهدات الباطلة التي يكون موضوعها غير مشروع:

- المعاهدات التي تبرم في إطار اللا شرعية الدولية مثل المعاهدات التي **تبيح الاتجار بالرقيق**.
- المعاهدات التي تبرم بصورة منافية للمبادئ الأخلاقية والإنسانية مثل **التفرقة العنصرية**.
- المعاهدات التي **تخرق تعهدات التزم بها احد أطرافها.** [68]

[67] Gomez Robledo, Le jus cogens international, Rcadi 1982, III, vol172, p 9, 217.

[68] Jean Jaques Lavenue, Op-cit.

ثانيا: مصدر القواعد الآمرة في القانون الدولي

أشارت الكثير من الاتفاقات على هذه القواعد، إلا انه لا يمكن ضبطها وحصرها بموجبها، ولقد نص ميثاق الأمم المتحدة في مادته **103** على انه: " إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فسيعتد بالالتزامات المترتبة على هذا الميثاق." وهذا ما يدفعنا إلى القول بان ميثاق الأمم المتحدة يكفل ضمان وتحديد القواعد الآمرة حيث أن مشروعية المعاهدة وعدم مشروعيتها تستمد من موافقة أو عدم موافقة أحكام ميثاق الأمم المتحدة .

لم تعطي معاهدة فيينا أمثلة للقواعد الآمرة، لكن عند إعداد المعاهدة ذكرت لجنة القانون الدولي خلال أعمالها بعض الأمثلة :

الاستعمال الغير شرعي للقوة بطريقة مخالفة لميثاق الأمم المتحدة لكن هذا لا يصبح مخالفةً لقاعدة آمرة إلا إذا كان في صلب المعاهدة فتعتبر حينها مخالفة و تلغى المعاهدة مثل: **الرق، الإبادة الجماعية، القرصنة،** و كلها لاغية لمخالفتها القواعد الآمرة للقانون الدولي العام، و نجد أمثلة أخرى في قرارات محكمة العدل الدولية مثل: في تاريخ 1995/06/30 في قرار صادر عنها لقضية تيمور الشرقية اعتبرت أن **حق الشعوب في تقرير مصيرها** يشكل حقاً ينطبق على الجميع دون قبول لأي استثناءات مما يعني عدم إمكانية الإخلال به عن طريق معاهدة، و في رأي استشاري بتاريخ 1996/07/08 اعتبرت محكمة العدل الدولية أن العديد من مبادئ القانون الدولي الإنساني تشكل مبادئ غير قابلة للتجاوز أي مبادئ و لا يمكن الإخلال بها عن طريق المعاهدات.[69]

المطلب الثاني: انقضاء المعاهدات و إيقاف العمل بها

إن إنهاء العمل بالمعاهدة يعني وضع حد لاستمرار نفادها وتصبح في هده الحالة غير سارية المفعول، إلا انه هناك اختلاف في نهاية المعاهدة ،هذا يتعلق بطبيعة المعاهدة حيث المعاهدة الثنائية عند نقضها أو الانسحاب منها ، يعني زوال المعاهدة بمجملها على عكس المعاهدة الجماعية .

الفرع الأول : الأسباب الاتفاقية لإنهاء المعاهدة

تختص المادة **54** من اتفاقية فيينا بانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها، أما **المادة 57** فتختص بإيقاف العمل بالمعاهدة ، وقد يكون هدا الإنهاء بوقت لاحق أو اتفاق مشترك.

أولا : إنهاء المعاهدة وفقا لأحكامها (المادة 54)

يعني انقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها بموجب نصوصها أو برضا أطرافها

1- النص الصريح على أسباب الانقضاء أو الانسحاب أو الإيقاف:

ودلك لمبدأ سلطان الإرادة وذلك كون المعاهدة تحمل نصوص بأسباب الانتهاء ،ولهذه النصوص أشكال:

أ ـ النص على اجل محدد لانتهاء المعاهدة بحلوله:

ويشكل عامل الزمن مقياس لانتهاء المعاهدة ، حيث نهاية اجل الاتزام باحكام المعاهدة يعني انقضاء المعاهدة.

ب ـ النص على شرط فاسخ:

بوقوع حدث ما تنقضي جراءه المعاهدة ، بمعنى ان عند وقوع واقعة أو حدث ما لها اثر على الإطراف

[69] Jean Claude Zarka, Op-cit, p 17-18.

المتعاقدة يتم بذلك إنهاء هذه المعاهدة ، ويكون نتيجة للإخلال الجوهري بأحكام المعاهدة، مما يخول أطرافها الآخرين التمسك بهذا الإخلال أساساً لإنهاء المعاهدة أو لإيقاف العمل بها كلياً أو جزئياً .ويكون الإخلال جوهرياً بموجب معاهدة المعاهدات فيما لا يبيحه قانون المعاهدات، أو أخلّ بنص ضروري لتحقيق موضوع المعاهدة أو الغرض منها. ومن أهم الأمثلة على الإخلال الجوهري بالمعاهدة اشتراك بريطانية في العدوان الثلاثي على مصر العربية عام 1956 خلافاً لأحكام معاهدة الجلاء عن مصر لعام 1954التي كان يحق لبريطانية بمقتضاها استخدام قواعدها العسكرية إذا تعرضت مصر أو أي بلد عربي أو تركية لعدوان خارجي وسارعت بريطانية للدفاع عن البلد المعتدى عليه. والإخلال هنا كان جوهرياً لأن بريطانية كانت أحد المعتدين على مصر بدل الدفاع عنها مما حمل مصر على إعلان إلغاء البنود الخاصة بالقواعد العسكرية في معاهدة الجلاء .

ج ـ النص على نقض المعاهدة او الانسحاب منها:

وهو اشعار يصدر عن الارادة المنفردة أو الجماعية وهو تعبير عن الرغبة في التحلل من احكام المعاهدة ويكون ذلك بشروط، يمكن لدولة طرف في معاهدة أن تقرر بمحض إرادتها الانسحاب من المعاهدة و ذلك بوضع حد لوجود المعاهدة إزائها إذا كانت المعاهدة ثنائية أو بعد التزام الدولة ذاتها إذا كانت المعاهدة متعددة الأطرف ، يمكن للمعاهدة أن تنص على إمكانية الانسحاب وأن تضع شروطاً لذلك وتتعلق هذه الشروط غالباً بضرورة تنبيه الدولة، المنسحبة و احترام الآجال باعتبار أنه و في أغلب الأحيان الانسحاب لا يكون فوري مثل:

" **معاهدة اليونيسكو**" نصت على إمكانية الانسحاب و لكن لا يكون ذلك إلا بعد سنتان من تاريخ إبلاغ نية الانسحاب) ، أما إذا لم تتعرض المعاهدة إلى إمكانية الانسحاب فإن ذلك مبدئياً غير ممكن إلا إذا تمكنت الدولة التي ترغب في انسحاب إقامة الدليل على أنه كان في نية الأطراف السماح بذلك عند إبرام المعاهدة أو أن تلك الإمكانية تستنتج من طبيعة المعاهدة مثل :

"**ميثاق منظمة الأمم المتحدة**" لم يتعرض لإمكانية الانسحاب و لكنه لم ينص على عدم إمكانية ذلك و وقع عدم تفسير ذلك بإمكانية ذلك أي الانسحاب رغم أنه في الواقع لم يقع أي انسحاب.

د ـ النص على إيقاف العمل بالمعاهدة (المادة 57)

نجيز **المادة 57** من اتفاقية فيينا إيقاف العمل بالمعاهدة بالنسبة لجميع أطرافها أو لطرف معين مثلما نجده في المعاهدات الاقتصادية[70].

2- ـ النص الضمني على أسباب الانتهاء:

ويدخل تحت هذه الصورة عدة أشكال تجيز هي الأخرى انتهاء المعاهدة

-أ ـ الانقضاء عن طريق تنفيذ المعاهدة تنفيذا كاملا:

وهنا يتم الانتهاء نظرا للوصول للهدف المراد ودلك بتنفيذ الالتزامات من قبل أعضاء المعاهدة بصورة كاملة ، مثل رسم الحدود ، أو سداد قرض ما فان المعاهدة تنقض بتمام عملية الترسيم أو قضاء تلك الديون

ب ـ نقض المعاهدة أو الانسحاب منها دون إذن مسبق:

قد لا نجد جواز ذلك في معاهدات منصوص عليها. إلا أنه يبقى أمر وارد لكن أحكام المعاهدة تنص على ضرورة التزام الأعضاء بتنفيذ التزاماتها . [71]

---

[70] دليل الأحكام الختامية للمعاهدات المتعددة الأطراف، المرجع السابق، ص 76.

[71] Jean Jaques Lavenues, Op-cit.

ثانيا: انتهاء المعاهدة لاتفاق لاحق

بما أن المعاهدة فعل اتفاقي يستلزم تنفيذها حتى نهايتها يمكن أن نأتي باتفاق لاحق ينهي المعاهدة وهذا الاتفاق يمكن أن يأتي صريحا أو ضمنيا.

1-الاتفاق الصريح :وذلك طبقا (**للمادة 54**) من اتفاقية فيينا فيما يخص جواز انتهاء المعاهدة برضا جميع الأطراف .وقديمكن أن يتقدم طرفين أو أكثر إيقاف العمل بالمعاهدة باتفاق بين بعض الأطراف فقط طبقا **للمادة58:**

أ - يجوز لطرفين أو أكثر في المعاهدة الجماعية أن يعقدوا اتفاقا بإيقاف العمل بنصوص المعاهدة بصورة مؤقتة وفيما بينهم فقط وذلك:

-إذا نص على إمكان هذا الإيقاف بالمعاهدة

-إذا كان هذا الإيقاف غير محضور بالمعاهدة

ب - فيما عدا ذلك أي الحالة التي تحكمها الفقرة (1-1)وما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك ينبغي على الأطراف المعينة إحضار الأطراف الأخرى في عقد الاتفاق.

-2 - الاتفاق الضمني : لا تفرق نص (**المادة54**) بين الانقضاء الصريح و الانقضاء الضمني للمعاهدة وقد أجازت الفقرة الأولى من (**المادة59**) من اتفاقية فيينا صراحة انقضاء المعاهدة المفهوم ضمنا من عقد المعاهدة لاحقة ، فالمعاهدة تعتبر منتهية ضمنيا إذا ظهر من المعاهدة اللاحقة أو ثبت بطريقة أخرى أن الأطراف قد قصدت أن يكون الموضوع محكوما بهذه المعاهدة[72].

الفرع الثاني : الأسباب الخارجية(غير الإرادية) لإنهاء المعاهدة.

وهذه الأسباب عديدة ومتنوعة إلا أنها تتفق بكونها لا تستند إلى الإرادة الصريحة أو الضمنية للأطراف المعاهدة وإنما ترجع إلى وقوع أحداث طارئة ولاحقة على إبرام المعاهدة تؤدي إلى انتهائها .

تتعلق بأسباب ناتجة عن سلوك الأفراد مثل عدم تنفيذ المعاهدة أو بسبب قيام نزاع مسلح بين أطرافها أو أسباب خارجة عن سلوك الأفراد مثل استحالة التنفيذ، تغيير جوهري في الظروف أو ظهور قواعد آمرة جديدة تتعارض مع موضوع المعاهدة.

أولا: انقضاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها نتيجة الإخلال بها(المادة 60)

إن عدم تنفيذ المعاهدة من قبل أحد أطراف المعاهدة يعتبر أمر معيب على الصعيد الدولي وذلك إخلالا بالالتزام الدولي الذي تفرضه قاعدة قانونية دولية.وتقنن المادة 60 من اتفاقية فيينا القاعدة العرفية الخاصة بانقضاء المعاهدة.نتيجة الإخلال بها وذلك على الوجه التالي:

1 - اشتراط الإخلال الجوهري بالمعاهدة :وتعتبر الفقرة الثالثة من المادة تحدد بدقة هذا الإخلال وطبيعته للضمان الاستقرار في المعاهدة فكان الإخلال فيها كما يلي:

-التنصل من المعاهدة بما لا تجيزه هذه الاتفاقية

-مخالفة نص أساسي لتحقيق موضوع المعاهدة والغرض منها

2 - نتائج الإخلال الجوهري للمعاهدة:

أ - يخول هذا الإخلال للأطراف الأخرى باتفاق جماعي فيما بينهم إيقاف العمل بالمعاهدة كليا أو جزئيا

[72] دليل الأحكام الختامية للمعاهدات المتعددة الأطراف، المرجع السابق، ص 77

سواء في العلاقة بينهم وبين الدولة التي أخلت بأحكامها أو في العلاقة بين جميع الأطراف

ب - يخول من تأثير بصورة خاصة من هذا الإخلال التمسك به كأساس لإيقاف العمل بالمعاهدة كليا أو جزئيا في العلاقة بينه وبين الدولة المخلة.

ج - يخول لأي طرف آخر ماعدا الطرف المخل التمسك بهذا الإخلال كأساس لإيقاف العمل كليا أو جزئيا بالنسبة إليه إذا كانت طبيعة هذه المعاهدة تجعل الإخلال الجوهري بأحكامها من جانب أحد الأطراف يغير بصورة أساسية وضع كل طرف فيما يخص التزاماته المستقبلية.

ثانيا: استحالة التنفيذ (المادة 61)

ويعالج هذا الأمر في المادة 61 من اتفاقية فيينا حيث تجيز الاحتجاج باستحالة التنفيذ كسبب لانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها أذا كانت الاستحالة مطاقة أما إذا كانت مؤقتة فيجوز الاحتجاج بها كأساس لإيقاف العمل بالمعاهدة وهذا الأمر يخص بصفة خاصة المعاهدة الثنائية أما المعاهدة الجماعية فانه لا يؤثر كثيرا على حياة المعاهدة[73].

ثالثا: التغيير الجوهري في الظروف (المادة 62)

إن الظروف ليس بالضرورة تبقى ثابتة فقد تتغير أثناء تنفيذ المعاهدة ووفقا لأحد مبادئ القانون الدولي العرفي تبقى المعاهدة ملزمة ما بقية الظروف بشكلها الأول. أما إذا تغيرت بشكل أساسي فأن للطرف المضرور الاحتجاج فيمكن أن ينسحب من المعاهدة[74].

رابعا: قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية (المادة 63)

لا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين أطراف المعاهدة على العلاقات القانونية بينها بموجب المعاهدة إلا بالقدر الذي يكون به وجود العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية ضرورياً لسريان المعاهدة.

و هنا تثار حالة الحرب بين أطراف المعاهدة و التي تكون سببا في قطع العلاقات الدبلوماسية و القنصلية. فأثر الحرب على المعاهدات الدولية فهنا نوع المعاهدة مرتبطا ارتباطا كبيرا بأثر الحرب فيكون الاختلاف كالتالي:

1 - الحرب قد تنهي المعاهدة الثنائية بين الدول المتحاربة مثل معاهدات التجارة والصداقة وذلك استنادا إلى نظرية التغير في الظروف

2 - إلا أنه تبقى المعاهدات المعقودة خصيصا لوقت الحرب مثل المعاهدات التي تنص على تجنب أسلحة معينة خلال الحرب.

3 - المعاهدات التي تنشئ مراكز موضوعية دائمة يحتج بها في مواجهة الكافة بالحرب لا تؤثر الحرب على الأوضاع الناشئة عنها.

4 - استمرار المعاهدات المتعددة الأطراف التي تهم جميع الدول في النفاذ وكل ما لحالة الحرب من أثر عليها هو إيقاف العمل بها بين المتحاربين .

خامسا: ظهور قاعدة آمرة جديدة(المادة 64)

وذلك نتيجة لمبدأ تدرج القواعد القانونية وقد استحدثته م **64** من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فيمكن أن تنتهي المعاهدة في حالة ظهور قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي تتعارض معها.[75]

---

[73] Jean Jaques Lavenue, Op-cit.

[74] Jean Claude Zarka, Op-cit, p 23, 2.

[75] ميلاندي الحموي، المرجع السابق، ص 49.

الفرع الثالث: الإجراءات الواجبة الإتباع في حالات بطلان المعاهدة أو انقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها (المواد من 65 إلى 68)

تضمنت المادة 65 من الاتفاقية، الإجراءات الواجب إتباعها فيما يتعلق بحالات بطلان معاهدة أو إنهائها أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها، فأي عمل يعلن بطلان معاهدة أو إنهاءها أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها عملا بأحكام المعاهدة أو أحكام **(الفقرة 2 أو الفقرة 3 من المادة 65)** يجب أن يتم عن طريق وثيقة تبلغ إلى الأطراف الأخرى.

إن الطرف الذي يدعي بطلان معاهدة، أو يستظهر بسبب لإنهاء معاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها غير سبب منصوص عليه في حكم من أحكام المعاهدة، يلزم بإخطار الطرف أو الأطراف الأخرى بدعواه، وقد استندت أحكام معاهدة فيينا بشأن بطلان المعاهدات إلى الطابع ألرضائي للوضع القانوني الذي توجده معاهدة ما، وبالتالي فهي تعالج مواضع القصور في التعبير عن الإرادة الحقيقية للأطراف (الخطأ والاحتيال والفساد والقسر والتهديد باستعمال القوة واستعمالها انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة.

و عليه ، فلإجراءات الواجب إتباعها تكون كتالي:

أولا: إجراءات التسوية القضائية والتحكيم والتوفيق (المادة 66)

إذا لم يتم التوصل إلى تسوية ما بموجب أحكام الفقرة 3 من المادة 65 في ظرف 12 شهراً تلي تاريخ صدور الاعتراض؛ ينبغي إتباع الإجراءات الآتية:

(أ) يجوز لأي من الأطراف في نـزاع يتصل بتطبيق أو تفسر المادتين 53 أو 64 أن يقدمه كتابة إلى محكمة العدل الدوليـة بغية استصدار حكم فيه، إلا إذا اتفقت الأطراف برضاها المتبادل على عرض النزاع على التحكيم؛

(ب) يجوز لأي من الأطراف في نزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير أي مادة أخرى من مواد الجزء الخامس من هذه الاتفاقية أن يحرك الإجراءات المحددة في ملحقها وذلك بتقديمه طلباً بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

ثانيا: وثائق إعلان بطلان المعاهدة أو انقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها(المادة 67)

1- الإخطار المنصوص عليه في المادة 65 الفقرة (1) يجب أن يكون مكتوباً.

2- أي إجراء بإعلان بطلان المعاهدة، أو انقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها وفقاً لنصوص المعاهدة أو للفقرات 2 أو 3 من المادة 65 يجب أن يتم بوثيقة ترسل إلى الأطراف الأخرى – إذا لم تكن الوثيقة موقعة من قبل رئيس الدولـة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية فانه يجوز مطالبة ممثل الدولة التي أبلغها بإبـراز وثيقة التفويض الكامل.

أما المادة 68 تجيز إلغاء الإخطار أو الوثيقة المنصوص عليهما في المادتين 65 أو 67 في أي وقت قبل أن تنتجا آثارهما.[76]

[76] Art 65 à 68, convention de Vienne sur le droit des traités, faite à Vienne en 1969, en vigueur depuis 1980, recueil des traités, Nations Unies, Vol 1155, 2005, p 331.

المطلب الثالث: آثار البطلان المعاهدة أو انقضائها أو إيقاف العمل بها

تختلف آثار بطلان المعاهدة على آثار انقضاء المعاهدة، كما ميزت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين كل من أثار بطلان المعاهدة بسبب معارضتها للقواعد الآمرة في القانون الدولي وقت إبرامها و ضهور قواعد جديدة آمرة بعد إبرام الاتفاقية.

الفرع الأول: آثار البطلان (المادة 69)

تضمنت (**المادة 69**) آثار بطلان المعاهدة، فالمعاهدة التي تأسس بطلانها بموجب نصوص هذه الاتفاقية تعتبر لاغية و ليس لنصوصها قوة قانونية، و في حالة ما إذا تمت تصرفات استناداً بموجب هذه المعاهدة:

- فلكل طرف أن يطلب من الطرف الآخر أن ينشئ بقدر الإمكان في علاقاتهما المتبادلة الوضع الذي سيوجد لو لم تكن التصرفات قد تمت، كما تعتبر التصرفات التي تمت بحسن نية قبل الدفع بالبطلان صحيحة ما عدا فيما تعلق بالحالات المنصوص عليها في المواد 49، أو 50، أو 51، أو 52، بالنسبة إلى الطرف الذي يمكن أن ينسب إليه التدليس أو الإفساد أو ممارسة الإكراه.

و في حالة بطلان رضا دولة ما الالتزام بالمعاهدة الجماعية تصبح المعاهدة لاغية في العلاقات بين تلك الدولة والأطراف الأخرى في المعاهدة.

الفرع الثاني: آثار انقضاء المعاهدة (المادة 70)

يتحلل أطراف المعاهدة من التزاماتهم المتعلقة بتنفيذ المعاهدة بمجرد انقضاء المعاهدة ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، و هذا دون التأثير على الحقوق و المراكز القانونية المكتسبة قبل انقضاء المعاهدة (م 70 فقرة 1).

أما الفقرة 2 من نفس المادة، فقد حددت الآثار القانونية بالنسبة لانقضاء المعاهدة في حالة ما إذا نقضت دولة معاهدة جماعية أو انسحبت منها تنطبق الفقرة (1) من المادة 70 على العلاقات بين هذه الدولة والدول الأخرى الأطراف في المعاهدة من تاريخ نفاذ ذلك النقض أو الانسحاب.

الفرع الثالث: آثار بطلان المعاهدة التي تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (المادة 71)

1- في حالة المعاهدة التي تعتبر باطلة بموجب المادة 53 يكون على الأطراف:

(أ) أن تزيل بقدر الإمكان أثار أي تصرف تم الاستناد فيه إلى أي نص يتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي؛

(ب) أن تجعل علاقاتها المتبادلة متفقة مع القاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

2- في حالة المعاهدة التي تصبح باطلة ومنقضية وفقاً للمادة 64 يترتب على انقضاء المعاهدة:

(أ) تحلل الأطراف من أي التزام باستمرار تنفيذ المعاهدة؛

(ب) عدم التأثير في أي حق أو التزام أو مركز قانوني للأطراف نشأ من تنفيذ المعاهدة قبل انقضائها، ويكون من الممكن الاستمرار في صيانة هذه الحقوق والالتزامات والمراكز وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع قاعدة آمرة أو القواعد العامة للقانون الدولي.

تبنت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 ثلاث مواد متعلقة بالمواد الآمرة المكونة للنظام العام الدولي هي (53 ،64 ، 71) ، وبذلك فقد اعترفت بوجود قواعد قانونية آمرة تعد قيدا على سلطان إرادة الدول في إبرام الاتفاقيات الدولية .

ـ **حيث نصت المادة (53)** من الاتفاقية " تعتبر المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قواعد آمرة من قواعد القانون الدولي العامة ولأغراض هذه الاتفاقية تعتبر القاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العامة لها ذات الصفة".

ـ لكن اتفاقية فينا رأت من الممكن أن تكون اتفاقيات دولية عقدت متلائمة مع القواعد الآمرة ، لكن قد تظهر قاعدة آمرة مستقبلاً تتعارض مع تلك القواعد .

ـ لذلك **نصت في المادة (64)** على ان (إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي فإن أي معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها).

أما عن الجزاء الذي رتبته الاتفاقية في حالة مخالفة القواعد الآمرة المكونة للنظام العام هو البطلان ، والسؤال الذي يثار في هذا الصدد ، هل يختلف نوع البطلان في كلا المادتين (53 و64) ، وهل يمكن تجزئة البطلان بحسب بنود الاتفاقية ، وهل له أثر رجعي وكيف يتم حسم النزاع حول البطلان .

أولا: التمييز بين البطلان في كل من المادتان 53، 64.

فيما يتعلق بالتساؤل الأول المعني على نوعية البطلان المترتب على مخالفة القواعد الآمرة ، يختلف نوع البطلان الذي قدرته الاتفاقية في مادتها (53) عما هو عليه في (م/64) ، إذ أن في المادة (53) هو بطلان عام يصيب المعاهدة في كل أجزائها حتى لو كانت بعض نصوص الاتفاقية لا تتعارض مع القواعد الآمرة ، ولا شك أن هذا الجزاء يتصف بالشدة بحسب جسامة المخالفة ، والتي تعد انتهاك للنظام القانوني الدولي ، الأمر الذي يحول دون تجزئة البطلان في المادة (53) وهذا ما أشارت إليه المادة (44) في فقرتها الخامسة ، إذ نصت (في حالات الخاضعة لحكم المواد (51 ، 52 ، 53) لا يجوز الفصل بين نصوص المعاهدة).

أما فيما يتعلق بالجزاء الذي رتبه المادة (64)، فإن الأمر ليس كذلك ، فإن ما يبطل فيها ما يتنازع مع القواعد الآمرة ، لأن أطراف الاتفاقية ما كانوا ينتهكون أحكام القواعد الآمرة عند إبرام الاتفاقية ، لذلك يمكن تجزئة البطلان بالنسبة للمادة (64) إذا تعلق البطلان بجزء من الاتفاقية المبرمة وهذا ما يتضح من نص المادة (44) في فقرتها الثالثة .

ثانيا : آثار البطلان بالنسبة للغير

ولكن هل يجوز للغير أن يتمسك بالبطلان أم يقتصر على أطراف الاتفاقية فقط ؟ الحقيقة أن المعاهدة الباطلة ليس لها قيمة قانونية ، وهذا ما نصت عليه المادة (69) (تعتبر المعاهدة التي يثبت عدم صحتها وفقاً للاتفاقية الحالية باطلة وليس لنصوص المعاهدة الباطلة قوة القانون)، وحسب القواعد القانونية ان المعاهدة إذا خالفت القواعد القانونية الآمرة عند إبرامها من قبل المتعاقدين تعتبر باطلة بطلاناً مطلقاً ، والأصل أن يكون لكل مصلحة التمسك بالبطلان المطلق مثلما هو كائن في العقود المدنية ، إلا أن هذا التفسير يصطدم مع (م / 66) من الاتفاقية الذي أعطت فقط للأطراف الحق في التمسك بالبطلان ، والحقيقة أن هذا الأمر يدعو إلى الاستغراب لأنه مخالفة القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام ما وجدت إلا لمصلحة المجتمع الدولي ، فكان من الأولى أن يتمسك بالبطلان كل ذي مصلحة . [77]

[77] Karl Zemenek, Op-cit.

ثالثا: رجعية أثر البطلان بالنسبة للمادتين 53، 64.

إن المادة (53) من الاتفاقية تعتبر **المعاهدة باطلة منذ عقدها** ، بخلاف المادة (64) التي تعتبر المعاهدة باطلة من وقت ظهور القواعد الآمرة **أي بالنسبة للمستقبل فقط** ، وبالتالي ليس للبطلان أثر رجعياً ، وهذا ما يتضح من نص المادة (71) من الاتفاقية التي نصت على:

1 - ان (في حالة المعاهدة التي تعتبر باطلة طبقاً للمادة 53 يكون على الأطراف:

أ- أن تزيل بقدر الإمكان أثار أي عمل تم استناداً إلى أي نص يتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة

ب- وأن تجعل علاقاتها المتبادلة متفقه مع هذه القاعدة الآمرة.

- 2 في حالة المعاهدة التي تعتبر باطلة وينتهي العمل بها طبقاً للمادة 64 يترتب على إنهائها :

أ- إعفاء الأطراف من أي التزام بالاستمرار في تنفيذ المعاهدة .

ب - عدم التأثير على أي حق أو التزام أو أي مركز قانوني للأطراف تم نتيجة لتنفيذ المعاهدة قبل إنهائها ، بشرط أن تكون المحافظة على هذه الحقوق والالتزامات والمراكز بعد ذلك رهينة اتفاقياتها مع القاعدة الآمرة الجديدة).

الفرع الرابع: آثار إيقاف العمل بالمعاهدة (المادة 72)

1- ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على خلاف ذلك فان إيقاف العمل بالمعاهدة بموجب نصوصها أو وفقا لهذه الاتفاقية ينتج الآثار الآتية:

(أ) يحل الأطراف التي تم إيقاف العمل بالمعاهدة فيما بينها من الالتزام بتنفيذها في علاقاتها خلال فترة الإيقاف؛

(ب) لا يؤثر بخلاف ذلك على العلاقات القانونية التي أنشأتها المعاهدة بين الأطراف.

2- يمتنع الأطراف خلال فترة الإيقاف عن التصرفات التي من شأنها إعاقة استئناف العمل بالمعاهدة.[78]

المطلب الرابع: أحكام اتفاقية فيينا حول بعض الحالات الخاصة في العلاقات الدولية

خصصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الجزء السادس تحت عنوان " نصوص متفرقة" تحدد العلاقة ما بين أحكام الاتفاقية و الحالات الخاصة التي تعرفها العلاقات الدولية مثل حالة التوارث الدولي، المسؤولية الدولية، نشوب القتال و حتى قطع أو عدم وجود العلاقات الدبلوماسية و القنصلية لتختم بحالة الدولة المعتدية و ما يتخذ من تدابير على مستوى الأمم المتحدة في مواجهة هذه الدولة.

الفرع الأول: حالات التوارث الدولي، ومسئولية الدولة، ونشوب القتال (المادة 73)

"لا تخل أحكام هذه الاتفاقية على أية مسألة قد تثور بالنسبة إلى معاهدة نتيجة التوارث بين الدول، أو المسئولية الدولية للدولة، أو نتيجة لنشوب القتال بين الدول".

[78] Art 72 de la convention de Vienne sur le droit des traités, Op-cit, p 148.

أولا: التوارث الدولي.

لقد دعت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بموجب توصيه في 26 تشرين الثاني عام 1976م إلى عقد مؤتمر دولي حول ميراث الدول في المعاهدات ، بحيث أسفر هذا المؤتمر عن تبني معاهدة تحتوي على "50" مادة فتحت للتوقيع في عام 1978م .

وقد حاولت هذه الاتفاقية التمييز بين الحالات المعروفة على الساحة الدولية فيما يتعلق بالميراث الدولي ، فحددت في بعض الجوانب موضوع الميراث الدولي فيما يتعلق بظهور دوله جديدة ، ووضعت المبادئ الأساسية التي تعالج هذا الموضوع والتي من أمثلتها عدم التزام الدولة حديثة الاستقلال بالمعاهدات التي أبرمتها الدولة السابقة والاستثناءات الواردة على هذا المبدأ .

كما وحددت كذلك القواعد المطبقة فيما يتعلق بالميراث الدولي عند اتحاد دولتين أو أكثر تمتلك شخصيه مستقلة وقت الميراث ، وكذلك القواعد التي تحكم عملية الميراث الدولي في المعاهدات حين تفكك دوله ما واستمرارية تطبيق المعاهدات .

أما الخلافة فتحدث عندما تُحل دولة أو تفقد السيطرة على جزء من أراضيها، وتأتي دولة أخرى إلى حيز الوجود أو تفرض سيطرتها على الأراضي التي فقدتها الدولة الأولى. وفي هذه الحالة، تتمثل إحدى الشواغل الرئيسية في ما إذا آلت الالتزامات الدولية للدولة السابقة إلى الدولة الخالفة. [79]

ولكن عندما تُحل الدولة، تُنهى المعاهدات المبرمة بوجه عام وتنطبق معاهدات الدولة الخالفة على الأراضي. ويشمل ذلك المعاهدات السياسية مثل التحالفات، التي تعتمد على وجود الدولة التي أبرمتها. بيد أن بعض الالتزامات، مثل الاتفاقات المتعلقة بالحدود أو غيرها من المسائل ذات الأهمية المحلية، تؤول إلى الدولة الخالفة. وما يصعب تحديده هو المشروعية المستمرة للمعاهدات التي تمنح امتيازات أو حقوق تعاقدية. واختلفت الآراء الأكاديمية بشأن هذا الجانب من الخلافة وانقسمت بالمثل ممارسات الدول. ومن ثم يجب دراسة كل حالة بناء على أهميتها لتحديد التزام الدولة الخالفة بالحقوق والواجبات الواقعة على عاتق الدولة السابقة بموجب العقد أو الامتياز.[80]

ثانيا: المسؤولية الدولية

كل نظام قانوني يقر بأن أشخاص القانون تتحمل مسؤولياتها لما تشكل تصرفاتها تقييدا لحقوق ومصالح الأشخاص الأخرى للقانون، بيد أن إثارة مسؤولية الدولة ولوقت طويل كانت صعبة في ظل العلاقات غير المتكافئة بين الدولة وأشخاصها، فلم يقبل الاعتراف بمسؤولية الدولة على أساس أنها سيدة والحكام لا يخطئون ومنه لا يسألون.

ورغم أن العلاقة بين الدول تبدو نظريا متكافئة لقيامها على مبدأ التماثل في الشخصية القانونية أي التساوي في تحمل الالتزامات واكتساب الحقوق، إلا أن القواعد الدولية العرفية لم تقر بالمسؤولية الدولية إلا في منتصف القرن 16 ميلادي.ونظرا لأن الضرر لا يترتب دائما عن الخطأ فقط، بل قد ينجم كذلك عن أعمال مشروعة ،لذا تركز الاهتمام الدولي على المسؤولية الدولية التي تعتني أكثر بنسبة العمل

---

[79] فادي علاونة، ميراث الدول في المعاهدات الدولية بموجب أحكام الاتفاقيات الدولية، 2016/07/24.
https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2016/07/24/411024.html تاريخ الاطلاع: 2022/01/09

[80] Paul Reuter, Introduction du droit des traités, International, Publication de l'institut des hautes études internationales de Genève 3e éditions, Presse Universalis, Paris, p 170-174.

المؤدي للضرر لأحد أشخاص القانون الدولي والتعويض عنه دون التركيز إن كان مصدر الضرر الخطأ، ومنه تحول أساس المسؤولية الدولية من الخطأ إلى المساواة في تحمل الأعباء وكذا المخاطر.

وعلى اعتبار أن المعاهدات الدولية أكثر الأعمال الدولية شيوعا وأهم مصادر الالتزام في القانون الدولي حتى أن المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية رتبتها في المرتبة الأولى، فإنها تطرح وبشكل قوي مسؤولية الدولة عن أعمالها وأعمال أشخاصها المتعارضة مع المعاهدات الدولية في حالة حدوث أضرار من جرائها لأشخاص القانون الدولي الأخرى.

ومن جهة أخرى تثير المعاهدات الدولية التي تدمجها الدولة في نظامها القانوني الداخلي وتمس بالحقوق المكتسبة لأفراد الدولة مسألة مدى تحمل الدولة لمسوؤلياتها الناجمة عن تنفيذ تعهداتها الدولية.[81]

ثالثا: نشوب القتال

يمكن الرجوع إلى أحكام نص المادة 63 حول قطع العلاقات الدبلوماسية و القنصلية حالة نشوب الحرب و الحالات الأربع التي تم التطرق إليها في الموضوع.

الفرع الثاني: قطع العلاقات الدبلوماسية و القنصلية و حالة الدولة المعتدية

جاءت (المادة **74) حول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وعقد المعاهدات لتبين أن** قطع أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين دولتين أو أكثر لا يحول دون سريان المعاهدة، ولا يؤثر سريان المعاهدة في ذاته على وضع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين الدول المعنية.

أما (المادة 75) و التي تضمنت حالة الدولة المعتدية أن أحكام إتفاقية فيينا لا تخل بأي التزام ناشئ عن معاهدة يمكن أن يقع على عاتق دولة معتدية نتيجة لتدابير اتخذت وفقاً لميثاق الأمم المتحدة بشأن عدوان هذه الدولة، و هنا يثار موضوع إنهاء المعاهدات في حالة الدفاع الشرعي و قرارات مجلس الأمن.

أولا: حالة الدفاع الشرعي المكرسة في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

يعد الدفاع الشرعي الفردي و الجماعي من الحقوق الطبيعية التي يتمتع المعتدى عليه بالحق في ممارستها في كافة النظم القانونية ، إذ أنه حق يتفق مع طبيعة الأشياء ، فالمعتدى عليه أن يدفع الاعتداء عن نفسه بنفسه درءا للضرر و له أن يستعين بغيره لتحقيق هذه الغاية طبقا لظروف الحال ، مستخدما لهذا الغرض القوة المناسبة، وفي هذا الإطار تنص(**المادة 14**) من مشروع لجنة القانون الدولي على انه يحق لدولة تمارس حقها الأصيل في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقا لميثاق الأمم المتحدة أن تعلق، **كليا أو جزئيا**، نفاذ معاهدة تكون طرفا فيها بقدر ما يكون هذا النفاذ غير متعارض مع ممارسة ذلك الحق. كما أكدت لجنة القانون الدولي في تعليقها على المادة 14 على أنه يتعين فهم مشروع المادة هذا على ضوء تطبيق النظام المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، على النحو المتوخى في المادتين 15 و ، 16، كما أن هذا الحق المنصوص عليه في المادة 14 .يقتصر **على تعليق نفاذ المعاهدة ولا ينص على إنهائها .**[82]

---

[81] عزي محمد، آليات تنفيذ الاتفاقيات الدولي، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020، ص 29، 30.

[82] شايب يعيد، آثار الحرب على المعاهدات الدولية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي و علاقات دولية، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2013/2012، ص 79.

ثانيا: قرارات مجلس الأمن وأثرها على إنهاء المعاهدات (الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة)

في مجال اختصاصات مجلس الأمن لحفظ الأمن الدولي ، أو إعادته إلى نصابه، لمجلس الأمن أن يقرر ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به، أو كان قد وقع عمل من أعمال العدوان ، وعليه يقرر ما يجب اتخاذه وفقا **للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة** في تقرير العدوان واتخاذ التدابير المؤقتة لمنع تزايد الخطر طبقا لنص المادة 40 ، وسلطاته في اتخاذ ما يراه ملائما من إجراءات غير عسكرية (المادة 41)، وله أن يتخذ ما يراه ضروريا بما فيه استعمال القوة ، وفق ما ورد في المواد 42 إلى 47 من الميثاق.

وظهرت تجليات هذه الممارسات بصورة أوضح بعد سنة 1990 خاصة في أزمة الخليج الثانية والأزمة الليبية ، وفي الصومال وفي مشكلة البوسنة والهرسك ،حيث كانت تطبيقا لما سمي بنظام الأمن الجماعي تحت غطاء النظام العالمي الجديد وفق الفصل السابع من الميثاق المعنون ب) ما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد .السلم والإخلال به ووقوع العدوان (وبذلك فمجلس الأمن يتخذ ما يراه مناسبا في شكل منع)تدابير غير عسكرية(أو في صورة قمع) تدابير عسكرية (، هذا كإجراءات للتدخل بغض النظر عن الإجراءات المؤقتة التي قد يتخذها وفق نص المادتين 39 و 40 من ميثاق الأمم المتحدة.[83]

بينت المواد من 43 الى 47 وسائل مجلس الأمن في الحصول على القوات المسلحة التي تعمل تحت قيادته لها وتوجيهه لهذه القوات، ومن هنا يرتبط أساسا بضرورة عقد اتفاقات بين المجلس والأعضاء في هذا الشأن، غير أن هذه الاتفاقية لم تعقد إلى حد الآن، وتقديرا لما يمكن أن يستغرقه إعداد الاتفاقية المشار إليها في المادة 43 من وقت طويل فقد أوردت المادة 106 من الميثاق حكما انتقاليا يمكن مجلس الأمن من تنفيذ إجراءات القمع التي قد يعهد بها إلى هذه القوات.

المبحث الخامس:جهات إيداع المعاهدات، الإخطارات، التصحيحات، التسجيل و النصوص الختامية

جاء الجزء السابع من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969) ليبين جهات إيداع المعاهدات الدولية بعد إبرام المعاهدات و يوضح أيضا الوظائف الخاصة بهذه الجهات، كما يبين مسألة التبليغ و تصحيح الأخطاء في نصوص المعاهدة ثم إجراءات تسجيل المعاهدات ونشرها لتختم الاتفاقية بنصوص ختامية ضمن الجزء الثامن من هذه الاتفاقية.

المطلب الأول: الإيداع، الإخطار ، التصحيح و التسجيل

لا يمكن لأي معاهدة دولية مبرمة بين أطرافها أن تنتج آثارها القانونية كاملة إلا بعد القيام بعملية الإيداع لدى الجهات المختصة و المحددة في المعاهدة سواء كانت دولة أو أكثر أو منظمة دولية أو رئيسها الإداري، كما يجب الالتزام بالقواعد الخاصة بالإخطارات أو المراسلات و القيام بعملية تصحيح الأخطاء في نصوص المعاهدة إن وجدت، ثم القيام بتسجيل و نشر المعاهدات لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة.

[83] شايب يعيد ، المرجع السابق، ص 95.

الفرع الأول: جهات إيداع المعاهدات و وظائفها

بعد إبرام معاهدة، تودع الصكوك المكتوبة التي توفر الدليل الرسمي على رضا الدولة الالتزام فضلاً عن التحفظات والإعلانات في أمانة جهة إيداع. وما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، يرسخ إيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام رضا دولة الالتزام بالمعاهدة. وبالنسبة إلى المعاهدات التي تضم عدداً أصغر من الأطراف، ستكون جهة الإيداع عادة هي حكومة الدولة التي وُقعت فيها المعاهدة، وتُختار دول مختلفة أحياناً كجهات إيداع. وتعين المعاهدات المتعددة الأطراف عادة منظمة دولية أو الأمين العام للأمم المتحدة كجهة إيداع، ويجب على جهة الإيداع أن تقبل جميع الإخطارات والوثائق المتعلقة بالمعاهدة، وأن تنظر في استيفاء جميع الشروط الرسمية، وأن تودعها، وأن تسجل المعاهدة وتبلغ جميع أحكام النصوص إلى الأطراف المعنية.
[المواد 16 و76 و77 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، 1969].[84]

الفرع الثاني: الإخطارات و المراسلات، تصحيح الأخطاء

أولا: الإخطارات و المراسلات (المادة 78)

يشير مصطلح "الإخطار" إلى إجراء شكلي تبلغ من خلاله دولة أو منظمة دولية ببعض الوقائع أو الأحداث ذات الأهمية القانونية. ويتزايد اللجوء إلى الإخطار كوسيلة للتعبير عن الرضا النهائي. وعوضاً عن اختيار تبادل الوثائق أو الإيداع، قد ترضى الدول بإخطار الطرف الآخر أو جهة الإيداع برضاها. بيد أن جميع الإجراءات والصكوك الأخرى المتعلقة بدوام المعاهدة قد تتطلب كذلك إصدار إخطارات.
[المادتان 16 (ج) و78 وغيرهما من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، 1969].[85]

ثانيا: تصحيح الأخطاء في نصوص المعاهدة أو في النسخ المعتمد منها (المادة 79)

إذا اتفقت الدول الموقعة والدول المتعاقدة الأخرى في معاهدة بعد توثيقها على احتوائها خطأ ما، يصحَح هذا الخطأ بإجراء التصحيح اللازم في النص وتوقيعه بالأحرف الأولى، أو بوضع أو تبادل وثيقة تتضمن التصحيح، أو بوضع نص مصحح للمعاهدة كلها باتباع الإجراء ذاته الذي اتبع في وضع النص الأصلي. وإذا كانت هناك جهة إيداع، فعليها إخطار الدول الموقعة والدول المتعاقدة بالتصحيحات المقترحة. وتقضي الممارسة المتبعة في الأمم المتحدة بأن يبلغ الأمين العام، بوصفه أمين الإيداع، جميع الأطراف في المعاهدة بالأخطاء واقتراح تصحيحها. وإن لم تبدِ الدول الموقعة والدول المتعاقدة أية اعتراضات بحلول أجل فترة زمنية ملائمة، يرسل الأمين ضبط بالتصحيح ويجري التصحيحات في النص الأصلي (النصوص الأصلية).[86]

ثالثا: تسجيل و نشر المعاهدات (المادة 80)

تنص المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة على أن "كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" بعد العمل بهذا الاتفاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما

[84] Manuel des traités, établit par la section des traités du bureau des affaires juridiques, Nations Unies, 2002-2013 révisé en 2015, p 3.
[85] Glossaire, Wipolex, Op-cit
[86] Ibid.

يمكن". وليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل أن يتمسك بتلك المعاهدات أو الاتفاقات أمام أي فرع من فروع "الأمم المتحدة". ويعزز التسجيل شفافية نصوص المعاهدات وتوافرها للجمهور.
وتماشيا مع نص الميثاق هذا، تقرر المادة 80 لقانون المعاهدات بأن تسجيل المعاهدات تكون كاتالي:

"- **1** -ترسل المعاهدات بعد دخولها حيز التنفيذ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها وحفظها بحسب الحال، وكذلك لنشرها.

- 2 - يشكل تحديد جهة الإيداع تفويضا لها بالقيام بالأعمال المذكورة في الفقرة السابقة".

- مما سبق يطرح السؤال حول ما إذا لم تقم الدولة بإجراءات التسجيل فما هو جزاء عدم التسجيل؟

هنا يذهب البعض من الفقهاء على اعتبار المعاهدة التي لم يتم تسجيلها في الأمانة العامة للأمم المتحدة تعد باطلة، إلا أن الرأي الغالب والمرجح في هذه المسألة هو اعتبار المعاهدة صحيحة ونافذة تجاه أطرافها وتجاه الغير أيضا، إلا أن آثار هذه المعاهدة لا تنتج تجاه أي فرع من فروع الأمم المتحدة، وأنه في حالة وقوع أي خلاف فيما بين الدول المتعاقدة والتي لم تسجل معاهدتها أمام أمانة الأمم المتحدة، فلا يمكن الاحتجاج بها أو التمسك بها في مواجهة محكمة العدل الدولية أو أية محكمة تحكيمية أخرى أو أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة،لأنها تقع باطلة في مثل هذه الحالة ما لم يتم تسجيلها[87] .

المطلب الثاني: النصوص الختامية لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

كثيراً ما يُفهم أنّ الأحكام الختامية لا تعدو كونها أحكاماً رسمية .إلاّ أنها تشمل مواد تتعلق بمجموعة منوعة واسعة من المسائل، بعضها، مثل بدء النفاذ، أو التعديل، أو تسوية المنازعات ذات أهمية بالغة بالنسبة إلى سريان مفعول المعاهدة .ومعظم المعاهدات المتعدّدة الأطراف تتضمّن أحكاماً ختامية بما فيها مواد تتعلق بالتوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أو التحفظات أو بدء النفاذ أو تسوية المنازعات أو التعديل أو المرفقات أو الانسحاب/النقض أو تعيين الوديع.
إن وجود أحكام محدّدة بشأن هذه المسائل يسهم في المساعدة على التنفيذ الفعّال للمعاهدة المتعدّدة الأطراف وبالمقارنة، فإنّ الأحكام الختامية المتعلقة بالتطبيق المؤقت أو التطبيق الإقليمي أو العلاقة بالمعاهدات الأخرى أو المدة، ليست ضرورية دائماً .وشمول معاهدة معيّنة لها يتوقف على طبيعة ومحتوى تلك المعاهدة.

الفرع الأول: التوقيع و التصديق على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (المادتان **81** ، **82**)

"تكون هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع من قبل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وكذلك لأية دولة تدعوها الجمعية العامة للأمم المتحدة لتكون طرفاً في هذه الاتفاقية وفق الترتيب التالي: حتى 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1969 في وزارة الخارجية الاتحادية لجمهورية النمسا، وبعد ذلك حتى 30 نيسان/أبريل 1970 في مقر الأمم المتحدة بنيويورك".

غالبا ما تحدد مدة لفتح باب التوقيع في المعاهدة المتعددة الأطراف و بعدها يتعذر التوقيع و لكن يجوز للدولة أن تصبح طرفا في المعاهدة عن طريق الانضمام، و هناك من المعاهدات ما يفتح باب التوقيع إلى ما لا نهاية مثل المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان.

[87] دليل المعاهدات، المرجع السابق، ص 29.

أما التصديق على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات و الذي تضمنته (المادة 82) التي حددت الجهة المكلفة باستقبال وثائق التصديق:" تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة".

الفرع الثاني: الانضمام و دخول الاتفاقية حيز التنفيذ (المادتان 83، 84)

فيما يتعلق بالانضمام إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فهو مفتوح و تودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، "تبقى هذه الاتفاقية مفتوحة للانضمام من قبل أية دولة تنتمي إلى أي من الفئات المذكورة في المادة 81، وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة"

كما حددت المادة 84 تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ:

"1- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين التالي لإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة والثلاثين.

2- تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لكل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة والثلاثين في اليوم الثلاثين التالي لإيداع وثيقة التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة".[88]

الفرع الثالث: ملحق اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

قد يلحق بالمعاهدة في بعض الأحيان ملاحق تتضمن بعض الأحكام التفصيلية او تنظيم بعض المسائل الفنية ،ولهذه الملاحق نفس القوة الملزمة التي تتمتع بها أحكام المعاهدة نفسها.

و بالنسبة لملحق اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فهو يتضمن الإجراءات التفصيلية حول المادة 66 من الاتفاقية و التي تتناول موضوع التسوية القضائية و التحكيم و التوفيق.

ففي الملحق يتعين على الأمين العام القيام بإعداد قائمة الموفقين (كل دولة عضو في الأمم المتحدة أو طرف في هذه الاتفاقية تقوم بتسمية موفقين اثنين). وتتألف القائمة من أسماء الأشخاص الذين يتم تسميتهم على هذا النحو. وتكون مدة الموفق، بما في ذلك مدة أي موفق يسمى لملء شاغر طارئ خمس سنوات قابلة للتجديد، كما فصل الملحق في تشكيلة لجنة التوفيق، عملها و إجراءات التصويت لصدور القرار،

"تضع لجنة التوفيق نظامها الداخلي. ويجوز للجنة برضا أطراف النزاع أن تدعو أي طرف في المعاهدة لتقديم آرائه حول النزاع شفاهه أو كتابة. وتتخذ قرارات وتوصيات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الخمسة" تقدم لجنة التوفيق تقريرها (غير الملزم فهو مجرد توصيات) لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يبلغه لأطراف النزاع .[89]

[88] Convention de Vienne 1969 , Partie VIII, Dispositions finales, Article 81-85 , p 152, 153.
[89] Ibid. p 154.

المحور الثالث: المعاهدات الدولية المبرمة بين الدول و المنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية في نطاق اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1986

مقدمة:

لقد سعى العرف الدولي إلى وضع قواعد منظمة للإجراءات المتعلقة بالمعاهدات والتي كانت كلها إجراءات عرفية و قد تم تدوين جميع هده الإجراءات ودلك عن طريق لجنة القانون الدولي المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بوضع مشروع لقانون المعاهدات الدولية عام1969 م، و صلب معاهدة فيينا حول قانون المعاهدات و تسمى بـ " اتفاقية فيينا للمعاهدات " و دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ عام 1980م و هي تعتبر اليوم المرجع الأساسي و القاعدة العامة فيما يتعلق بالمعاهدات بين الدول المختلفة من حيث أطرافها ومن موضوعاتها ومن حيث الإجراءات المتبعة بشأنها.

لكن هذه المعاهدة أكتفت بتدوين قانون المعاهدات المبرمة بين الدول فقط و لذلك وقع لاحقاً إبرام معاهدتان لاحقتين مكملتين للمعاهدة الأولى و هما معاهدة فيينا حول تعاقب الدول في المعاهدات عام 1978م ، و معاهدة فيينا حول المعاهدات المبرمة بين الدول و المنظمات الدولية و بين المنظمات الدولية فيما بينها المبرمة في فيينا في 21 مارس 1986 .

جاءت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1986) لتسد الفراغ الذي تحتويه اتفاقية فيينا (1969) حيث لم تنظم هذه الأخيرة المعاهدات المبرمة بين الدول و المنظمات الدولية أو فيما بينها، فجاءت لتؤكد على أهمية تعزيز عملية التدوين و التطوير التدريجي للقانون الدولي في جميع أنحاء العالم، كما أن التدوين والتطوير التدريجي للقواعد المطبقة على المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية هي طرق لتعزيز النظام القانوني في العلاقات الدولية وخدمة الأغراض الأمم المتحدة .

كما أكدت الاتفاقية على مبادئ القانون الدولي المدرجة في ميثاق الأمم المتحدة ، مثل المبادئ المتعلقة بالمساواة حقوق الشعوب وحقها في تقرير المصير والمساواة في السيادة واستقلال جميع الدول ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وحظر التهديد أو استخدام القوة والاحترام العالمي والفعال لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع ، مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام اتفاقية فيينا لعام 1969 بشأن قانون المعاهدات الخاص بالمعاهدات المبرمة ما بين الدول فقط، كل هذه النصوص تم الاتفاق عليها أثناء مؤتمر فيينا لقانون المعاهدات المنعقد في (20 مارس 1986).

أما في ما يخص بدأ نفاذ المعاهدة، فقد نصت المادة 85 على بدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع الصك الخامس والثلاثين للتصديق أو الانضمام من جانب الدول أو ناميبيا ، ممثلة بـ مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، أو منظمة دولية.

تم فتح هذه الاتفاقية للتوقيع من قبل جميع الدول وناميبيا والمنظمات الدولية المدعوة للمشاركة في المؤتمر ، حتى 31 ديسمبر 1986 ، في وزارة الخارجية الاتحادية بجمهورية النمسا وبعد ذلك حتى 30 يونيو 1987 في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، و نظرا لعدم الوصول إلى نصاب التصديقات المحدد في الاتفاقية (35 تصديق)، فإن الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ بعد.

المبحث الأول: التاريخ الإجرائي لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول و المنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام 1986

إذا كانت الدولة ما تزال هي الفاعل الرئيسي في المجتمع الدولي، فالمنظمات الدولية تحتل بدورها مركزا من الأهمية لكونها تتمتع بنوع من الاستقلال عن الدول الأعضاء، فهي تتخذ قرارات وتقوم بمهام خاصة، وذلك حسب نوع وأهمية المنظمات الدولية. و من منظور قانون المنظمات الدولية، فإن هذه الأخيرة تقوم في جوهرها على وجود إرادة مستقلة لها تختلف وتتميز عن إرادة الدول الأعضاء، وهو ما يجعلها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية كشخص من أشخاص القانون الدولي، وبذلك فكل منظمة دولية لها أهداف ووظائف وبنية وسلطات إلى غير ذلك، والتي هي خاصة بها وتميزها عن المنظمات الأخرى، ويتعلق الأمر هنا بالتنوع الكبير للمنظمات الدولية والذي ينتج عنه عمل كل منها وفقا لميثاقها .

نشأت هيئة الأمم المتحدة في شكل منظمة دولية ذات أبعاد سياسية كبرى، وفوضت لأجهزة المنظمة سلطات جد مهمة مع إعطاء الامتياز للقوى العظمى حرصا على ضمان استمرارية المنظمة، أخيرا أنيطت بالمنظمة مهام الاهتمام بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقضايا حقوق الإنسان وغيرها على اعتبار أن تحقيق الأمن والسلم الدولي مرتبط بذلك ارتباطا جوهريا.

وقد عرف القرن العشرين ظهور العديد من المنظمات الدولية الأخرى وتكاثرها، سواء منها ذات التوجه العالمي أو الجهوي، بشكل جعلها إحدى أهم خصائص الحياة الدولية المعاصرة، فقد أصبحت الشكل الجديد للتنظيم السياسي للمجتمع الدولي، و عليه و عن طريق لجنة القانون الدولي اهتمت الأمم المتحدة بتدوين قواعد القانون الدولي فكانت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة بين الدول (1969) و التي اعتبرت الدولة الطرف الوحيد في الاتفاقية، ثم تتابع عملها من أجل إبرام اتفاقية قانون المعاهدات المبرمة ما بين الدول و المنظمات الدولية أو فيما بينها (1986) من خلال مؤتمر فيينا المنعقد في العاصمة النمساوية، و قبل هذا المؤتمر كانت هناك أعمال تحضيرية و مفاوضات تمت في بين الأطراف المعنية و هو ما سنعرض إليه بإيجاز من خلال المطلبين في الفترة ما قبل (1970 و حتى 1986).

المطلب الأول: التطورات السابقة لعام 1970

عند النظر في مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات في الفترة من عام 1950، إلى 1966 ، حيث ناقشت اللجنة في عدة مناسبات مسألة ما إذا كان ينبغي لمشاريع المواد أن تنطبق لا على المعاهدات بين الدول فحسب، بل وعلى المعاهدات التي تبرمها كيانات أخرى أيضا، وخاصة المنظمات الدولية بيد أن اللجنةَ قررت فيما بعد أن تقتصر الدراسة على المعاهدات المعقودة بين الدول.

و في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات الذي عُقد في فيينا عام 1968، 1969، اقترحت الولايات المتحدة الأمريكية تعديلا كان من شأنه أن يو سع نطاق الاتفاقية المتوخى اعتمادها ليشمل المعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية ، و لكنها سحبت اقتراحها بعد ذلك تخوفا من بعض المشاركين في أن يؤدى الاقتراح إلى تأخير أعمال المؤتمر.

و عوضا من طرح مشروع التعديل الأمريكي، اعتمد المؤتمر قرارا يوصي فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تعهد إلى لجنة القانون الدولي مهمة التشاور مع المنظمات الدولية الرئيسية بهدف دراسة مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول و المنظمات الدولية أو فيما بين منظمتين دوليتين أو أكثر.[90]

[90] Commission du Droit International (CDI), Soixante septième Session, Genève, Assemblée Générale des Nations Unies, 24 Novembre 2015, A/465548.

المطلب الثاني: نظر لجنة القانون الدولي في المسألة من 1970 إلى عام 1986

بعد نهاية المؤتمر و استنادا للقرار المنبثق عنه قررت الجمعية العامة في نوفمبر 1969أن تسند إلى لجنة القانون الدولي مهمة التشاور مع المنظمات الدولية لدراسة مسألة إبرام المعاهدات بين الدول و المنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية باعتبارها مسألة هامة لم يتم التطرق إليها ضمن مؤتمر1969.[91]

و في العام الموالي لقرار الجمعية العامة الخاص بالتوصية، قررت لجنة القانون الدولي إدراج المسألة في جدول أعمالها و شكلت لجنة فرعية لدراسة المسألة، ثم عينت اللجنة مقررا خاص مسؤول عن الموضوع، و استمر عمل اللجنة الفرعية ليقدم في الأخير المقرر الخاص (11) تقرير في الفترة ما بين (1972 و 1986)، و بناءا على هذا التقرير أعدت اللجنة مشاريع المواد بلغت (80) و ملحقا واحدا عن قانون المعاهدات المبرمة بين الدول و المنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية.
و عند اعتماد لجنة القانون الدولي هذه المشاريع أوضحت بعض المسائل فيما يتعلق ب:
ـ الصلة الوثيقة بين هذه المواد و نصوص اتفاقية فيينا (1969)
ـ كان من الممكن إدراج هذه المواد ضمن اتفاقية فيينا لولا قرار المؤتمر على قصر اهتمامه على قانون المعاهدات التي تعقد ما بين الدول فقط، و عليه لا يمكن فصل هذه النصوص عن النص الأصلي و هو اتفاقية فيينا (1969).[92]

ـ شكلت اتفاقية فيينا أفضل دليل لإعداد و صياغة هذه النصوص و لم يتوفر لدى اللجنة دليل آخر تستند عليه، **و هو ما يؤكد النقد الموجه لاتفاقية 1986.**

ـ سعت اللجنة إلى تحقيق التماثل مابين الدول و المنظمات الدولية كلما أمكن ذلك (و هذا بعيدا عن الصحة نظرا لأن المنظمات تبقى خاضعة لإرادة الدول التي أنشأتها)عند التعاقد على هدي مواد اتفاقية فيينا الخاصة بالمعاهدات التي تعقد بين الدول لا سيما فيما يتعلق بالانضمام إلى المعاهدة لإنماء عدد أطرافها و الاستفادة منها.
ـ ينص المشروع على قواعد عامة تغطي حالات قد تكون أكثر تباينا من تلك الحالات التي تشمل الدول وحدها، فالمنظمات لا تختلف عن الدول فحسب، بل تختلف عن بعضها البعض من ناحية الشكل القانوني، الاختصاصات، السلطات و الهيكل اختلاف يؤثر مباشرة على أهليتها للتعاقد. [93]

المطلب الثالث: مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول و المنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية 1986

بناءا على توصية لجنة القانون الدولي لعقد مؤتمر دولي بشأن عقد اتفاقية قانون المعاهدات المبرمة بين الدول و المنظمات الدولية أو فيما بينها دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لعقد المؤتمر في فيينا في الفترة ما بين (18 فبراير إلى 21 مارس 1986)، و في قرارها تحت رقم 86/39 نصت على أن الجمعية تحيل إلى المؤتمر مشروع المواد المتعلق بقانون المعاهدات المبرم بين الدول و المنظمات

[91] Paul Reuter, Op-cit, p 14.

[92] لجنة القانون الدولي، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 67، (2015)، A/CDI/67، ص 5، 6.

[93] نادية الهواس، قانون المنظمات الدولية، محاضرات في قانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق بفاس، المغرب، 2014/2013.

الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في دورتها (34) و ذلك بوصفه **الاقتراح الأساسي الذي ينظر فيه المؤتمر** و قد شاركت في المؤتمر (97) دولة توج باعتماد المعاهدة.

إن قراءة اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية ، المعتمدة في فيينا في 20 مارس 1986 بأغلبية 67 صوتًا مقابل صوت واحد وامتناع 23 عن التصويت ، قد تعطي انطباعًا من حيث المبدأ أن النتائج لم تكن في مستوى المؤتمر الذي انعقد بعد عمل طويل و صعب للجنة القانون الدولي، و **هو أهم نقد وجه للاتفاقية.**[94]

فقد كانت هناك مفاوضات طويلة وصعبة في إطار عمل الأمم المتحدة وأخيراً انعقد المؤتمر لمدة 5 أسابيع لـينتج عنه نص يعطي انطباعًا خاص، فنص اتفاقية فيينا 1986هو نموذج من نص فيينا من عام 1969، و وقد أشارت إلي ذلك محكمة العدل الدولية في عدة قضايا دون النظر فيما إذا كان المتقاضون أطرافاً في اتفاقية (1969) أم لا، ففي قضية مشروع غابشيكوفو – ناغيماروس لاحظت المحكمة أنه" :لا يسع المحكمة إلا أن تضع في اعتبارها أنه أتيحت لها عدة مرات فرصة للقول بأنه يجوز اعتبار بعض القواعد المنصوص عليها في تلك الاتفاقية تدوينا للقانون العرفي، و يوحي رأي المحكمة - إلى جانب العدد الكبير نسبيا من الدول الأطراف في الاتفاقية - بأن هذا الصك (اتفاقية 1969) يبين القواعد العامة الحالية للقانون الدولي للمعاهدات .ويتأكد ذلك أيضاً بالواقع المتمثل في أن:

- أحكامها الموضوعية نُقلت بتوافق الآراء في اتفاقية فيينا لعام 1986 لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية وبعضها[95].

المبحث الثاني: مشاركة المنظمات الدولية في المعاهدات المتعددة الأطراف

دونت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1986) ممارسة و مشاركة المنظمات الدولية في المعاهدات الدولية، و تعتمد الأحكام المتعلقة بالدول في اعتبار بعض المعاهدات لا تستطيع المنظمات الدولية تنفيذها بحكم طبيعتها و عدم تمتعها بالاختصاص بشأن تلك المعاهدات، و عليه جاء رأي الأطراف المتفاوضة بشأن هذا النوع من المعاهدات ألا تكون مفتوحة للتوقيع للمنظمات الدولية مثل اتفاقية مناهضة التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو ألا إنسانية أو المهينة لعام (1948) حيث تنص المادة 25 منها على فتح باب التوقيع لجميع الدول و تودع التصديقات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، فهذه الصياغة تمنع أية منظمة من أن تكون عضوا في هذه الاتفاقية.

و في المقابل هناك بعض الاتفاقيات يمكن أن تتضمن أحكاما تشير على إمكانية انضمام منظمة دولية إليها و يجوز للمعاهدة أن تعرف المنظمة التي يمكن لها المشاركة فيها، أو أن تحدد الخصائص و الأهلية التي يتعين توفرها لدى المنظمات المعنية مثل الاتفاق المتعلق بإنشاء معهد اللقاحات الدولي (1996) على فتح باب التوقيعات و التصديقات للدول و المنظمات الدولية ضمن المادة (4 ، 5) من الاتفاقية.

---

[94] Philippe Manin, La convention de Vienne sur le droit des traités entre Etats et organisations internationales ou entre organisations internationales, Annuaire Français de droit international, XXXII, 1986, publié par CNRS, Volume 32, p 454, 455.

[95] لجنة القانون الدولي، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، التطبيق المؤقت للمعاهدات، الدورة 67، (A) *1465548* جنيف.

المطلب الأول: المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي

أصبحت بعض المعاهدات خاصة تلك التي تتعلق بالتجارة و السلع الأساسية و البحار و البيئة بصورة متزايدة مفتوحة لمشاركة المنظمات الدولية فيها، و عمدت الأطراف المتفاوضة في هذا النوع من المعاهدات على تعريف المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي و التي تتمتع بالاختصاص الكامل أو المشترك في الموضوع الذي تغطيه هذه المعاهدات على اعتبار أنها قادرة على المشاركة في هذه المعاهدات.

يقصد بمصطلح " المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي" الجماعات الأوروبية، حيث تعرف لمنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي أنها تجمع الدول في إقليم معين لتحقيق مقاصد مشتركة و نقل الاختصاصات المتصلة بتلك المقاصد المشتركة من أعضاء المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي إلى المنظمة.

يمكن للجماعة الأوروبية بوصفها منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي إلزام أعضاءها على صعيد القانون الدولي و كفالة أن تطبق أحكام المعاهدات على الصعيد المحلي في تلك المجالات التي نقلت فيها الدول الأعضاء اختصاصاتها، كما لها سن التشريعات بما يكفل تطبيق التزاماتها بموجب أي معاهدة دون الحصول على موافقة إضافية من الهيئات التشريعية لتلك الدول الأعضاء و مثال ذلك اتفاقية المعونة الغذائية لعام 1999 حيث كان الطرف الأوروبي الموقع على الاتفاقية باسم " الجماعة الأوروبية و الدول الأعضاء فيها".

و يمكن بصورة استثنائية الاعتراف بمنظمات دولية أخرى لنفس الغرض، و يلاحظ أن منظمة الوحدة الإفريقية طرف في الاتفاق المنشئ للصندوق المشترك للسلع الأساسية لعام 1980 المفتوح لأية منظمة حكومية دولية من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي تمارس اختصاصا في ميادين أنشطة الصندوق، و هو ما جاء في نص (المادة 4) حول أهلية التعاقد فيما يتعلق بالعضوية في الصندوق:

" يكون باب العضوية مفتوحا لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في أي من وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو لأية منظمة حكومية دولية من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي....".[96]

المطلب الثاني: القيود الواردة على قدرة المنظمات الدولية للمشاركة في المعاهدات

رغم إمكانية مشاركة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي في المعاهدات الدولية إلا أنه ترد قيود على هذه المشاركة مثل:

ـ هناك بعض المعاهدات تسمح لأية منظمة أن تصبح طرفا فيها بشرط أن تكون الدول الأعضاء المكونة للمنظمة أن كانت أطرافا في المعاهدة، و السبب هو منح أصوات إضافية للدول الأعضاء في المنظمات الدولية للتكامل الاقتصادي مثل البروتوكول المتعلق باتفاق عام 1950 حول استيراد المواد التربوية، العلمية و الثقافية (1976) ".. يفتح باب التوقيع عليه لجميع الدول الأطراف في الاتفاق و كذلك للاتحادات الجمركية و الاقتصادية شريطة أن تكون جميع الدول الأعضاء المكونة لها أطرافا في البروتوكول أيضا".

إضافة إلى ذلك فأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على البروتوكول لن تعد طرفا إضافيا لغرض تحديد بدء نفاذ المعاهدة و قد نصت على ذلك أيضا اتفاقية ستوكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة لعام (2001) في المادة (26 الفقرة 3) :

" ..لا يعتبر أي صك مودع من قبل أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا إضافيا للصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة".

[96] Recueil des clauses finales des traités multilatéraux, Manuel, Nations Unies, 2006, p 18, 19.

ـ ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك فعندما تشارك منظمة دولية في معاهدة فإنها تفعل ذلك بصفتها هي و نيابة عن المنظمة بكليتها لا نيابة عن كل واحدة من دولها الأعضاء أو الدول جميعها، و عندما تنص المعاهدة على مشاركة الدول و المنظمات الدولية خاصة المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي مع اختصاص مشترك في تطبيق المعاهدة، فإن المعاهدة في كثير من الأحيان تحدد مسؤوليات المنظمة و الدول الأعضاء فيها في أدائها لالتزاماتها و ممارستها لحقوقها بموجب المعاهدة تجنبا للتزاحم و خاصة في المجال البيئي و الاتفاقات المتعلقة بالسلع الأساسية فيما يتعلق بالجماعة الأوروبية و الدول الأعضاء فيها، أما فيما يتعلق بالتوقيع و التصديق توضح "اتفاقية التنوع البيولوجي 1992" ما يلي:

و بعد التوقيع و إيداع وثائق التصديق لدى الوديع (المادتان 33 ، 34 من الاتفاقية) من طرف الدول و المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، تصبح المنظمة طرفا متعاقدا في الاتفاقية أو في أي بروتوكول دون أن يكون أي من الدول الأعضاء فيها طرفا متعاقدا بجميع الالتزامات المترتبة على الاتفاقية أو البروتوكول حسب الحالة و لا يجوز في هذه الحالات أن تمارس المنظمة و الدول الأعضاء فيها معا و في نفس الوقت الحقوق الناشئة عن الاتفاقية أو البروتوكول المتعلق بالاتفاقية.[97]

المطلب الثالث: الاختصاص الخالص للمنظمات الدولية

بعض من المعاهدات تمنع مشاركة الدول الأعضاء في المنظمة الدولية أن تصبح أطرافا في المعاهدة في الحالات التي تكون فيها للمنظمة الدولية اختصاصات بشأن كافة المسائل التي تنظمها المعاهدة و مثال ذلك اتفاق (1995) لتطبيق اتفاقية قانون البحار (1982) بشأن حفظ و إدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق و الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في المادة (47 الفقرة 3) على أنه:

ـ في حالة ما إذا كان للمنظمة الدولية الاختصاصات في جميع المسائل التي ينظمها الاتفاق، فلبد أن تصدر تلك المنظمات وقت التوقيع أو الانضمام إعلانا ينص على ما يلي:

أ- أن لديها اختصاصات فيما يتعلق بجميع المسائل التي يتضمنها الاتفاق

ب ـ أن الدول الأعضاء في المنظمة لن تصبح دولا أطرافا في الاتفاق **إلا** فيما يتعلق بأقاليمها التي لا تكون المنظمة الدولية مسؤولة عنها.

ج ـ أن تقبل ما للدول من حقوق و ما عليها من التزامات بموجب الاتفاق.

ـ كما يوضح الاتفاق أنه لا يمنح المنظمة في أي حال من الأحوال حقوقا بموجبه على الدول الأعضاء في المنظمة، و في حالة ما إذا تعارضت التزامات بموجب هذا الاتفاق مع التزامات تتضمنها المعاهدة المنشئة للمنظمة، فالأولوية الالتزامات هذا الاتفاق. [98]

المبحث الثالث: مساهمة الأمم المتحدة في قانون المعاهدات

تشكل المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية جزءا هاما من القانون الدولي وتشارك الأمم المتحدة في كثير من جوانب قانون المعاهدات، في كل مرحلة من مراحل تطويره، ويمكن أن تشمل مشاركة الأمم المتحدة ما يلي:

[97] Recueil des clauses finales des traités multilatéraux, p 21-23.

[98] دليل الأحكام الختامية للمعاهدات المتعددة الأطراف، المرجع السابق، ص 19، 20.

- النظر في المواضيع المقرر تدوينها، في لجنة القانون الدولي أو في هيئة فرعية أخرى
- التفاوض حول نصوص الاتفاقات المتعددة الأطراف، في اللجنة السادسة للجمعية العامة أو في هيئة فرعية أخرى
- اعتماد نصوص الاتفاقات المتعددة الأطراف، في الجمعية العامة، على سبيل المثال
- تعهد المعلومات المتعلقة بحالة المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام
- تفسير الاتفاقات المتعددة الأطراف في محكمة العدل الدولية

وفي بعض الحالات، يمكن أن تضطلع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة أو المنظمات المرتبطة بالأمم المتحدة بأنشطة مماثلة فيما يتعلق بالاتفاقيات التي تدخل في نطاق عملها؛ على سبيل المثال:

المنظمة البحرية الدولية ، اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة واحدة من اكبر مجموعات المعاهدات، وإن كان هناك العديد من المجموعات الأخرى.

المطلب الأول: مجموعة معاهدات الأمم المتحدة

يوفر موقع مجموعة معاهدات الأمم المتحدة على شبكة الانترنيت إمكانية الوصول إلى ثروة من المعلومات عن الاتفاقات الدولية والمعاهدات والاتفاقيات، علما أن المنظمة كانت تنشر سابقا سلسلتين هامتين تتعلق الأولى بالمعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، و الثانية هي مجموعة معاهدات الأمم المتحدة.

كما يوفر موقع شبكة الانترنيت إمكانية الوصول إلى المعلومات في المنشورين على حد سواء، فضلا عن مواد إضافية عن ممارسات الأمم المتحدة في الأمور المتعلقة بالمعاهدات، بما في ذلك المصطلحات الرئيسية و مسرد خاص بالمصطلحات، دليل المعاهدات و دليل الأحكام الختامية و بذلك تكون منظمة الأمم المتحدة قد وفرت فعلا المادة العلمية التي تتضمن كل المسائل الخاصة بقانون المعاهدات.

المطلب الثاني: حالة المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة

يتبع القسم الخاص بحالة المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام ترتيب فصول المنشور الأصلي، فالفصول مرتبة حسب المواضيع العامة، وداخل كل فصل، تُرتب المعاهدات حسب الترتيب الزمني، ثم تلي المرفقات أو التعديلات الاتفاق الأصلي مباشرة، ثم تأتي الإعلانات والتحفظات وغيرها من المذكرات ترتبط باسم البلد، أما أرقام الحواشي المدرجة فوق النص تشير إلى حاشية في القسم الخاص بالمعلومات التاريخية.

أما البحث عن الاتفاقية فيمكن ذلك عن طريق البحث في الفهرس بالكلمة الرئيسية في عنوان الاتفاقية، كما تتوفر أيضا إمكانية البحث عن نص بكامله، مع توفير للباحث نسخة PDF من حالة المعاهدة، فضلا عن نسخ من نص المعاهدة، بما في ذلك نسخ رقمية طبق الأصل، و كل معاهدة تتوفر معلومات عن التصديق، الانضمام، التوقيع و نصوص أي إعلانات أو تحفظات أو اعتراضات.[99]

[99] وثائق الأمم الأمم المتحدة، القانون الدولي، المعاهدات، مكتبة داغ همرشولد، ماي 2019.
https://research.un.org/ar/docs/law/resources تاريخ الاطلاع: 2019/09/29

أولا: مجموعة المعاهدات لدى الأمم المتحدة

مجموعة المعاهدات بالأمم المتحدة هي مجموعة من المعاهدات والاتفاقات الدولية المنشورة منذ عام 1946، وفقا للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة، ولكي تُدرج معاهدة ما في المجموعة، لابد وأن تكون: مسجلة أو مُقدمة ومُثبتة لدى الأمانة العامة، نافذة المفعول، تضم مجموعة المعاهدات نصوص المعاهدات بلغاتها الأصلية، مع ترجمات إلى الإنكليزية والفرنسية، حسب الاقتضاء، كما تضم مجموعة المعاهدات الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف على حد سواء، وتتضمن قاعدة بيانات مجموعة المعاهدات نصوص جميع المجلدات المنشورة من مجموعة المعاهدات، بالإضافة إلى نصوص المعاهدات الواردة في المجلدات التي لم تُنشر بعد.

ثانيا: مجموعة معاهدات عصبة الأمم

تتوفر مجموعة معاهدات عصبة الأمم أيضا من خلال موقع مجموعة معاهدات الأمم المتحدة على شبكة الانترنيت، و يُستحسن بوجه عام البحث في النصوص الكاملة، مع توخي الدقة قدر الإمكان.

- الفهرس التجميعي لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة يتضمن المعاهدات الواردة في مجموعة معاهدات عصبة الأمم.
- يُستحسن بوجه عام البحث في النصوص الكاملة، مع توخي الدقة قدر الإمكان.
- الفهرس التجميعي لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة يتضمن المعاهدات الواردة في مجموعة معاهدات عصبة الأمم.

المطلب الثالث: هيئات رصد المعاهدات و البحث في عملية صياغة المعاهدات

لبد من متابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدول أو الدول و المنظمات الدولية حتى تنتج الاتفاقية آثارها المرجوة منها و عليه لبد من إنشاء أجهزة رصد تنفيذ المعاهدات الدولية، كما يمكن أن تشكل وثائق الأمم المتحدة مصدرا لصياغة المعاهدات في المستقبل.

أولا: هيئات رصد المعاهدات

تنشئ العديد من الاتفاقيات المتعددة الأطراف هيئات لرصد تنفيذ الاتفاق، وتتألف هذه الهيئات غالبا من الدول الأطراف في الاتفاق (التي وقعت الاتفاق أو صدقت عليه أو وافقت على التقيد به بأي شكل أخر). وقد تُسمى هذه الدول مؤتمر الدول الأطراف، أو اجتماع الدول الأطراف، أو أي اسم مشابه. ويمكن لأي دولة عضو في الأمم المتحدة أن تكون دولة طرفا في أي اتفاقية.غير أنه ليست كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تشارك في كل الاتفاقيات المتعددة الأطراف.

ويمكن أن تتألف هيئات أخرى لرصد المعاهدات من خبراء في موضوع الاتفاقية، أو تعينهم الدول الأطراف، أو أي سلطة أخرى تحددها المعاهدة، كما يمكن أن تكون هناك أمانة لدعم هيئة الرصد.

وليست كل هيئات رصد المعاهدات هيئات في الأمم المتحدة. ففي بعض الحالات، تتولى هيئات في الأمم المتحدة مهمة رصد المعاهدة مثل معاهدات حقوق الإنسان و يوفر دليل المعاهدات، المعلومات اللازمة عن رصد الأمم المتحدة لاتفاقيات حقوق الإنسان، وفي حالات أخرى، تكون هيئة رصد المعاهدة مستقلة عن الأمم المتحدة.

ثانيا: البحث في عملية صياغة المعاهدات

يمكن أن تكون وثائق الأمم المتحدة مصدرا غنيا للبحث في عملية صياغة اتفاق ما، وكما هو الحال مع أعمال البحث التاريخي الأخرى، كثيرا ما يكون من الأسهل البدء بأحدث الوثائق ثم الانتقال إلى ما يسبقها زمنيا، وتكون حولية الأمم المتحدة وفهرس الوقائع مفيدة للبحث التاريخي، كما أن التعليقات والأعمال التحضيرية لفرادى المعاهدات، التي عادة ما تنشرها المطابع الأكاديمية، تكون مفيدة هي الأخرى، وبالإضافة إلى ذلك، هناك بعض الموارد المتخصصة في الأمم المتحدة التي قد توفر توجيها إضافيا مثل المكتبة السمعية البصرية للقانون الدولي ، المحفوظات التاريخية و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – سجل تاريخي لعملية الصياغة و لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي.

المطلب الرابع: التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية في إطار اتفاقية فيينا (1986)

كما هو معلوم نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فيما بين الدول (1969) على إمكانية التطبيق المؤقت للمعاهدات أو لجزء منها في انتظار دخولها حيز التنفيذ ضمن (المادة 25" التنفيذ المؤقت") بشرط أن تكون المعاهدة قد نصت على ذلك؛ أو إذا اتفقت الدول المتفاوضة على ذلك بطريقة أخرى.

و ينتهي التنفيذ المؤقت لمعاهدة أو لقسم منها بالنسبة لدولة ما إذا أبلغت الدول الأخرى التي تسري المعاهدة مؤقتاً فيما بينها برغبتها في أن لا تصبح طرفاً في المعاهدة.

و ما دامت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فيما بين الدول و المنظمات الدولية أو فيما بينها (1986) تعتبر نصوصها منقولة بتوافق الآراء من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ما بين الدول (1969)، إ\ا حاولت لجنة القانون الدولي خلال دوراتها إدراج المادة (25) ضمن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1986).

الفرع الأول: نظر لجنة القانون الدولي في المادة 25

عكفت لجنة القانون الدولي على قراءة مشاريع المواد قراءة أولى في الفترة ما بين (1970 و 1980) استنادا إلى التقارير التسعة الأولى التي أعدها المقرر الخاص الذي تناول مسألة التطبيق المؤقت للمعاهدات للمرة الأولى في تقريره الرابع الذي قدمه في الدورة (27) لعام (1975) متضمنا الصيغة المقترحة لمشروع المادة (25) حول التطبيق المؤقت للمعاهدات ما بين الدول و الدول و المنظمات الدولي أو فيما بينها، و صرح المقرر أن النص لا يختلف عن نص المادة (25) لاتفاقية (1969) إلا فيما يتعلق بتغيرات الصياغة ألازمة لوضع المنظمات الدولية في الحسبان.

واصلت لجنة القانون الدولي جهودها للخروج بنص تتفق عليه الدول عند عرضه في مؤتمر فيينا المزمع عقده حول قانون المعاهدات المبرم بين الدول و المنظمات الدولية أو فيما بينها، فقدمت مشروعان (المادة 25 و 25 مكرر) أثناء دورتها (29) لعام (1977) حيث وجدت صعوبة في صياغة المادة و السبب هو اختلاف أطراف المعاهدة (الدول و المنظمات الدولية و قد سبقت الإشارة إلى ذلك)، فوجدت لجنة الصياغة نفسها مجبرة الإبقاء على نوعين من المعاهدات، المعاهدات المبرمة بين الدول و

المنظمات الدولية، و المعاهدات المبرمة فيما بين المنظمات الدولية، و هو ما يفسر تقديم نصان للمادة.
و لكن تم إدماج المادة (25 و 25 مكرر) في التقرير العاشر للمقرر الخاص (1981) ليقدم نص المادة الجديد.[100]

الفرع الثاني: النظر في المادة أثناء مؤتمر فيينا 1986

عند انعقاد مؤتمر فيينا (1986) قدمت لجنة الصياغة التابعة للجنة القانون الدولي تقاريرها حول مشاريع المواد التي من المنتظر أن يتبناه المشاركين في المؤتمر، و من بين التقارير تم تقديم المادة (25) المنقحة من طرف رئيس لجنة الصياغة و التي أصبحت فيما بعد (المادة 25) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة ما بين الدول و المنظمات الدولية أو فيما بينها:

المادة 25 " التطبيق المؤقت"

1. يجوز أن تسري المعاهدة أو قسم منها بصورة مؤقتة في انتظار دخولها حيز التنفيذ:
(أ) إذا كانت المعاهدة نفسها تنص على ذلك ؛ أو
(ب) إذا اتفقت الدول والمنظمات أو ، حسب الحالة ،المشاركة في التفاوض على ذلك بطريقة أخرى.
2. ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول و المنظمات الدولية المتفاوضة على خلاف ذلك، ينتهي التنفيذ المؤقت لمعاهدة أو لقسم منها بالنسبة لدولة أو منظمة دولية إذا أبلغت الدول أو المنظمات الأخرى التي تسري المعاهدة مؤقتا فيما بينها برغبتها في أن لا تصبح طرفا في المعاهدة".

ما يلاحظ هو عدم وجود أي تغيير على (الفقرة 1 من المادة 25)، أما (الفقرة 2) جرى تعديلها بما يتناسب و أطراف المعاهدة (الدول و المنظمات الدولية) و رغم ذلك لم ينجح تعديل الفقرة من تغطية كل الحالات الممكنة، و المعنى المتوخاه من الفقرة هو ضرورة إخطار الأطراف الأخرى في المعاهدة. [101]

المبحث الرابع: انضمام المنظمات الدولية لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1986

تنص المعاهدات المتعدّدة الأطراف الحديثة صراحة على أن تعرب الدول عن موافقتها على الالتزام **بالتوقيع** رهناً **بالتصديق** أو **القبول** أو **الموافقة** (المادة 14 من اتفاقية فيينا1969)، و مثال ذلك ما نصت عليه " *اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية(2000) المادة (36) "*، على أن الاتفاقية تخضع للتصديق أو القبول أو الموافقة، وذلك على النحو التالي:

1 - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول من 12(إلى 15 ديسمبر2000) في باليرمو، إيطاليا، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى 12 ديسمبر 2002.
2 - يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أيضاً للمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في تلك المنظمة قد وقّعت على هذه الاتفاقية وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة.
3 - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة .وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة .ويجوز للمنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك

---

[100] لجنة القانون الدولي، التطبيق المؤقت للمعاهدات، مذكرة من الأمانة العامة، الدورة السابعة و ستون (67)، جنيف، الجمعية العامة الأمم المتحدة، 2015، ص 9، 10، (A) 14-65548 081214 111214

[101] نفس المرجع، ص 19، 20.

تصديقها أو قبولها أو موافقتها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها .ويتعيّن على تلك المنظمة أن تعلن في صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية .ويتعيّن أيضاً على تلك المنظمة أن تُعلم الوديع بأيّ تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.[...] .

أما إذا أغلق باب التوقيعات على المعاهدة، فيمكن للدولة أو المنظمة الدولية أن تصبح طرفا في الاتفاقية عن طريق **الانضمام**، حيث نصت المادة (15 من اتفاقية فيينا 1969) على أنه يمكن لأيّ دولة أن تعبر عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة ما بالانضمام ، وللانضمام على خلاف التصديق والقبول والموافقة التي يجب أن يسبقها التوقيع، لا يحتاج إلاّ إلى إيداع صك الانضمام.
والانضمام، كوسيلة تستخدمها الدولة أو المنظمة لتصبح طرفاً في معاهدة، يستخدم عادة للتعبير عن الموافقة على أن إلزامية المعاهدة في مواجهة الأطراف في حالة تعذر التوقيع عليها لأي سبب من الأسباب، و عليه سنعرض إلى حالتين، انضمام منظمة حضر الأسلحة الكيماوية و انضمام منظمة الصحة العالمية لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1986).

المطلب الأول: انضمام منظمة حضر الأسلحة الكيميائية

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (O P C W :Organisation for the prohibition of chemical weapons) منظمة دولية مقرها في لاهاي، وهي تسهر على تنفيذ وتطبيق معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية التي تطبق من قبل الأعضاء الموقعين و المصادقين عليها، و قد تم منح جائزة نوبل للسلام لسنة 2013 لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية لجهودها واسعة النطاق للقضاء على الأسلحة الكيميائية.
و في هذا الإطار، تحاول المنظمة دعوة الدول غير الأعضاء فيها إلى الانضمام إليها والتوقيع على اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، وتسهر المنظمة على تدمير السلاح الكيميائي، وهي تحمي الأطراف التي يمكن أن تكون مهددة بالسلاح الكيميائي (سواء من دولة أخرى أو من جهة إرهابية)، وكذلك هي تعمل من أجل تكوين تعاون دولي من أجل الاستخدام الرشيد للكيمياء .

تتكون منظمة حظر الأسلحة الكيميائية من ثلاث هيئات، مؤتمر الدول الأطراف، المجلس التنفيذي و الأمانة الفنية، و ابتداءً من أبريل 2016، وافقت 192 دولة على الالتزام بمعاهدة حظر الأسلحة الكيميائية. وقد وقّعت إسرائيل على المعاهدة لكنّها لم تصادق على الاتفاق، في حين امتنعت ثلاث دولٍ أعضاء في الأمم المتحدة) وهي مصر وكوريا الشمالية وجنوب السودان (عن التوقيع على المعاهدة أو حتى الموافقة عليها .وقدّمت أنغولا طلب الانضمام إلى معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية في (2015) وفي 2013، انضمت سوريا إلى المعاهدة كجزء من الاتفاق الذي أبرمته لتدمير مخزون الأسلحة الكيميائية في سوريا[102].

و بصفتها منظمة دولية فقد قررت الانضمام إلى اتفاقية فيينا لعام(1986) الخاصة بقانون المعاهدات بين الدول و المنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية و التي تشكل إحدى القواعد العامة لإبرام المعاهدات التي تم اعتمادها تحت رعاية الأمم المتحدة، حيث قدم المدير العام لمنظمة حضر الأسلحة

[102] OPCW : « All category a chemical declared by Syria now » destroyed, OPCW, August 2014, retreived 14 May, 2015.
https://www.opcw.org/media-centre/news/2014/08/opcw-all-category-1-chemicals-declared-syria-now-destroyed consulté le 24/07/2020

الكيميائية مذكرة في (1999) يوصي بالانضمام إلى اتفاقية فيينا (1986) كما دعم المجلس التنفيذي للمنظمة طلب المدير العام عن طريق توصية الانضمام على الاتفاقية حيث سمح للمدير العام بالنيابة عن منظمة حضر الأسلحة الكيميائية بإيداع وثيقة انضمامها إلى اتفاقية فيينا لعام (1986) لدى الأمين العام للأمم المتحدة باعتباره الوديع فيما يخص اتفاقية فيينا لعام (1986). [103]

المطلب الثاني: انضمام منظمة الصحة العالمية

أنشأت منظمة الصحة العالمية (OMS :Organisation de la Santé Mondiale) في (7 أفريل 1948) و هي واحدة من عدة وكالات تابعة للأمم المتحدة متخصصة في مجال الصحة، مقرها الحالي في جنيف، و تعتبر السلطة التوجيهية و التنسيقية ضمن منظومة الأمم المتحدة فيما يخص المجال الصحي، كما هي مسؤولة عن تأدية دور قيادي في معالجة المسائل الصحية العالمية وتصميم برنامج البحوث الصحية ووضع القواعد والمعايير وتوضيح الخيارات السياسية المسندة بالبيّنات وتوفير الدعم التقني إلى البلدان ورصد الاتجاهات الصحية وتقييمه، ودخل دستور المنظمة حيّز النفاذ في / 7أبريل -1948وهو التاريخ الذي أصبح يُعرف بيوم الصحة العالمي ويُحتفل به كل عام و الغرض منها هو توفير أفضل ما يمكن من الحالة الصحية لجميع الشعوب حتى الآن. [104]

منظمة الصحة العالمية إحدى المنظمات التي شاركت في اتفاقية فيينا (1986) و وقعت على الاتفاقية و لم تصادق عليها إلا بعد مرور (14) عام على عملية التوقيع.

الفرع الأول: التوقيع دون الانضمام

اشترك ممثلون عن منظمة الصحة العالمية في مؤتمر فيينا (1986) لاعتماد اتفاقية دولية بشأن قانون المعاهدات بين الدول و المنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، و تملك منظمة الصحة العالمية حق توقيع هذه الاتفاقية، و ليس من شأن هذا التوقيع أن تترتب عليه أي التزامات هامة، و لكي تصبح المنظمة طرفا في الاتفاقية فلبد أن تصدر المنظمة وثيقة تصديق رسمية أو تنضم إلى الاتفاقية.

حضر المؤتمر (97) دولة و ناميبيا و (19) منظمة حكومية دولية، و تمتع ممثلون للمنظمات بمعظم الحقوق **ماعدا حق التصويت**، و قد أتيحت لهؤلاء الممثلون طرح اهتماماتهم و منها منظمة الصحة العالمية، و بعد اعتماد اتفاقية (1986) فتح باب التوقيعات للدول و المنظمات الدولية و تم تحديد موعد أقصى لتوقيع الاتفاقية و هو (30 جوان 1987).

فالتوقيع لا يجعل المنظمة طرفا في الاتفاقية و الالتزام الوحيد الذي يقع على المنظمة هو الامتناع عن أي عمل يتعارض مع أهداف الاتفاقية في الوقت الذي تكون فيه المنظمة تبحث في مسألة الانضمام إلى الاتفاقية حتى تصبح طرفا فيها من عدمه، فإذا أرادت المنظمة أن تصبح طرفا في الاتفاقية لها طريقتان:

ـ الأولى : إذا وقعت على الاتفاقية من قبل غلق باب التوقيعات فلبد أن تصدر وثيقة التصديق

---

[103] منظمة حضر الأسلحة الكيميائية، مؤتمر الدول الأطراف، الدورة الخامسة، 15 - 19 مايو 2000، قرار اتفاقية فيينا لعام 1986 الخاصة بقانون المعاهدات المبرمة بين الدول و المنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية.
C-V/Dec.7, 17 May 2000, Arabic, CS-2000- 1989 WWW.opcw.org consulté le 07/11/2021

[104] Organisation Mondiale de la Santé (OMS), Histoire de l'organisation, https://www.who.int/fr/about/history consulté le 07/11/2022

ـ الثانية : إذا لم تكن وقعت على الاتفاقية من قبل تودع وثيقة الانضمام بشرط أن يكون لها حق إبرام المعاهدات.

و في حالة منظمة الصحة العالمية فقد منح المجلس التنفيذي للمنظمة الإذن للمدير العام بالتوقيع على الاتفاقية في انتظار التصديق عليها.[105]

الفرع الثاني: الانضمام إلى اتفاقية (1986)

في قرارها رقم 100/53 بتاريخ (08 ديسمبر 1998) شجعت الجمعية العامة الدول و المنظمات الدولية التي لم تصبح أطرافا بعد في اتفاقية (1986) بشأن قانون المعاهدات على المبادرة بالقيام بذلك و انقضى القرار الذي جاء تحت عنوان " عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي" في (1999) و قد دعت الجمعية العامة الوكالات المتخصصة إلى دعم هذا العقد.

من المفروض أن تدخل اتفاقية (1986) حيز التنفيذ بعد تصديق (35) دولة عليها أو الانضمام إليها و **لا يؤخذ عدد المنظمات الدولية التي تصبح أطرافا في الاتفاقية في الحسبان فيما يتعلق بهذا الرقم،** و حتى صدور قرار الجمعية العامة (1999) كانت منظمة الأمم المتحدة المنظمة الوحيدة الطرف في الاتفاقية و (09) منظمات وقعت دون المصادقة بما فيها منظمة الصحة العالمية.[106]

و استجابة لقرار الجمعية العامة السابق ذكره اتخذ المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية في دورتها (53) قرار إيداع صك الإقرار الرسمي لاتفاقية فيينا (1986) طبقا للمادة (83) من الاتفاقية في أقرب وقت لدى الأمين العام للأمم المتحدة ضمانا لمصالح المنظمة القانونية. [107]

المبحث الخامس: مسؤولية المنظمات الدولية

إنّ الاعتراف بشخصية المنظمات الدولية ، الذي يُعدّ تجديداً في النظام القانوني الدولي المُعاصر ، لا يُعدّ غايةً في ذاتها ، وإنمّا هي وسيلة لتمكينها من الدخول في علاقاتٍ مع غيرها من الكيانات القانونية الأخرى ، ومن ثمّ المساهمة بفعّالية في الحياة القانونية المعاصرة، وإذا كانت المنظمة الدولية تتمتّع بحقّ تقديم (المُطالبات) ، ضدّ غيرها من أشخاص القانون الدولي ، فإنه يُفترض _ في مُقابل ذلك _ أنْ تُوجَّه ضدّها أيضاً ، عن أعمالها غير المشروعة التي ترتكبها ضدّهم ، وعندها تتحمّل المسؤولية.

وعلى الرغم من أنّ هناك آليات قانونية (محدودة) لمُقاضاة المنظمات الدولية ، فإنّ الصعوبة تنهض في حالة عدم وجودها ، ممّا قد يُفضي إلى نشوء خلافات عدّة ، تتعلّق بتحديد مدى مشروعية تصرفاتها ، ومدى إمكانية مُساءلتها عنها ، وهو ما قد يُؤثّر في استقرار علاقات المنظمة الدولية وانتظامها ، وتصرفات أجهزتها ومُوظّفيها مع الغير ، ممّا يستدعي جهوداً دولية تتعدّى الإطار الفقهي ، نحو تعديل نُظم المحاكم الدولية القائمة أو إنشاء محاكم دولية عُليا تختص بالنظر في دعاوى مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها غير المشروعة .

---

[105] منظمة الصحة العالمية، المجلس التنفيذي، الدورة تسعة و سبعون، البند 20 - 1، من جدول الأعمال المؤقت، 14 نوفمبر 1986، 79/40، EB ، ص 1، 2.

[106] نفس المرجع، ص 2.

[107] منظمة الصحة العالمية، اشتراك منظمة الصحة العالمية في اتفاقية فيينا لسنة 1986 بشأن قانون المعاهدات المبرمة بين الدول و المنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية، الدورة الخامسة بعد المائة، يناير 2000، .EB 105 R.15

المطلب الأول: مضمون المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية

إذا كانت المنظمة الدولية تتمتع بمجموعة من الحقوق بموجب شخصيتها القانونية فإنها وبالمقابل تقع على عاتقها مجموعة من الالتزامات، فكما بالنسبة للدول فإن أهم شكل من أشكال الالتزامات غير التعاقدية بالنسبة للمنظمات هو المسؤولية الدولية والتي تقع على عاتقها في حالة تصرف غير مشروع ومحدث للضرر.

ومبدأ المسؤولية الدولية للمنظمة قد يتم النص عليه في الميثاق المنشئ لها أو في الاتفاقيات المضافة، مثل معاهدة الاتحاد الأوربي تنص على أنه" :في حالة المسؤولية غير التعاقدية، يجب على المجموعة أن تقوم بتعويض الأضرار التي تسببت فيها مؤسساتها أو موظفوها أثناء ممارستهم لوظائفهم وذلك تطابقا مع المبادئ العامة المشتركة لقوانين الدول الأعضاء ."كما أن هناك حلول اتفاقية تهم مشاكل خاصة .ومن بين المعاهدات التي تناولت المسؤولية الدولية مجموع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بنقل المواد النووية(اتفاقية بروكسيل في 25 مايو 1962 واتفاقية فيينا في (19 مايو1963).

ومن جهة أخرى، غالبا ما تعقد المنظمة الدولية مع دولة المقر اتفاقيات بخصوص اللجوء إلى التحكيم الدولي في حالة قيامها بأعمال غير مشروعة تحدث أضرارا مما ينتج عنه مسئوليتها الدولية .وبصفة عامة، تكون المنظمات الدولية ملزمة بتعويض الأضرار التي تتسبب في حدوثها.

ومن بين الأمثلة على ذلك تعويض هيئة الأمم المتحدة لبلجيكا عن الأضرار" التي لا تبررها الضرورة الحربية "والتي تسببت فيها القوات الأممية لمواطني بلجيكا في الكونغو بسبب خرق قوانين النزاعات المسلحة(القانون الدولي الإنساني)، فقد اعترفت هيئة الأمم المتحدة بمسئوليتها الدولية وأبرمت اتفاقيات تعويض شامل مع بلجيكا(دولة جنسية المتضررين).[108]

المطلب الثاني: النظريات المختلفة في أساس المسؤولية الدولية

إن أساس المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية مثل أساس المسؤولية الدولية للدول، فقد قررت لجنة القانون الدولي في المادة الأولى من مشروعها أنَّ أساس المسؤولية الدولية هي "أي فعل غير مشروع دولياً تقوم به دولة ما يستتبع مسؤوليتها الدولية " وبديهي أنَّ هذا المبدأ العام لا يؤثر على حقيقة ما أسفرت عنه التطورات الدولية من إمكانية نشوء مسؤولية الدولة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ولا تعد غير مشروعة في ذاتها ولكن يمكن أن ترتب مسؤولية الدولة على أساس المخاطر.

وإذا كان من المسلم به أنَّ الدولة هي الشخص الدولي الرئيسي في ميدان المسؤولية القانونية الدولية فإنَّه من المتعين الانتباه إلى أنَّها ليست الشخص الوحيد في هذا الميدان حيث ظهرت المنظمات الدولية وأصبحت تتمتع بالشخصية القانونية الدولية التي تجعلها أهلاً لتحمل المسؤولية الدولية، فضلاً عن أنَّ الدولة لا تُسأل فقط عن أعمال سلطتها والأعضاء الذين يتحدثون باسمها فحسب بل تسال أيضا عن أفعال الأفراد العاديين من رعاياها والأفراد المقيمين على إقليمها إذا ما توافرت شروط معينة.

و نفس الشيء بالنسبة للمنظمات الدولية فهي تتمتع بالشخصية المعنوية و تمارس وظائفها عن طريق أشخاص خاصة (أشخاص عاديين) قد يصدر منهم فعل غير مشروع يحدث ضررا بالغير و بالتالي يرتب

[108] تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة 59، 2007، المرجع السابق، ص 172.

المسؤولية الدولية التي تستوجب جبر الضرر، و عليه فإن أساس المسؤولية الدولية يكون إما عن طريق الخطأ أو فعل غير مشروع دوليا أو المخاطر و هو ما يعرف بالمسؤولية المطلقة.

أولا: نظرية الخطأ ذهب أنصار هذه النظرية إلى القول بأنَّ الدولة تُسأل عن تصرفات رعاياها إذا نُسب خطأ أو إهمال إلى الدولة ذاتها فتنشأ مسؤوليتها عندئذ على أساس اشتراكها في وقوع الضرر نتيجة إهمالها في الحيلولة دون وقع التصرف الخاطئ عن أحد رعاياها أو لأنَّها أجازت هذا التصرف بأي شكل من الأشكال بامتناعها عن معاقبة المخطئ أو بتمكينه من الإفلات من العقاب .

ثانيا: نظرية الواقعة غير المشروعة دولياً يذهب أنصار هذه النظرية إلى القول بأنَّ أساس المسؤولية الدولية يكمن في نسبة فعل غير مشروع إلى الدولة أي إتيان سلوك ينصب إلى الدولة وفقاً لأحكام القانون الدولي قد يكون فعلاً أو امتناعاً بما يشكل مخالفة الالتزامات الدولية، ومعيار عدم المشروعية معيار موضوعي وهو مخالفة أو انتهاك أي التزام دولي أياً كان مصدره ولذلك يشترط توافر عنصرين لإثارة المسؤولية الدولية أولهما نسبة الواقعة إلى أحد أشخاص القانون الدولي، وثانيها أن تكون الواقعة في ذاتها مخالفة لالتزام دولي يقع على عاتق الشخص الدولي أو أن تكون الواقعة غير مشروعة دولياً.

ثالثا: نظرية المخاطر وهي المسؤولية التي لا يشترط لقيامها واقعة غير مشروعة دولياً بل تكتفي بحدوث الضرر وقيام علاقة السببية وقد تم الأخذ بمبدأ المسؤولية المطلقة وفق نظرية المخاطر في عدد من الأنظمة القانونية الاتفاقية ومن أبرز هذه الأنظمة الخاصة "المعاهدة الدولية الموقعة عام 1967 الخاصة بالمبادئ التي تحكم نشاط الدول في ارتياد واستغلال الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى والتي أعلنت مسؤولية الدولة مسؤولية مطلقة دون اشتراط وقوع أي خطأ أو عمل غير مشروع من جانبها عن كافة الأضرار التي تصيب الغير نتيجة إطلاق المركبات الفضائية[109].

المطلب الثالث: أركان المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية

تقوم مسؤولية المنظمة الدولية على أركان ثلاثة هي :الإخلال بالتزام دولي (الفرع الأول)، وإسناد هذا الخلل إلى المنظمة (الفرع الثاني)، والضرر (الفرع الثالث).

الفرع الأول: عدم مشروعية الفعل أو الإخلال بالتزام دولي

إن من شروط إيقاع المسؤولية الدولية أن يكون الفعل الذي أوقع الضرر غير مشروعاً ومخالفاً لأحكام ومبادئ القانون الدولي، وينبغي أن يكون العمل مخالفاً لما تقتضي به القاعدة القانونية الدولية فالتصرف غير المشروع الذي يرتب مسؤولية المنظمات الدولية قد يكون ايجابياً إذا حدث على إثر مباشرة أعمال يحظرها القانون الدولي كما قد يظهر هذا العمل في صورة سلبية عندما تحدث امتناع عن قيام بأعمال يلزم القيام بها وفقاً لأحكام هذا القانون وقد تكون مساءلة المنظمة الدولية في مثل هذه الحالة متوقفة على التحقق عما إذا كانت قد اتخذت الوسائل الملائمة والاحتياطية الكفيلة بمنع قيام موظفيها أو أفراد قواتها المسلحة بارتكاب هذه الأعمال الضارة أو معاقبتهم بعد ارتكابها.

[109] مرغني حيزوم بدر الدين، مسؤولية المنظمات الدولية في القانون الدولي المعاصر، مجلة البحوث و الدراسات، العدد 2، V13، 2016/06/1، ص 158-161.

ولهذا السبب ينبغي أن يكون للمنظمة الدولية جهاز دائم وفعال يقوم بالتحقيق في مدى احترام المنظمة وموظفيها وأفراد قواتها المسلحة والعاملين لديها لوجباتهم والتزاماتهم تجاه أشخاص القانون الدولي وان تتوافر لهذا الجهاز الكفاءة اللازمة لتنفيذ هذه المهام باستمرار وانتظام، وإذا كان الفعل مشروعاً ولكنه أحدث ضرراً بالغير فإنه يحول للمضرور أو الدولة التي ينتمي إليها بالرجوع على أية منظمة من هذه المنظمات ومطالبتها بالتعويض عن الضرر الذي تسببت فيه هذه المنظمة.[110]

الفرع الثاني: إسناد العمل غير المشروع إلى المنظمة الدولية

لكي تتحقق مسؤولية المنظمة الدولية ينبغي اسناد العمل غير المشروع إليها وإلا فإنها لا تسأل، وإن يكون الفعل غير المشروع منسوباً لشخص من أشخاص القانون الدولي التي تلتزم بإصلاح الضرر والتعويض عن الفعل المشروع وغير المشروع الذي يحدث الضرر.

وبما أن المنظمة الدولية ما هي إلا شخصية معنوية تمارس نشاطاتها بواسطة أشخاص آدميين يمثلونها في مختلف المجالات فيكون بديهياً تحملها تبعية تصرفاتهم بمعنى أن المنظمة الدولية كشخص دولي هي التي تعتبر مسؤولة من الناحية القانونية عن أي إهمال أو تقصير يقترفه ممثلوها من الأشخاص الطبيعيين ويكون مخالفاً لأحكام القانون الدولي.

وهناك موانع للمسؤولية الدولية يمكن أن تجمع في الإجراءات التي توقع بتعويض من منظم دولي ذي اختصاص مثل "الأمم المتحدة".[111]

الفرع الثالث: الضرر

لا تقوم مسؤولية المنظمات الدولية ما لم يكن الفعل غير المشروع ذا أثر ضار بشخص الغير، والضرر هو الخسارة التي تلحق بالشخص سواء كان فرداً أم من الأشخاص الدولية بسبب فعل غير مشروع منسوب للمنظمة وهو قوام المسؤولية وعنصراً سياسياً من عناصرها، ولتحقق هذه المسؤولية يشترط أن يكون الفعل غير المشروع أي الضرر واضحاً نتيجة القيام بالفعل أي وجود العلاقة السببية بين الفعل غير المشروع والضرر الناتج عنه ولا يهم أن يكون الضرر مادياً أو معنوياً، غير أن التعويض عن الضرر المعنوي لم يحصل عليه اتفاق بين فقهاء القانون فمنهم يجيز التعويض بينما الآخر لا يجيزه، و أيضاً يشترط في هذا الضرر أن يكون جدياً أي أن يكون إخلال فعلي بالحق.[112]

المطلب الرابع: جبر الضرر

تنحصر آثار المسؤولية الدولية في التعويض الذي يتخذ أشكالاً متعددة وقد تتجاوز التعويض إلى حد تقرير مسؤولية جنائية دولية، و قد حددت لجنة القانون الدولي أشكال جبر الضرر في مشروع المواد الخاصة بالمسؤولية الدولية للمنظمات الدولية (A/66/10 para 87) لعام (2011) إذ نصت (المادة 34) أن الجبر الكامل للضرر الناجم عن فعل غير مشروع دوليا يكون عن طريق الرد، التعويض و الترضية بإحداهما أو بالجمع بينها.

---

[110] أحمد الطائي، تعريف مسؤولية المنظمة الدولية، جزء من بحث التخرج لنيل درجة الباكالوريوس في القانون، دردشة عراقية مدونة أحمد الطائي، 2012/05/18.
https://ahmednaltaee.wordpress.com/2012/05/18/ تاريخ الاطلاع: 2020/6/20

[111] مرغني حيزوم بدر الدين، المجع السابق، ص 167.

[112] شراد محمد، المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية الحكومية، ماجستير، جامعة الجزائر 1، جامعة بن يوسف بن خدة، 2006/2005، ص 30.

أولا: الرد (المادة 35 من تقرير اللجنة).
على المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا الالتزام بالرد، أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا بشرط أن يكون الرد ممكنا أي غير مستحيل ماديا، و يكون أفضل من التعويض.

ثانيا: التعويض(المادة 36).
ويعني دفع مبلغ مادي يعادل ما أصاب المضرور من أضرار مادية أو معنوية وهذا هو الشكل الغالب من أشكال التعويض في الممارسات الدولية، حيث أن التعويض العيني لا يكون متاح في جميع الحالات.

ثالثا: الترضية(المادة 37) .
قد يحدث أن يكون الضرر معنوياً بحتاً ومن ثم فلا يكون التعويض العيني أو المالي مناسباً أو ملائماً لجبره وإنما يكون من الأفضل أن يأخذ التعويض شكلاً معنوياً أو رمزياً مثل تقديم اعتذار رسمي أو التعبير عن الأسف، و هو ما أكدت عليه (المادة 37) من تقرير اللجنة بالنص على الترضية في حالة ما إذا تعذر الرد أو التعويض، فعلى المنظمة التي صدر منها الفعل غير المشروع دوليا أن تقدم ترضية للمتضرر، و قد تكون في شكل إقرار بالخرق، تعبير عن الأسف أو اعتذار رسمي بشرط تناسبها مع الفعل الضار و لا يجوز للمنظمة أن تتخذ شكلا مذلا للمنظمة الدولية المسؤولة. [113]

رابعا: الآثار الأخرى :يُسلم غالبية الفقه الدولي بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية كصورة جديدة للمسؤولية في نطاق النظام القانوني المعاصر الذي يقرر المسؤولية الجنائية عن الأفعال التي تمثل انتهاكاً جسيماً للقيم والمصالح العليا للمجتمع الدولي، وتتمثل تلك المسؤولية في ملاحقة وتعقب الأشخاص الذين يعملون باسم الدولة ومحاكمتهم عما يعرف بأنه من قبيل الجرائم الدولية كما حدث عقب الحرب العالمية الثانية في محاكمات مجرمي الحرب في "نورمبرج" و"طوكيو" وحاليا المحكمة الجنائية الدولية.

[113] تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة التاسعة و الخمسون (59)، المرجع السابق، ص 174-178.

المحور الرابع: تسوية النزاعات الدولية

كثرت النزاعات في العلاقات الدولية حتى أصبحت تطبع العلاقات الدولية بطابعها خلال هذا العصر, إذ تسعى كل دولة ولاسيما الدول ذات النفوذ القوي لبسط نفوذها على الدول الضعيفة عسكريا وذات الموقع الاستراتيجي الهام، إلا أن المجتمع الدولي ممثلا بالأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية سعى دائما لإيجاد طرق لحل هذه النزاعات بوسائل ودية تجنبا للحرب باعتبارها الوسيلة الأخيرة لتدافع الدول عن سيادتها على إقليمها، وبالتالي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، إن حل النزاعات الدولية في الوقت الحالي يعتمد على قواعد القانون الدولي التي تستند إلى المعاهدات والأعراف الدولية في إطار قانوني معين، كأن يكون أمام محكمة العدل الدولية، أو محكمة التحكيم الدائمة، إلا إن ذلك يتوقف على إرادة الدول.

كما تعتمد تسوية النزاعات الدولية على نوعية النزاع ، فإن كان النزاع السياسي فتسويته من اختصاص مجلس الأمن المختص أصلا في حفظ السلم و الأمن الدوليين و أيضا الجمعية العامة استثناءا عندما يصبح المجلس في حالة شلل بسبب ممارسة حق الاعتراض، أما النزاع القانوني فيعرض على الجهة القضائية المختصة و هي محكمة العدل الدولية، أما إذا اتفق أطراف النزاع على عرضه على هيئة التحكيم فقراراتها ملزمة لأطراف النزاع.

إن المتعارف عليه في تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية أن هناك الأدوات السياسية و وسائل دبلوماسية و أخرى قضائية يلجأ إليها لحل النزاعات الدولية، و ما دمنا في مقياس خاص بالمعاهدات الدولية نحاول طرح تقسيم جديد لتسوية النزاعات الدولية، حيث نعرض إلى إجراءات التسوية التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة باعتباره المعاهدة الشارعة التي أنشأت منظمة الأمم المتحدة بهدف الحفاظ على الأمن و السلم الدوليين (1945)، ثم نطرح إجراءات التسوية التي تضمنتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة بين الدول(1969) و الخاصة بالدولة كشخص دولي، ثم إجراءات التسوية المتضمنة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة بين الدول و المنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (1986) و الخاصة بالمنظمات الدولية الشخص الثاني في القانون الدولي، لنختم بقيام المسئولية الجنائية الدولية للفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي فيما يتعلق بالحماية و المسئولية ضمن نظام روما (1998)[114]

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لتسوية النزاعات الدولية

المنازعات الدولية هي تلك المنازعات التي تقع بين الدول أو بين الدول و حركات التحرير الوطني(تعريف الأستاذ عمر سعد الله) و قد صنف فقهاء القانون الدولي هذه المنازعات إلى منازعات سياسية و منازعات قانونية و ظهر مؤخرا نوع ثالث هو المنازعات الفنية التي يتجه كل فرع منها إلى التسوية من قبل هيئة متخصصة تكون على الإلمام بالمشاكل الفنية التي تنطوي عليها المنازعات، و من الصعب الفصل بين المنازعات السياسية و المنازعات القانونية و أحيانا نكون أمام نزاع مختلط تتداخل الاعتبارات السياسية مع الاعتبارات القانونية .[115]

[114] Nouvelle classification dans le règlement des conflits internationaux, Hamdis Makboula.

[115] خلف رمضان محمد الجبوري، الوسائل القضائية لحل المنازعات الدولية، " دور المنظمات الدولية في حل المنازعات الدولية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 20-23.

كما تختلف طرق تسوية المنازعات الدولية بين التسوية الودية و التي يمتنع أطراف النزاع اللجوء إلى العنف لتسوية خلافاتهم و التسوية غير الودية و التي تتخذ شكل المقاطعات الاقتصادية و الدبلوماسية حتى اللجوء إلى الحرب، و هو ما سنتطرق إليه من خلال المطلبين المواليين.

المطلب الأول: مفهوم النزاع الدولي

يعرف النزاع الدولي بأنه " خلاف حول مسألة قانونية " و من أمثلة ذلك تفسير معاهدة دولية.
أي أن النزاع يمثل حالة اختلاف و تباين وجهات النظر حول مسألة قانونية , كما عرفته المحكمة الدائمة للعدل الدولي على أنه " خلاف حول نقطة قانونية أو واقعية أو تناقض أو تعارض للأطروحات القانونية أو المنافع بين دولتين، و تعددت تصنيفات النزاع الدولي فمن حيث أطرافه تنقسم النزاعات الدولية إلى نزاعات داخل الدولة ذاتها و نزاعات بين دولتين و نزاعات بين مجموعة من الدول، أما من حيث النطاق الجغرافي تنقسم النزاعات الدولية إلى" نزاعات دولية " و هي التي تمتد لتشمل أكبر قدر ممكن من الكرة الأرضية – كالحربين العالميتين الأولى و الثانية – , و" نزاعات إقليمية "و هي نزاعات قد تقتصر على قارة معينة أو على إقليم معين داخل القارة أو تقتصر على الأقل لتكون على حدود معينة بين دولتين" .[116]

و من حيث خطورة النزاع تنقسم النزاعات الدولية إلى نزاعات قليلة الخطورة تتمثل في " طرد أحد أعضاء الهيئة الدبلوماسية من الدولة " , و نزاعات متوسطة الخطورة تتمثل في " تأميم الأموال أو الأصول الرأسمالية لرعايا الدولة الأخرى " , ونزاعات شديدة الخطورة تتمثل في " محاولة احتلال أراضٍ لدولة أخرى أو محاولة الاعتداء المسلح عليها .

أما محكمة العدل الدولية فقد أخذت بالتقسيم الخاص بطبيعة النزاع ضمن (المادة 36 الفقرة 3) حيث نصت على ضرورة أن يراعي مجلس الأمن و هو يتخذ توصياته بشأن أي نزاع أن يوصي أطراف النزاع بعرض المنازعات القانونية على محكمة العدل الدولية، أي أن النزاع قد يكون سياسي أو قانوني .

الفرع الأول: النزاع السياسي

ينطلق النزاع السياسي من اعتبارات غير قانونية لأنه ينشأ نتيجة وجود تعارض بين مصالح دولتين أو أكثر و تظهر فيه ادعاءات متباينة لتغير الوضع القائم و إبراز أوضاع جديدة لصالح هذا الطرف أو ذاك و في هذه الحالة يتم اللجوء إلى الدبلوماسية و الوسائل السياسية المختلفة لتسوية النزاع[117].
و بالرغم من اختلافات تصنيف النزاعات الدولية بين الدول فإن السبب المؤدى لتلك النزاعات إما أن يكون خلاف قانوني أو أن يكون خلاف سياسي أو رفض لبعض القيم و العادات الاجتماعية أو رفض لسياسات الغير " كالنزاع العربي – الإسرائيلي " في منطقة الشرق الأوسط.

الفرع الثاني: النزاع القانوني

النزاع القانوني ينطلق من اعتبارات قانونية بحتة ينحصر فيها النزاع حول أكاذيب و إدعاءات مختلفة لممثلي القانون تجاه وضع قائم , و في هذه الحالة يتم اللجوء إلى القضاء الدولي للنظر في النزاع و الحكم فيه بالاستناد إلى القواعد القانونية المعروفة ، و يمكن حصر النزاعات القانونية من وجهة نظر محكمة

[116] Raymond Guillien, Jean Vincent, Op-cit, p 134.

[117] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 448.

العدل الدولية و من وجهة نظر القانون الدولي، فمن وجهة نظر المحكمة تم حصر النزاعات الدولية التي يجوز طرحها على التحكيم والقضاء من وجهة نظر محكمة العدل الدولية بالحالات التي نصت عليها المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة وهي:

·تفسير معاهدة من المعاهدات.

·أي مسألة من مسائل القانون الدولي.

·التحقيق في واقعة التي في حال ثبوتها وصحتها, تعد خرقا لالتزام دولي.

·نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي وحجم هذا التعويض.

أما من وجهة نظر القانون الدولي:

تعد النزاعات الدولية نزاعات قانونية, إذا تمت تسويتها وفقا لقواعد القانون الدولي, فالنزاعات القانونية تشمل إشكاليات الحدود, والمطالب المالية ,والإخلال بالتزام دولي كنقض معاهدة, أما النزاعات السياسية غالبا يتم تسويتها وفقا لمبادئ العدالة والإنصاف شريطة موافقة طرفي النزاع على ذلك ,بمعنى آخر كل نزاع يصلح عرضه على القضاء الدولي هو نزاع قانوني, وكل نزاع بخلاف ذلك هو نزاع سياسي, مثل النزاعات التي تتعلق بسيادة الدول.

الفرع الثالث : النزاعات المختلطة

و تنطلق هذه النزاعات من اعتبارات تجمع بين الجانبين الجانب القانوني و الجانب السياسي، أي أن النزاع ينشأ نتيجة اعتبارات قانونية و لكن تترتب عليه نتائج سياسية ، و غالبا ما تكون النزاعات الدولية من هذا القبيل ولذا يصعب التمييز بين الجانب السياسي و الجانب القانوني لأي نزاع دولي نتيجة لدرجة تداخلهما وتشابكهما الكبيرة , و لكن على اختلاف طبيعة النزاع القائم بين الدولتين فإنهما يحاولان تسوية هذا النزاع باللجوء إلى الوسائل السلمية و رفض العنف و لكن قد تلجأ الدول في بعض الأحيان إلى أساليب القوة و التي تنتهي بالحرب , و سيتم مناقشة كل من هذه الأساليب عندما يتم عرض أساليب تسوية النزاع الدولي.

الفرع الرابع: أركان النزاع الدولي

عرفت محكمة العدل الدولية الدائمة النزاع الدولي: بأنه عدم الاتفاق حول نقطة قانونية أو واقعية أو تناقض وتعارض للطروحات القانونية أو المنافع بين دولتين، و عليه يجب أن يتوفر في النزاع الدولي ثلاثة أركان يمكن أن نوجزها بما لي:

الأطراف: يشترط في النزاع الدولي أن يكون بين طرفين على الأقل, كون النزاع بين أطراف من دولة ما, يعد نزاعا داخليا ولا ينضوي تحت مسمى النزاعات الدولية, مع العلم أنه يحق لمجلس الأمن تحت الفصل السابع التدخل في حالة النزاع الداخلي لحفظ السلم والأمن الدوليين.

صفة الدولية: يجب أن يكون النزاع بين أشخاص القانون الدولي بصورة عامة, كما يمكن أن يكون أحد طرفي النزاع الدولي فردا أجنبيا (شخص طبيعي) أو شركة أجنبية (شخص معنوي) تحت ما يسمى الحماية الدبلوماسية في حالات خاصة, وذلك عندما ينشأ خلاف بينهما وبين الدولة التي يستثمران فيها, ولكن يشترط في هذه الحالة استنفاد الطرق القضائية المحلية, وفي حال عدم جدواها, يحق للمضرور التظلم إلى دولته.

النزاع: أي الخلاف وإبداء الرأي المناقض لرأي الدولة الأخرى في المسألة محل النزاع أو استخدام الوسائل المادية كالاشتباك المسلح أو القانونية أو كلاهما معا يشترط في الموضوع المتنازع عليه تمتعه بالوحدة المادية ولا يشترط في النزاع توافر وحدته القانونية[118].

المطلب الثاني : مفهوم التسوية

من مصلحة المجتمع الدولي أن تكون هناك طرق سلمية مفتوحة أمام الدول المتنازعة مهما بلغ حجم النزاع أو التوتر حتى تتمكن أطراف النزاع من تسوية خلافاتهم بطرق ودية دون اللجوء إلى الطرق غير الودية التي لا تكون في مصلحة أي طرف مهما بلغ من درجة القوة الاقتصادية و العسكرية، فمخلفات الحرب تكون نتائجها كارثية على الإنسانية و خير مثال ما خلفته الحرب في العراق، سوريا و اليمن.

الفرع الأول: التسوية السلمية للنزاعات الدولية

تم إقرار الحلول السياسية في مؤتمري لاهاي المنعقدين في عامي 1899 و1907، والحلول السياسية الودية هذه كثيرة يفضلها بعضهم على الحلول القضائية لسببين أولهما: إمكان تطبيقها في جميع أنواع النزاعات، وثانيهما لأنها لا تترك في النفوس شعور الاستياء عند اللجوء إليها، يعاب على الحلول السياسية أنها قد تنجح في إزالة سوء التفاهم إزالة مؤقتة بين الدول، وكثيراً ما تكون مبنية على هضم حقوق طرف من الأطراف المعنية فتنحرف عن مبادئ العدالة والإنصاف التي هي هدف كل نظام قانوني، وأكثر من هذا فإنها قد تقود إلى خلافات مستقبلية أكثر خطراً من تلك التي حُلّت بالمساومة السياسية.و خير مثال اتفاق أوسلو بين إسرائيل و منظمة التحرير الفلسطينية و التي أدت إلى المزيد من الاحتلال الأراضي الفلسطينية بدلا من قيام الدولة الفلسطينية.

و يقصد بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية هو حل تلك النزاعات القائمة دون اللجوء إلى أساليب العنف و القوة , و تتعدد وسائل التسوية السلمية بين الوسائل السياسية و الدبلوماسية مثل " المفاوضات – المساعي الحميدة – الوساطة – التحقيق – التوفيق." و الوسائل القانونية مثل " التحكيم و القضاء الدولي".

الفرع الثاني: التسوية غير الودية للنزاعات الدولية

هي التسوية الإكراهية التي تجبرُ بوساطتها دولة ما أو منظمة دولية دولة أخرى على الرضوخ لوجهة نظرها أو الانصياع لقرارات الجماعة الدولية بحسب الحال. ولقد عَرف العالم عدداً غير قليل من الوسائل الفعلية للتسوية بالنزاعات الدولية وأهمها الحرب وفيما يلي تعداد لهذه الوسائل :

1.**قطع العلاقات الدبلوماسية**: دونَ قطع العلاقات القنصلية ما لم يقصد منه ذلك صراحة.

2.**الاقتصاص** :ومثاله اتخاذ تدبير مماثل لمنع رعايا دولة أجنبية من دخول البلاد أو تحديد عددهم فيها أو رفع تعرفة الجمارك، كل ذلك على سبيل المعاملة بالمثل .

[118] زعموش فوزية، مطبوعة بيداغوجية بعنوان " حل المنازعات الدولية"، محاضرات لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص القانون الدولي العام، ، كلية الحقوق بجامعة قسنطينة الإخوة منتوري، 2022/2021، ص 14- 17.

3.**الثأر أو الانتقام** :ويطبق بحق كل دولة ارتكبت مخالفته لنص صريح وارد في المعاهدات أو القواعد الدولية العرفية. وقد كان الثأر في الماضي يتم بوساطة القرصنة ، ومن أحدث الأمثلة عليه اليوم قصف الطائرات الأمريكية لفييتنام الشمالية رداً على نسف المنشآت الأمريكية في فييتنام الجنوبية، وقصف الطائرات الأميركية مدينتي طرابلس وبنغازي عام 1986 بحجة تورط ليبية المزعوم في تفجير ملهى ليلي يرتاده الجنود الأمريكيون في مدينة فرانكفورت بألمانية.

4.**الاحتلال المؤقت**: ومثاله محاولة احتلال الجيوش الفرنسية والإنكليزية لبعض الأراضي المصرية عام 1956 لإجبار مصر على التراجع عن تأميم شركة قناة السويس ووقف دعمها لثورة الجزائر على فرنسة، واحتلال الكيان الصهيوني لسيناء والجولان عام 1967 لحمل كل من مصر وسورية على الاعتراف بإسرائيل والرضوخ لتسوية سلمية تضمن هيمنتها على المنطقة العربية.

5.**الحصار السلمي:** هو ضرب نطاق حول بلاد ومنعها من الاتصال بالبلاد الأجنبية، مثل حصار الولايات المتحدة لكوبا في مطلع الستينات عقب انتصار ثورة الرئيس فيدل كاسترو.

6.**حجز السفن:** :أي حجز السفن العائدة للدول المعادية عند رسوها في مياه الدولة المعتدى عليها، ومنعها من الخروج حتى تسلم الدولة المعادية بوجهة نظر الدولة الحاجزة و مثاله حجز حاملة البترول الإيرانية في مضيق جبل طارق من طرف بريطانيا (2019) ثم حجز إيران لباخرتين في مضيق هرمز كإجراء المعاملة بالمثل.

7.**توقيف السفن**: أي منع السفن من مغادرة الموانئ ردحاً من الزمن، وقد أضحت اليوم وسيلة بالية لا تفكر الدول باللجوء إليها.

8.**المقاطعة الاقتصادية** :وهي قطع التعامل التجاري مع الدولة أو الدول الأخرى لإكراهها على إصلاح خطأ وقعت فيه أو تعديل تصرف غير مشروع أقدمت عليه، وهو سلاح حديث العهد ابتكره هذا العصر، وتعتبر من الأسلحة القوية. وتقضي المقاطعة الاقتصادية بقطع كل علاقة مالية أو تجارية بين الدولتين وقطع أي اتصال مالي أو تجاري بينهما أو بين رعاياهما، بل كثيراً ما تذهب إلى حد عدم السماح لسفن أو طائرات الدولة التي استهدفت باستعمال مطارات الدول التي استخدمته وتمتد المقاطعة أحياناً لتطال رعايا الدول الأخرى، التي تسهم في دعم اقتصاد الدولة المفروض بحقها المقاطعة الاقتصادية، ويسمى هذا النوع المقاطعة من الدرجة الثانية. و قد أصبحت هذه السياسة الوسيلة المفضلة لدى الرئيس الأمريكي "Trump " تجاه العديد من الدول و و خاصة شمال كوريا و إيران لحملهما التخلي عن برنامجهما النووي، قد فرضت مقاطعة اقتصادية على جنوب إفريقية حتى عادت عن سياسة التمييز العنصري في مطلع التسعينات.

9.**الحرب** :كانت الدول تلجأ إلى الحرب كحل وحيد لمشكلتها مع دولة أخرى فتشهرها عليها الحرب، غير أن ميثاق الأمم المتحدة جاء يحرم الحرب، بل حتى استخدام القوة أو التهديد باستخدامها إلا في حالتين اثنتين هما: حالة الدفاع المشروع، وحالة كون القوة مستخدمة تحت راية الأمم المتحدة تطبيقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق[119].

المبحث الثاني: تسوية النزاعات الدولية في إطار ميثاق الأمم المتحدة

[119] محمد عزيز شكري، تسوية النزاعات الدولية، الموسوعة العربية. https://www.marefa.org تاريخ الاطلاع: 2022/11/09

عندما تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة كان الهدف منها هو حفظ الأمن و السلم الدوليين و إنماء العلاقات الودية بين الأمم و المساواة في الحقوق بين كافة شعوب العالم خاصة فيما يتعلق بتقرير المصير السياسي و الاقتصادي، و تعزيز احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية عن طريق التعاون الدولي و خاصة جعل هيئة الأمم المتحدة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم و توجيهها نحو إدراك كل هذه الغايات.

أصبح ميثاق الأمم المتحدة (المعاهدة الشارعة) مرجعا أساسيا للحفاظ على الأمن و السلم الدوليين و بالتالي يلجأ أعضاء المنظمة إلى فظ نزاعاتهم بالوسائل السلمية (المادة 2 الفقرة 3) و يحضر عليهم استخدام القوة في علاقاتهم (المادة 2 الفقرة 4) إلا بما سمح به ميثاق الأمم المتحدة في إطار نظام الأمن الجماعي أو الدفاع الشرعي.

و عليه سنعرض في المطلب الأول إلى وسائل حل المنازعات بالطرق السلمية ضمن الفصل السادس من الميثاق، ثم نعرض إلى الأعمال التي يتخذها مجلس الأمن ضمن الفصل السابع عندما تفشل الحلول السلمية و نختم في المطلب الثالث لنعرض فيه إلى التسوية القضائية للنزاعات القانونية ضمن محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي لمنظمة الأمم المتحدة.

المطلب الأول: حل المنازعات الدولية حلا سلميا وفق الفصل السادس من الميثاق

تنص (المادة 33) من الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:
"1. يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.
2.ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك".
و بالتالي نصت (المادة 33) من الميثاق على ضرورة اللجوء إلى وسائل التسوية الودية مهما كان شكلها لحل جميع النزاعات سواء كانت نزاعات قانونية أو سياسية، كما حثت مجلس الأمن عند اتخاذه أي قرار بشأن أي نزاع أن يوصي في البداية باللجوء إلى الوسائل السلمية ضمن الفصل السادس قبل اللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق.

تتضمن إجراءات التسوية السياسية للنزاعات الدولية عدة أدوات مثل المفاوضة، الوساطة، المساعي الحميدة، التحقيق و المصالحة، و كل هذه الوسائل غير مؤثرة ما لم تقبل بها أطراف النزاع، فقد تصلح في بلد ما و في قضية معينة و العكس صحيح، فالهدف منها هو فض النزاع بشكل ودي و ليس نصرة معتدي أو التقليل من خطورة انتهاك صارخ لحقوق أقرها القانون الدولي و مشاريع التسوية للنزاع الإسرائيلي الفلسطيني خير مثال.

الفرع الأول: المفاوضة

تعرف المفاوضة في مصطلحات القانون الدولي بأنها "*مناقشة تهدف للوصول إلى اتفاق*"
إجراء بسيط غالبا ما يلجأ إليه أطراف النزاع لفض خلافاتهم، إلا أنه يصبح مستحيلا في حالة انعدام علاقات دبلوماسية بين أطراف النزاع مما يستوجب تدخل طرف ثالث، و هي تتم عادة في السر إلى غاية الوصول إلى اتفاق ليتم التصريح به على شكل إعلان أو اتفاق يكتسي بعد ذلك طابع الإلزام، و

تقريبا معظم الاتفاقيات الدولية تتضمن بندا ينص على اعتماد إجراء المفاوضة أو وسائل أخرى سلمية عند وجود خلاف أو نزاع حول تطبيق أو تفسير المعاهدة.

تتميز المفاوضة بالطابع الإرادي، السرية، ثنائية أو متعددة الأطراف، و غير رسمية، فأطراف المفاوضة لهم الحرية في وضع قواعد التفاوض إلا أن نجاح المفاوضات يرتكز على المستوى العالي للشخص المفاوض و على قدراته العالية في التفاوض لذلك يشترط فيه شروطا موضوعية و أخرى شكلية، كما تتضمن المفاوضة إيجابيات (حرية الاختيار لشكل المفاوضة، غير ملزمة و غير مكلفة) و سلبيات (عدم تكافؤ الأطراف يؤدي إلى نتائج غير عادلة)، و كل مفاوضة تعتبر ناجحة إذا ما استطاعت منع وقوع نزاع مسلح.

الفرع الثاني:المساعي الحميدة و الوساطة

تعتبر المساعي الحميدة و الوساطة من بين الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية و تختلف عن المفاوضة كونها تتطلب تدخل طرف ثالث (دولة، منظمة دولية،الأمين العام للأمم المتحدة، شخصية سياسية مرموقة..)، و هي أيضا عرف دولي ذو طابع سري و في حالة نجاحها تنتهي بإبرام اتفاقية بين المتنازعين، و ما يلاحظ أن المساعي الحميدة لم ترد في (المادة)33 من الميثاق بل تم النص على الوساطة فقط و عليه نتطرق لكلاهما و نبين الفرق بينهما. [120]

أولا: المساعي الحميدة

تسمح لطرف ثالث الذي يمكن أن يكون الأمين العام لمنظمة دولية أو وزير خارجية دولة ليست طرف في النزاع، أن يتدخل لتشجيع المناقشة بين أطراف النزاع ، و لا تهدف إلى اقتراح الحلول إلى أطراف النزاع بل للعودة إلى طاولة المفاوضات، و يهدف الطرف الثالث إما مصلحته مادية أو معنوية في فض النزاع، كأن يهدف إلى تحقيق كسب أو نفوذ في العلاقات الدولية أو أن يفرض خطا سياسيا، أو تدعيم سلطة حاكمة أو توسيع نفوذا ما.

ثانيا: الوساطة

هي شكل من التسوية السياسية للنزاعات الدولية بتدخل قوة ثالثة لا تهدف إلى إقناع أطراف النزاع للتفاهم (مثل المساعي الحميدة) و لكن تقترح عليهم حلا لنزاعهم، و يمكن لأحد أطراف النزاع اقتراح وساطة و قد تكون من مبادرة الوسيط لوحده بهدف التوفيق بين مطالب المعارضة وتهدئة الاستياء الذي قد ينتج بين الدول المتنازعة ، كما له أن يقترح على أطراف النزاع حلا يمكن لهم إبداء آرائهم حوله و هو ما يميز الوساطة عن المساعي الحميدة في بعض النقاط مثل:

1 ـ الوساطة غير سرية في حين أن المساعي الحميدة سرية.
2 ـ الوساطة تكون بالجلوس على طاولة المفاوضات و تقديم اقتراحات و التوصل إلى نتائج، في حين أنه في المساعي الحميدة يكون هناك تقريب وجهات النظر بين الطرفين و جمعهما فقط.
3 ـ للوسيط آراء و اقتراحات قبل الدخول في التفاوض و هو العكس في المساعي الحميدة .

[120] Jean Claude Zarka, Op-cit, p 79.

4 ـ في الوساطة يسعى الوسيط لدخول الأطراف في المفاوضات و يقدم اقتراحاته لهما التي قد تقبل و قد ترفض حسب مكانة الوسيط و نفوذه، أما في المساعي الحميدة فيعمل على تذليل الصعوبات للدخول في المفاوضات و قد تنجح أو لا تنجح.[121]

الفرع الثالث: التحقيق و المصالحة

نقصد بها تلك الوسائل التي يتفق عليها أطراف النزاع لحل منازعاتهم بواسطة مؤسسات حيادية مهمتها تقديم المساعدة لهم، قد يسعى التنظيم إلى التحقيق في مادية وقائع النزاع كي يتمكن أطراف النزاع بعدها من تحميل المسؤولية لمسبب النزاع و ما يتبع ذلك (التحقيق)، و قد يتعدى التحقيق إلى إمكانية اللجنة من اقتراح الحل في إطار مصالحة أطراف النزاع.

أولا: التحقيق الدولي

التحقيق في القانون الدولي يأخذ معنى الإجراء الذي يهدف إلى إثبات مادية الوقائع مصدر النزاع الدولي بهدف تسهيل حله عن طريق عرض النزاع للفحص بعيدا عن عاطفة المتنازعين.[122]

تتشكل لجنة التحقيق من أطراف النزاع ينتخبون بكل حرية إلا إذا تم النص على لجنة دائمة في لاتفاقيات الدولية،و تصدر اللجنة تقرير غير ملزم، و قد تم استخدام هذا الإجراء في عدة حوادث بحرية مثل قضية " Red Crusader" في (1962) بين الدانمرك و بريطانيا.

و قد يكون التحقيق بواسطة قرار صادر عن مجلس الأمن الدولي مثل: ـ لجنة " Mehlis" حول اغتيال الوزير الأول اللبناني " رفيق الحريري". أو تشكيل لجنة التفتيش الأممية حول أسلحة الدمار الشامل بالعراق إثر حرب الخليج الثانية (1991)، و يرمي التحقيق إلى حصر موطن الخلاف ليسهل إيجاد حل له بمعزل عن النقاط الأخرى و أيضا يعمل على تهدئة الأوضاع لاستبعاد اللجوء إلى الحرب.

ثانيا: المصالحة أو التوفيق

يتدخل جهاز غير قضائي فيعرض النزاع على لجنة تتمتع بثقة أطراف النزاع، فالمصالحة التي ظهرت عقب نهاية الحرب العالمية الأولى تقتضي موافقة و تعاون الدول المعنية، و على عكس التحكيم الدولي، الحل المقترح من طرف لجنة المصالحة يكون دائما إختياري.[123]

تتضمن بعض الاتفاقيات مثل اتفاقية " Montego Bay" لقانون البحار (1982) مسبقا وجود لجنة المصالحة، كما تنص المادة 66 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969) على أن إجراء المصالحة هو إجراءات من القانون العام للنزاعات المتعلقة بالبطلان، الإنهاء أو وقف تطبيق المعاهدات الدولية.

تتشكل لجنة المصالحة من (03 أو 05) أعضاء معينين من أطراف النزاع، و مادام تقرير اللجنة غير إلزامي، فهنا تبرز الصفة السياسية للجان المصالحة، و التوفيق أو المصالحة تمهد الطريق لإجراء قانوني آخر و هو التحكيم.

---

[121] Ibid. p 80.

[122] Jawad Benabdallah, Règlement pacifique des différends internationaux, DESA en Droit international et relations internationales, Université Mohamed 1er Oujda, 2007.
https://www.memoireonline.com/07/09/2384/m_Reglement-pacifique-des-differends-internationaux0.html
consulté le 12/08/2020

[123] زعموش فوزية ، المرجع السابق، ص 49.

أرسلت منظمة الأمم المتحدة لجان التوفيق إلى كل من فلسطين و إلى الكونغو، ثم قررت منظمة الوحدة الإفريقية سابقا إنشاء لجنة التوفيق تتشكل من (21) عضو، يمكن الرجوع إليها للقيام بالتوسط و التوفيق و التحكيم.

الفرع الرابع : التحكيم الدولي

يعود التحكيم إلى العصور القديمة و يرتكز على رضا أطراف النزاع، و هو أقدم وسيلة لتسوية النزاعات، و يستعمل أيضا لحل نزاعات بين دولة و شخص خاص أجنبي مثل عقود الامتياز نكون أمام " التحكيم العابر للحدود الوطنية "، كما استعمل التحكيم في العديد من القضايا المتعلقة بالنزاعات الإقليمية و يهدف التحكيم إلى حل النزاعات بين الدول من طرف قضاة يتم اختيارهم من أطراف النزاع على أساس احترام القانون، و الامتثال بحسن النية لقرار التحكيم و هو ما نصت عليه المادة (37) من اتفاقية لاهاي (1907)، لذلك تنفذ قرارات التحكيم بحسن النية من أطراف النزاع و هي تشبه الحكم القضائي.[124]

يقوم التحكيم على أساس التزام الدولة بمحض إرادتها، لذلك يكون اللجوء إلى التحكيم إما سابقا على النزاع و يسمى بالتحكيم الإجباري، و إن كان لاحقا يسمى التحكيم الاختياري، أما التحكيم الإجباري فهو شرط اللجوء إلى التحكيم يندرج ضمن معاهدة تجارية لا تعالج سوى مسائل التحكيم مثل الاتفاق الفرنسي البلجيكي المتضمن طرق تعويض مصالح البلجكيين في مؤسسات الغاز و الكهرباء العمومية المؤممة في فرنسا، أما التحكيم الاختياري فيحدث بعد ما يثور النزاع عندما يتفق الأطراف إلى إحالة النزاع للتحكيم و يستند على إرادة الدولة، و وجود اتفاق سابق أو لاحق.[125]

يبقى التحكيم في نشأته و تشكيلة هيئته و تسييره يخضع للإرادة المطلقة للأفراد، و هو ما يفسر تنوع الأنظمة المستعملة في التحكيم، إلا أن جهاز التحكيم يبقى مستقلا تماما عن الأطراف، و إذا كان التحكيم في بدايته يتضمن شخص واحد فقط (الملك أو البابا) أصبح هذا الجهاز يضم عدد من المحكمين مثل لجنة التحكيم أو أكبر من ذلك محكمة التحكيم "Tribunal d'arbitrage " و قد تم إنشاء المحكمة الدائمة للتحكيم في 1899 خلال مؤتمر لاهاي، أما اتفاقية لا هاي 1907 فهي تتضمن نصوص لكيفية تعيين أعضاء المحكمة، فهي عبارة عن قائمة لأشخاص يمكن أن يعينون كمحكمين.

أما دور المحكمين، يتمثل في النظر في النزاعات المطروحة أمامهم طبقا للقواعد المتفق عليها و كل نزاع يمكن أن يخضع للتحكيم مهما كان شكله **قانوني أو سياسي**، بالرغم من أن معظم التعهدات في الموضوع تحدد التحكيم للنزاعات القانونية فقط، و عادة ما تكون التسوية للنزاع على أساس احترام القانون (المادة 37 من اتفاقية لاهاي)، لكن على المستوى التطبيقي يحوي الاتفاق على القواعد الواجبة التطبيق و أحيانا الرجوع إلى قواعد القانون الدولي مما يحتم على المحكمين الاستناد على المبادئ العامة للقانون أو المنطق القياسي.

---

[124] محمد بو سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر و التوزيع، وهران، ص 224.

[125] Raymond Guillien et Jean Vincent, Op-cit, p 44.

المطلب الثاني: تسوية النزاعات الدولية وفق الفصل السابع من الميثاق

إذا كان الهدف الأول لمنظمة الأمم المتحدة هو الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين عن طريق تحريم الحرب إلا في حالة الدفاع عن النفس الفردي و الجماعي (المادة 51) و حالة التهديد، الإخلال بالسلم أو وقوع عمل عدواني (المادة 42) ضمن الفصل السابع من الميثاق، فقد شكلت حالة العدوان الأمريكي على أفغانستان في 2001م(بغطاء شرعي لكنه باطل لعدم توفر شروط الدفاع عن النفس)، و حالة العدوان على العراق في 2003م (بدون غطاء شرعي) لكنه منح الولايات المتحدة الحق في ما يعرف بالحروب الاستباقية و التي لم ينص عليها ميثاق المنظمة (سبب أزمة المصداقية التي تعيشها المنظمة)، أصبح العالم في ظل الأحادية القطبية يعيش حالة سمو القوة على القانون.

رغم من الانحراف عن الشرعية الدولية تبقى منظمة الأمم المتحدة الهيئة الوحيدة التي يمكنها أن تحافظ على السلم و الأمن الدوليين، و مادام هناك قانون دولي ينظم العلاقات بين أشخاصه تبقى الدول بالامتياز الفاعل الأول في خرق قواعد هذا القانون، و منه تبقى آليات الأمم المتحدة الوحيدة التي يمكنها معاقبة من يخرق تلك القواعد في إطار نظام الأمن الجماعي الذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الأول: آليات ميثاق الأمم المتحدة لتسوية النزاعات

يتضمن ميثاق المنظمة من الجانب العضوي على آليات التدخل المزدوج لكل من الجمعية العامة و مجلس الأمن لتسوية النزاعات خاصة فيما يتعلق بالسلطات و إجراءات الإخطار التي تكون أحيانا متشابهة إلى درجة تعدي كل جهاز على سلطات الجهاز الآخر.

أولا: إجراءات التصويت في مجلس الأمن

يمكن لأي دولة حتى و إن كانت غير عضو في المنظمة أن تنبه الجمعية العامة و مجلس الأمن إلى أي نزاع أو موقف من شأنه أن يعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر المادتان (35 ، 37) وفق شروط خاصة،أو أن ينبه بعضهما البعض (المادة 11 الفقرة 1)، و أيضا الأمين العام للأمم المتحدة يقوم بتنبيه المجلس عن كل حالات التي تهدد السلم العالمي (المادة 99).

تظهر أهمية التمييز بين الموقف و النزاع في عملية التصويت بمجلس الأمن علما أن هناك نوعين من التصويت حسب نوع القرار، فإذا كان القرار يتضمن مسائل إجرائية، فهنا يصدر القرار من المجلس بتوفر الأغلبية دون شرط إجماع الأعضاء الدائمين أصحاب حق الاعتراض (المادة 27 الفقرة 2)، أما إذا كان القرار يتضمن مسائل موضوعية، هنا وجب توفر أغلبية الأعضاء من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين في المجلس (المادة 27 الفقرة 3).

كما تختلف مشاركة الأطراف في النزاع أو في الموقف في عملية التصويت، حيث سمح الميثاق للدول الدائمة العضوية في المجلس و الأطراف في " الموقف " من المشاركة في عملية التصويت، أما عندما نكون أمام " نزاع " ففي هذه الحالة يحضر عليها المشاركة في عملية التصويت.

و منه يمكن التمييز بين "الموقف " و "النزاع" عند تحليل طبيعة التوترات الدولية، فالحالات الأقل خطورة يتكفل بها الفصل السادس من الميثاق و المتضمن " حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية "، أما

التوترات التي من شأن استمرارها أن تهدد السلم و الأمن الدوليين دون الوصول إلى حالة أخطر ما دام التهديد لا يكون مباشرا و حال للسلم و الأمن لكن استمراره هو الذي يؤدي إلى هذه النهاية.

أما الحالات التي هي أخطر و التي يتكفل بها الفصل السابع من الميثاق " الأعمال التي تتخذ حالة تهديد السلم الإخلال به أو وقوع عدوان" ففي الفصل السابع لا توجد أي قيود على عملية التصويت و هنا تجد الدول الدائمة العضوية الحرية المطلقة لاستخدام حقها في الاعتراض حسب ما تمليه لها مصالحها الخاصة[126] .

ثانيا: سلطات مجلس الأمن و الجمعية العامة في تسوية النزاعات سلميا

تشارك الجمعية العامة و مجلس الأمن في آليات التسوية السلمية للنزاعات فيما عدا آليات الفصل السابع حيث ينفرد مجلس الأمن في تفعيله عندما يؤول الموقف أو النزاع إلى حالة تهديد السلم أو إخلال به أو وقوع العدوان، ففي التسوية السلمية يملك الجهازان سلطة التحقيق، المناقشة و التوصية، أما اتخاذ الأعمال في نطاق الفصل السابع فهي من سلطة مجلس الأمن وحده، لأن المجلس يعمل باسم أعضاء المنظمة و لتسهيل عمله و سرعة اتخاذ القرارات، فهو المختص أصلا في حفظ السلم و الأمن الدوليين طبقا للمادة (24 الفقرة 1).

1 ـ مبدأ الاستثناء

رغم أن المادة (24) تنص على المسؤولية الأولى لمجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين و لا تنص على التسوية للنزاعات، إلا أن هناك نصوص أخرى في الميثاق جاءت لتكرس مبدأ أولوية مجلس الأمن على الجمعية العامة عندما يتعلق الأمر بالحالات التي تدخل في نطاق الفصل السابع، و لبد من الإشارة إلى أن هذا المبدأ يعرف استثناء عندما يصبح المجلس مشلول بسبب حق الاعتراض فتتدخل الجمعية العامة بموجب قرار " الاتحاد من أجل السلام" و هو ما سنتطرق إليه لاحقا.

2 ـ كيفية تدخل مجلس الأمن و الجمعية العامة

فيما يتعلق بالمجلس، يمكن أن يتدخل بشتى الأشكال للقيام بمهامه المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين، فله أن يقوم بالتحقيق تحت سلطته أو يمارس وظائف المساعي الحميدة أو الوساطة و اقتراح أي شكل من أشكال التسوية السلمية طبقا للمواد (33 الفقرة 2 و 36 الفقرة 1)، و مثال ذلك قرار مجلس الأمن رقم 1754 الصادر في 30 أفريل 2007 المتعلق بالصحراء الغربية حيث يطلب المجلس من أطراف النزاع الدخول في مفاوضات بحسن نية و بدون شروط مسبقة للوصول إلى حل عادل يرضي كل أطراف النزاع، و تنص الفقرة الثالثة من القرار على طلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتنظيم مفاوضات تحت رعايته و دعوة الدول الأعضاء لتسهيل المهمة.

أما الجمعية العامة، فهي منتدى عالمي و منبر سياسي أكثر مما هو جهاز لتسوية النزاعات، فالميثاق منحها اختصاص عام فلها أن تنظر في كل المسائل التي نص عليها الميثاق دون الإخلال بأحكام المادة 12 التي تمنعها من النظر في أي مسألة يكون مجلس الأمن بصدد معالجتها، و في كل الأحوال ليس لها سوى أن تصدر **توصيات غير ملزمة بشأن النزاع**. [127]

---

[126] حمديس مقبولة، حق الاعتراض و دوره في تحقيق الأمنن و السلم الدوليين، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2008/2007، ص 15- 17.

[127] Jawad Benabdallah, Op-cit.

ثالثا: تدخل مجلس الأمن حالة تهديد السلم، الإخلال به أو وقوع عدوان

قد يتدهور الوضع بين أطراف النزاع ليصل إلى درجة تهديد السلم أو إخلال للسلم أو قد يقع عدوان، و خير مثال لهذه الحالة أزمة الخليج الثانية في (1990)، إذ نشب النزاع بين العراق من جهة و الذي كان يعاني من أزمة مالية و اقتصادية حادة بسبب حربه ضد إيران و الذي كان يخوضها نيابة عن العرب، و بين دول الخليج التي رفضت إمداده بالمزيد من الأموال كما رفضت تخفيض إنتاجها من النفط مما أدى بتدني الأسعار و الإضرار بالاقتصاد العراقي فدخل العراق في أزمة خانقة، فحشد الجيوش على الحدود العراقية الكويتية و بعدما رفضت دول الخليج الانصياع لمطالبه دخلت الجيوش العراقية في 2 أوت 1990م على أساس استرجاع الكويت و التي يعتبرها النظام العراقي أرض عراقية.

بعد ساعات من الاجتياح العراقي للكويت طلبت الكويت والولايات المتحدة بعقد اجتماع طارئ لمجلس الأمن وتم تمرير قرار مجلس الأمن الدولي رقم 660 والتي شجبت فيها الاجتياح وطالبت بانسحاب العراق من الكويت، و في 29 نوفمبر 1990 يصدر مجلس الأمن القرار رقم 678 المتضمن الإنذار الأخير للعراق كي يمتثل للقرارات (12) التي أصدرها المجلس حول الانسحاب، و حدد تاريخ 15 جانفي آخر أجل، و في المقابل حشدت الولايات المتحدة الجيوش شاركت في تشكيلة الحلف ضد العراق أكثر من 34 دولة تمركزت القوات في السعودية و دول الخليج الأخرى، بعد رفض العراق الانسحاب من الكويت، اندلعت الحرب بين الجيوش العراقية و الحلف الذي كانت تقوده الولايات المتحدة ليتم تحرير الكويت بعد 40 يوما.[128]

الفرع الثاني: آليات الفصل السابع من الميثاق و مشكلة الفيتو

لقد خول مجلس الأمن كامل السلطات إلى مجلس الأمن في اتخاذ ما يراه مناسبا لحفظ السلم و الأمن الدوليين عندما يتم تكييف النزاع بأنه يدخل ضمن الحالات الخطرة التي وصفها الفصل السابع " تهديد السلم، الإخلال به أو وقوع عدوان"، و في هذه الحالة لا يجوز للجمعية العامة أن تتدخل و يصبح مجلس الأمن له الحرية الكاملة في استخدام حقه في الاعتراض، و هنا تبدأ مشكلة " الفيتو".

أولا: تطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على أزمة الخليج (1990 – 1991):

المادة39

"يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه."

المادة 40

"منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقوم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير

[128] حمديس مقبولة، حق الاعتراض و دوره في تحقيق الأمن و السلم الدوليين، المرجع السابق، ص 38,

المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه".

ـ بمجرد أن إجتاح العراق الكويت انعقد مجلس الأمن ليصدر القرار 660 السابق ذكره على أساس المادتان (39،40) يدين الاعتداء و يطلب من المعتدي الانسحاب الا مشروط فورا و يدعو بموجب المادة (40) الأطراف المتنازعة الدخول في مفاوضات لحل نزاعهم.

المادة 41

" لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية".

& ـ للضغط على المعتدي قام مجلس الأمن بفرض حصار سياسي و اقتصادي على العراق لحمله على الانسحاب فورا بموجب المادة (41) فكان الحصار قاتلا ذهب ضحيته مئات الآلاف من المدنيين على أساس أنه بمجرد أن ينصاع العراق لكل القرارت سيرفع عنه الحصار، لكن القوى الكبرى و على رأسها الولايات المتحدة و حماية لحليفها إسرائيل، أبقت على الحصار (12) عاما و عندما لم يحقق الحصار الهدف منه " إسقاط صدام حسين " قامت أمريكا و بدون غطاء شرعي بغزو العراق في 20 مارس 2003.

المادة 42

"إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة."

ـ بموجب المادة (42) أصدر مجلس الأمن القرار رقم 678 الذي يمنح آخر أجل للعراق كي ينصاع لكافة قرارات المجلس، و الذي حدد في 15 جانفي 1991، و بعد انتهاء الأجل اندلعت حرب الخليج الثانية تحت اسم " عاصفة الصحراء" لتحرير الكويت في مدة 40 يوما.

ثانيا: مشكلة " حق الاعتراض " و نتائجه

كما ذكرنا سابقا يبيح الفصل السابع من الميثاق عند تفعيل نصوصه، استخدام الأعضاء الدائمين حقهم في معارضة صدور أي قرار و دون مبرر، لأن مشاريع القرارات التي تعرض للتصويت عليها بموجب الفصل السابع هي من القرارات الموضوعية التي تشترط إجماع أصوات الأعضاء الدائمين، و هنا إذا ما حدث و عارض أحد الأعضاء الدائمين المشروع، فالقرار لا يصدر و يصبح المجلس يعيش حالة شلل، و قد عرف المجلس هذه الحالة بعد الحرب العالمية الثانية في ظل الصراع بين المعسكرين الشرقي برئاسة الاتحاد السوفييتي و الغربي على رأسه الولايات المتحدة و الغرب، فكان الاتحاد السوفييتي يضع "الفيتو"

على كل مشروع قرار يتضمن طلب العضوية في الأمم المتحدة من الدول التابعة للمعسكر الغربي، فكان الفيتو هو السلاح المفضل بين القوتان نظرا لعدم إمكانية المواجهة المسلحة بينهما على أرض الواقع.

كما عان الشعب الفلسطيني و ما زال يعاني بسبب الممارسة المفرطة لحق الاعتراض من طرف الولايات المتحدة حماية لحليفها إسرائيل، ففي كل مرة يعرض مشروع قرار يتضمن إدانة لإسرائيل بسبب ممارساتها العنصرية ضد الشعب الفلسطيني المحتل أو فيه طلب لإسرائيل الانسحاب من الأراضي العربية المحتلة تطبيقا للقرارين 242(1967) و 338(1973) أو فيه طلبا للكف عن بناء المستوطنات فوق الأراضي المحتلة، يصطدم مشروع القرار مباشرة بحق الاعتراض الأمريكي، هذا الاستخدام المفرط للفيتو بدأ في (1972) و ما زال مستمرا باستثناء القرار رقم 2334(2016) الذي صدر من مجلس الأمن يطلب من إسرائيل الكف عن بناء المستوطنات فوق الأراضي الفلسطينية المحتلة.

صدر القرار بسبب أن الإدارة الأمريكية امتنعت عن التصويت، و الامتناع ليس اعتراض، إلا أن هذا التحول في موقف الإدارة الأمريكية ليس حبا في الفلسطينيين، بل هو مجرد انتقام من الإدارة الجديدة للرئيس " D. Trump" الذي فاز على مرشح الحزب الديمقراطي من جهة، و من جهة أخرى انتقاما من إسرائيل التي ساندت مرشح الجمهوريين فما قدمه مرشحهم " نقل السفارة الأمريكية إلى القدس في حالة فوزه " أكثر مما قدمته مرشحة الديمقراطيين، و ستعود القضية الفلسطينية لتصطدم بحق الاعتراض الأمريكي من جديد على مستوى مجلس الأمن.

الفرع الثالث: تدخل الجمعية العامة لمواجهة الفيتو بمجلس الأمن

بمجرد أن يستخدم أحد الأعضاء الدائمين حقه في الاعتراض على مشروع القرار المطروح أمام مجلس الأمن بشأن نزاع خطير، يدخل المجلس في حالة شلل و تتعطل قضايا دولية في نطاق حفظ السلام العالمي، مما استوجب إيجاد مخرج لهذه الحالة فكان الاختيار الوحيد ممثل في الجمعية العامة، فجاء القرار 377(1950) المعروف بقرار " الاتحاد من أجل السلام" كحل المشكلة أثناء الأزمة الكورية في (1950).

أولا: الأزمة الكورية

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية تم تقسيم كوريا بين المنتصرين في الحرب، فالشمال يخضع للمعسكر الشرقي و الجنوب إلى المعسكر االغربي، و بتحريض من الاتحاد السوفييتي و الصين، دخلت جيوش كوريا الشمالية إلى كوريا الجنوبية معلنة عن توحيد الكوريتين، و أمام الأزمة انعقد مجلس الأمن بعدما تلقى شكوى من رئيس دولة كوريا الجنوبية يطلب العون ممن المجتمع الدولي لصد المعتدي، أصدر مجلس الأمن عدة قرارات بموجب الفصل السابع و قام بتشكيل قوات لتحرير كوريا و تحت رئاسة الولايات المتحدة و التي انتقلت إلى ساحة المعركة، إلا أن هذه الفترة التي أصدر فيها المجلس القرارات (1950) كان الاتحاد السوفييتي غائبا عن جلسات المجلس احتجاجا على الصين الوطنية (Taiwan) التي كانت تشغل مقعد العضو الدائم بالمجلس بدلا من الصين الشعبية، و عندما تدارك ما تسببه من نتائج سلبية بغيابه، عاد ليحضر جلسات المجلس و لكن كلما عرض مشروع قرار حول الحرب في كوريا،

استخدم حقه في الاعتراض فتسبب في أزمة داخل المجلس الذي أصبح يعاني الشلل، و أصبحت قوات التحالف في كوريا بدون غطاء شرعي.[129]

ثانيا: " قرار الاتحاد من أجل السلام" أو قرار " Achesson "

أمام الشلل الذي أصبح فيه مجلس الأمن، تدخل الدبلوماسي الأمريكي و ممثل الولايات المتحدة في المنظمة ليقترح حلا للخروج من المأزق، فاقترح مشروع قرار للتصويت عليه مفاده أنه في حالة ما إذا أصبح المجلس مشلول بفعل الفيتو، تتدخل الجمعية العامة لتنظر في المسألة في دورة استثنائية طارئة تعقد خلال 24 ساعة، ذالك أن المجلس ليس إلا نائبا عن أعضاء الجمعية العامة و يجوز صاحب الوكالة أن يحل محل موكله، كما أنه لا يجوز أن يبقى السلم و الأمن الدوليين معرضين للخطر بسبب معارضة عضو واحد للقرار بالمجلس، و بعد عرض المشروع للتصويت عليه، حاز على الأغلبية ليصدر تحت رقم **377(1950)** و تحت عنوان: **" قرار الاتحاد من أجل السلام".**

أصبح القرار يستخدم في كل مرة يصبح المجلس مشلول بفعل الفيتو، فاستخدم في أزمة قناة السويس (1956)، القضية اللبنانية (1958)، الكنغو (1960)، القضية الباكستانية(1971) و الاجتياح السوفييتي لأفغانستان و القضية الفلسطينية (1980)،ناميبيا (1981)، و فلسطين (1982)، و آخر دورة طارئة بقيت مفتوحة إلى غاية هذا التاريخ، هي الدورة العاشرة بخصوص الأراضي الفلسطينية المحتلة التي فتحت في 1997 و يتم استدعاءها في كل مرة يخفق مجلس الأمن في تأدية مهامه المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين بسبب الممارسة المفرطة للفيتو الأمريكي لصالح إسرائيل.[130]

الفرع الرابع: تطبيقات الأمم المتحدة

حتى تقوم الأمم المتحدة بمهامها المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين، كان من الضروري أن تنشئ كل من الجمعية العامة و مجلس الأمن أجهزة فرعية لتنفيذ قرارات هذه الأجهزة، كما لا ننسى الدور الفعال الذي يقوم به الأمين العام للمنظمة في سبيل تهدئة توترات عديدة و لولا تدخله لتطورت إلى نزاعات مسلحة، و منه سنعرض أولا إلى الأجهزة الفرعية ثم إلى دور الأمين العام في تسوية النزاعات و نختم بالتطرق إلى حدود تدخل الأمم المتحدة في مسألة تسوية النزاعات الدولية.

أولا: الأجهزة الفرعية لمنظمة الأمم المتحدة

للجمعية العامة و مجلس الأمن الحق في إنشاء أجهزة فرعية (المواد 22، 29) من الميثاق ضرورية لتأدية مهامهم، و تشترك هذه الأجهزة في التسمية مع الأجهزة التي تنشأ بإرادة الدول المتنازعة مباشرة (لجنة التحقيق، المصالحة، المراقبة، وقف إطلاق النار..)، و لكن الفرق هو أن الأجهزة الفرعية لا تخضع إلا لمنظمة الأمم المتحدة المنشئة لهم و ليس إلى إرادة الأطراف المتنازعة، كما تختلف في الاختصاص المنوط إليهم.

تختلف تشكيلة الأجهزة الفرعية من جهاز إلى آخر حسب الصلاحيات المنوطة إليهم، فجهاز الوساطة أو المصالحة يكون عدد أعضاؤه أقل و قد يكون شخص واحد، أما إذا تعلق الأمر بإجراء تحقيق أو

[129] Sophie Chautard, Guerres et conflits du XXe siècle, éditions Libéria, Paris, 2000, p 91.

[130] حمديس مقبولة، القضية الفلسطينية بين مجلس الأمن و الجمعية العامة، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018، ص 204، 205.

مراقبة وقف إطلاق النار، يكون العدد أكبر، و يتم تعيين أعضاء هذه الأجهزة إما مباشرة من طرف الجهاز المنشئ له، و أحيانا تعين الدول التي تقوم بتعيين هؤلاء الأعضاء.

أما دور هذه الأجهزة، فلا يجوز أن يتعدى دورهم مما تم تحديده ضمن النظام المحدد من طرف الجهاز و أحيانا يكون الدور منصوص عليه في القرار المنشئ للجهاز، و هنا نلاحظ أهمية عمليات حفظ السلم (عمليات عسكرية و شبه عسكرية تم تنظيمها تحت ضغط الحاجة بعد تعذر تفعيل آليات الفصل السابع المتعلقة بإنشاء قوات مسلحة أممية)، هذه العمليات هي غير قسرية تؤدي مهامها على أساس رضا الأطراف و هي على شكل قوات الفصل أو مهمات المراقبة، كما هناك تمديد لدور الأمم المتحدة في الحالات الداخلية للدول و التي قد تؤثر على حفظ السلم و الأمن الدوليين و مثاله مهمات المراقبة للأمم المتحدة للتحقق من صحة الانتخابات في :

- Nicaragua (ONUVEN, 1989-1990), à Haïti (1990), Cambodge (APRONUC, 1992)

أو مهمات التحقق من اتفاقيات مبرمة بين معارضين مثل(السلفادور، أنغولا، كمبوديا...) 1991.[131]

ثانيا: دور الأمين العام في تسوية النزاعات

بموجب المادة 99 من الميثاق، يمكن للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن حول كل قضية يمكن أن تعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر، و بالتالي يتحمل الأمين العام مسئولية الإحاطة بكل ما يجري على الساحة الدولية و من الحالات التي قد تتطور و يمكنها أن تهدد السلم العالمي،كما تنص المادة 98 على ضرورة حضوره في كل اجتماعات الجمعية العامة و مجلس الأمن، و طبقا للنظام الداخلي لأجهزة الأمم المتحدة، لابد أن يقوم بتقديم خطابات مكتوبة و شفهية، و يمكن لمجلس الأمن أن يعينه كمتحدث باسمه، و منه نجد أن الأمين العام مرتبط ارتباطا وثيقا بالجمعية العامة و مجلس الأمن فيما يتعلق بتسوية النزاعات، كما يقوم الأمين العام بالاتصال المباشر مع الدول الأعضاء بموجب وظيفته، و من خلال هذا العمل الدبلوماسي قد يسهل في المستقبل نجاح تدخله في حالة ما إذا حدث أي نزاع بينهم.

ـ يمكن للأمين العام أن يلعب دورا فعالا في المفاوضات بين أطراف النزاع بهدف الوصول إلى اتفاق يمكنه أن يؤدي إلى قرار من مجلس الأمن، كما يمكن للجمعية العامة و مجلس الأمن بموجب المادة 98 من الميثاق أن يكلفا الأمين العام بالقيام بالوساطة، المفاوضة، المساعي الحميدة، كما يمكنه القيام بتنفيذ اتفاق مبرم بين الدول، كما يمكنه القيام بدور هام في تسوية النزاع بصفة خفية و سرية نظرا للمكانة ألإستراتيجية التي يشغلها. [132]

ثالثا: حدود اختصاص الأمم المتحدة

أ ـ المبدأ: تنص المادة 2 الفقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة:

---

[131] Nicamor Abraham Mendy, Maintien de la paix et sécurité internationale, Maà®trise 2011 ,Université Bamako. https://www.memoireonline.com/02/12/5235/m_Maintien-de-la-paix-et-de-la-securite-internationales.html consulté le 07/11/2020

[132] Nations Unies, le Rôle du secrétaire général de l'Onu. https://www.un.org/sg/fr/content/the-role-of-the-secretary-general consulté le 17/10/2020

" ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، و ليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير أعمال القمع الواردة في الفصل السابع" .

من نص المادة نفهم أن هناك قيدين على اختصاص الأمم المتحدة في ما يتعلق بتسوية النزاعات:

1 ـ لا يجوز للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الداخلية للدول

2 ـ أعضاء الأمم المتحدة غير ملزمين لإخضاع القضايا الداخلية إلى إجراء تنظيمي.

أما تطبيقات المبدأ فتسمح المادة 2 الفقرة 7 للدول من الهروب من التسوية السلمية للنزاعات، فالمادة لا تعني عمل المنظمة فقط بل تعني كل شكل من أشكال التسوية التي نص عليها الميثاق و حتى خارج المنظمة، فهناك العديد من النزاعات أو مواقف تم سحبها من اختصاص الأمم المتحدة.[133]

المطلب الثالث: آليات التسوية في إطار التنظيمات الإقليمية وفق الفصل الثامن من الميثاق

من الضروري أن تلتزم الدول بتجمعها ضمن منظمة إقليمية نظرا لعلاقاتها مع بعضها البعض، و قد تدخل هده الدول في خلافات قد تتطور إلى نزاع قد يصل إلى حالة تهديد السلم، إخلال به أو قد يقع عمل عدوان، و في هذه الحالة حث ميثاق الأمم المتحدة على عرض النزاع في بدايته على المنظمة الإقليمية المختصة كي تتدخل وفق أجهزتها لحل النزاع تحت مراقبة مجلس الأمن، و منه فقد خص الميثاق الفصل الثامن للمنظمات الإقليمية و دورها في حفظ السلم و الأمن الدوليين.

لم يحدد الميثاق ما هو اتفاق أو تنظيم إقليمي الذي يلعب الدور في حفظ السلم و الأمن الدوليين و بقيت نصوص الفصل الثامن مبهمة أو ذات معنى عام ليضفي نوع من المرونة حول تفسير هذه النصوص و بالتالي توسيع مجال تدخل هذه التنظيمات مهما كان شكلها (جمعيات أو كيانات في شكل منظمات دولية، نشأت قبل الأمم المتحدة أو بعدها) لتساهم في عملية السلام العالمي عن طريق التدخل لتسوية النزاعات التي قد تنشب بين الدول، و منه سنعرض إلى المبادئ التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة حول دور المنظمات الإقليمية في حفظ السلم و الأمن الدوليين في الفرع الأول، ثم نعرض إلى الآليات الإقليمية المختلفة في الفرع الثاني.[134]

الفرع الأول : مبادئ ميثاق الأمم المتحدة حول عمل المنظمات الإقليمية

يعترف ميثاق المنظمة بالدور الفعال للمنظمات الإقليمية فيما يتعلق بتدخلها لحفظ السلم و الأمن الدوليين و لكنه يشترط أن تتم العملية تحت الإشراف المباشر لمجلس الأمن الذي يشجع أولا عرض النزاع على هذه المنظمات الإقليمية، و أن يكون تدخلها وفق مبادئ و مقاصد الأمم المتحدة و أن يفضل الحل السلمي وفق الفصل السادس من الميثاق قبل أن يتدخل مجلس الأمن لحل النزاع، لذلك نصت المادة (52) من الفصل الثامن على ما يلي:

---

133 Buts et principes de la Charte des Nations Unies, Article 2 paragraphe 7, Charte des Nations Unies. https://www.un.org/securitycouncil/fr/content/purposes-and-principles-un-chapter-i-un-charter

[134] Jawad Benabdallah, Op-cit.

المادة: 52

1. ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي كما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها.
2. يبذل أعضاء "الأمم المتحدة" الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.
3. على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن.
4. لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين 34 و 35.

نفهم من نص المادة أن الميثاق يحث على عرض النزاع أولا على هذه التنظيمات الإقليمية و أن يتم استخدام الوسائل السلمية قبل أن تعرض على مجلس الأمن، فعمل المنظمات يكتسي طابع الأولوية في تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، دون أن ننسى أن مجلس الأمن يمكنه التدخل في أي مرحلة من مراحل التسوية بما يراه مناسبا لحفظ السلم و الأمن الدوليين خاصة عندما يتعلق الأمر بتفعيل نصوص الفصل السابع من الميثاق و إمكانية استخدام المنظمات الإقليمية لتطبيق العقوبات غير القسرية و القسرية التي قد يتخذها مجلس الأمن بصدد الدولة المعتدية و هو ما أكدت عليه المادة (53) من الفصل الثامن من الميثاق .

أما المادة (54) فهي تدعو المنظمات الإقليمية بضرورة إحاطة مجلس الأمن بكل التدابير التي تتخذها بشأن التسوية السلمية للنزاع، أما تدابير القمع فيحضر عليها اتخذ مثل هذه الأعمال التي هي من صميم اختصاص مجلس الأمن.[135]

الفرع الثاني: الآليات الإقليمية المختلفة

في 31 /1992/01 كلف مجلس الأمن الأمين العام للأمم المتحدة " B.B. Ghali" للقيام بدراسة تحليلية في ضوء المستجدات الدولية آنذاك و المتمثلة في انهيار المعسكر الشيوعي و حرب الخليج الثانية، لتقديم مقترحات حول تفعيل أكبر لدور الأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدوليين في إطار ما يعرف بالدبلوماسية الوقائية.

بعد ستة أشهر قدم الأمين العام تقريره تحت عنوان " رزنامة من أجل السلام" يحث في الفصل السابع من التقرير على ضرورة منح المنظمات الإقليمية دور أكبر في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، فكل جهة إقليمية تختلف عن الأخرى، فكيفية التعاون و تقسيم العمل يجب أن يتكيف حسب الحقائق الخاصة لكل نوع بمرونة و إبداع، و خير مثال لدينا "كمبوديا، السلفادور و البلقان"، لإظهار الكيفية المختلفة الممكنة لتسوية النزاعات بها عن طريق التنظيمات الإقليمية، مثل جامعة الدول العربية، الاتحاد الإفريقي و الاتحاد الدول الأمريكية و الاتحاد الأوروبي.[136]

---

[135] حمديس مقبولة، حق الاعتراض و دوره في تحقيق الأمن و السلم الدوليين، المرجع السابق، ص 37.

[136] Jawad Benabdallah, Op-cit.

المطلب الرابع: التسوية في إطار محكمة العدل الدولية

CIJ : Cour Internationale de Justice

تعتبر التسوية القضائية للنزاعات الدولية من أهم أدوات حل النزاعات نظرا للعدد الكبير لأشخاص القانون الدولي من دول و منظمات دولية، إلا أن القضاء الدولي يرتكز أساسا على سلطان إرادة الدول المتنازعة، فموافقة أطراف النزاع شرط أساسي حتى تتمكن المحاكم الدولية من فحص ذلك النزاع ثم الفصل فيه،كما تنطوي التسوية القضائية على ثلاث عناصر أساسية تتمثل في وجود هيئة مستقلة تضطلع بالنظر في النزاع، إتباع إجراءات قانونية و تنظيمية تسمح بإقرار المساواة بين الأطراف و ضمان كل الحقوق ثم إصدار قرار مبني على أسس قانونية و ملزمة بالنسبة للأطراف المعنية.

هناك من يصنف التحكيم الدولي في إطار التسوية من جهة قضائية بسبب شرط رضا أطراف النزاع، لكن هناك اختلاف كبير بين التحكيم الدولي و المحاكم الدولية (شكلا و عضويا) فالمحاكم الدولية هي هيئات دائمة و نظامها الأساسي ثابت لا يمكن تغييره من أطراف النزاع.

الفرع الأول: أصل محكمة العدل الدولية و تنظيمها

محكمة العدل الدولية من بين الأجهزة الرئيسية الستة لمنظمة الأمم المتحدة و هي الجهاز القضائي الذي يتكفل بفحص النزاعات القانونية كما تبدي آراء استشارية إلى أجهزة المنظمة أو الوكالات المتخصصة.

يقع مقر محكمة العدل الدولية في "لاهاي" بهولاندا، و أنشأت بموجب المادة (92) من الفصل الرابع عشر من ميثاق الأمم المتحدة حيث تنص:

" محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية "للأمم المتحدة"، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق". واللغتين الرسميتين للمحكمة هما الفرنسية و الإنجليزية فقط، و جاءت المحكمة خلفا للمحكمة الدائمة للعدل الدولي في (1946)، بعد نهاية الحرب العالمية الثانية و استخلاف الأمم المتحدة مكان عصبة الأمم. [137]

أ ـ المحكمة هي هيئة لقضاة منتخبين و مستقلين، تتشكل من 15 قاضيا منتخبين من طرف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة و حتى الدول غير الأعضاء التي قبلت باختصاص المحكمة، يمثل القضاة معظم التمثيل الجغرافي لأكبر أشكال الحضارات المنسقة مع الأنظمة القانونية العالمية، و ينتخب القاضي بالمحكمة بعد التصويت عليه من طرف الجمعية العامة و مجلس الأمن، و بعد انتخابه يصبح قاضي المحكمة مستقلا لا يمثل لا دولته و لا أي دولة أخرى.

ب ـ أما أمانة المحكمة أو كتابة المحكمة، فهو جهاز دائم يتبع المحكمة باعتبارها محكمة عالمية و هيئة دولية في آن واحد، فمهمة " مسجل المحكمة " كما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة و يلعب المسجل (أمين ضبط المحكمة الدولية) دورين، الأول كوسيط دبلوماسي و قضائي بين المحكمة و المتقاضين من جهة، و من جهة أخرى كمصلحة قانونية، إدارية، مالية، و كمصالح للمؤتمرات و المنظمات الدولية من جهة أخرى.

[137] أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، دار هومه، الجزائر، 2005، ص 27-29.

ج ـ تشكيلة المحكمة تختلف كلما تنظر في قضية ما، بسبب عدة عوامل:

- لا يجوز لقاضي المحكمة الدولية أن يشارك في تسوية أي قضية يكون قد شارك فيها قبل ذلك تحت أي صفة، كما يمكن لأي قاضي إبلاغ رئيس المحكمة بعدم رغبته في المشاركة لأي سبب آخر
- إذا كان أحد قضاة المحكمة من رعايا إحدى الدول أطراف في النزاع المعروض على المحكمة، يستطيع الاحتفاظ بحقه في تشكيلة المحكمة، و يمكن للطرف الآخر في النزاع و الذي ليس لديه قاضيا من جنسيته، يسمح له و " لا يلزم" بتعيين قاضي خاص واحد حتى و لو زاد عدد الأطراف المتنازعة في نفس المصلحة المشتركة.
- يمكن لأطراف النزاع أن يتقدموا بطلب إلى المحكمة كي تقوم بتسوية نزاعهم على مستوى هيئة مصغرة تتشكل من (5) قضاة منتخبين بالاقتراع السري و لكن تعتبر قراراتها كأنها صادرة من المحكمة الأصلية المشكلة من (15) قاضيا، و في كل سنة تقوم المحكمة بتشكيل غرف من (5) قضاة زائد قاضيين في الاحتياط، أو غرف من (3) قضاة للنظر في قضايا معينة مثل قضايا الاتصال و العمل...[138]

الفرع الثاني: اختصاص محكمة العدل الدولية

أولا: أطراف النزاع: تتمثل مهمة محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات القانونية بين الدول و طبقا لقواعد القانون الدولي، أما المصالح الخاصة فلا يمكن عرضها على المحكمة إلا في حالة ما إذا تدخلت الدولة بواسطة الحماية الدبلوماسية في مجال المسؤولية الدولية للدفاع عن رعاياها و ذلك باللجوء إلى هذه المحكمة عندما تنتهك حقوقهم فيصبح نزاع بين الدول.

كل دول العالم لها الحق في عرض نزاعاتها على المحكمة سواء كانت أعضاء في الأمم المتحدة أم لا المهم أن تكون انضمت إلى نظامها الأساسي أو قدمت لكتابة الضبط بالمحكمة تصريح بقبولها اختصاص المحكمة و الالتزام بتنفيذ قراراتها بحسن نية في نوع محدد من النزاعات.

ثانيا: دور المحكمة: تمارس وظيفتين، الأولى هي الفصل في النزاعات وفقا للقانون الدولي، و الثانية تتمثل في إبداء آراء استشارية.

1- الفصل في المنازعات الدولية : لا تنظر المحكمة إلا بناء على رضا المتقاضين و هم الدول وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 36 الفقرة 1 من نظامها الأساسي وفق حالتين:

الحالة الأولى: يتم عرض النزاع أمام المحكمة بعد الوصول إلى اتفاق بعد نشوب النزاع لعرضه أمام المحكمة و الاعتراف باختصاصها في الفصل في الموضوع، و قد يحدث في بعض الحالات أن يتم عرض النزاع أمام المحكمة دون أن يعترف الطرف الآخر باختصاصها إلا بعد ذلك، و تحدث حالات يتم عرض النزاع و يرفض الطرف الآخر الاعتراف باختصاص المحكمة قطعيا.

ـ **أما الحالة الثانية**، تتمثل في وجود بند من بنود الاتفاقيات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف يعترف باختصاص المحكمة في حالة نشوب نزاع بين أطرافها، و معظم الاتفاقيات الدولية تحوي على هذا البند يبين فيه الجهة و الكيفية التي يتم اللجوء إليها لحل النزاعات بين الأطراف.

ـ **الحالة الأخيرة** تضمنتها المادة 36 الفقرات 2 و 3 من النظام الأساسي للمحكمة ، و هذا النظام يؤدي إلى خلق مجموعة من دول تكون علاقتها مع المحكمة الدولية تشبه علاقة المواطنين في أي دولة مع محاكمهم الداخلية، و بموجب هذا الالتزام يمكن لكل دولة في المجموعة أن تستدعي دولة أخرى في تلك

[138] Jawad Benabdallah, Op-cit.

المجموعة لتمثل أمام محكمة العدل الدولية، إلا أن تخوف الدول من هذه الالتزامات التي قد تمس بالسيادة، جاءت الفقرة 3 من نفس المادة لتضع تحفظات ممكنة في النزاعات التالية: ـ

أـ النزاع الذي يمكن حله بوسيلة أخرى
ب ـ النزاع الناشئ قبل تاريخ معين
ج ـ نزاع من الاختصاص الداخلي للدول
د ـ نزاع بسبب نزاع مسلح
ه ـ إذا ما كانت بين دول الكومنولث أو دول لا تقيم علاقات دبلوماسية فيما بينها
و ـ نزاعات بشأن بعض الاتفاقيات المتعددة الأطراف
ل ـ النزاعات الخاصة بقانون البحار.[139]

2- إبداء آراء استشارية: بما أن النظام الأساسي للمحكمة يمنع المنظمات الدولية من التقاضي أمام المحكمة، فقد تم إدراج وظيفة استشارية تمكن المنظمات الدولية أو الوكالات المتخصصة من طلب رأي استشاري من المحكمة حول كل قضية قانونية مثل عمل المنظمات الدولية، تفسير معاهدة أو مسألة في القانون الدولي، و في هذا الإطار تصدر المحكمة آراء غير ملزمة. [140]

الفرع الرابع: القواعد المطبقة من محكمة العدل الدولية

هي مصادر القانون الدولي أو الإنصاف الذي تعتبره المحكمة جزء لا يتجزأ من القانون، و قد نصت المادة 38 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة على هذه المصادر:
أ ـ الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة
ب ـ العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال
جـ ـ مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة
دـ أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.
ـ لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

الفرع الخامس: ملاحظات حول أداء محكمة العدل الدولية

بعض السلبيات يتميز بها أداء المحكمة و إجراءات التقاضي نوجزها فيما يل:

أ ـ اختصاص المحكمة هو النظر في المنازعات التي ترفعها الدول فقط أما المنظمات الدولية فلها حق طلب رأي استشاري و هذا يضيق نوعا ما من أداء المحكمة خاصة في عصر القانون الدولي المعاصر حيث توسع نشاط المنظمات الدولية و بالتالي زادت النزاعات التي تكون فيها المنظمات الدولية طرفا فيها.

ب ـ رغم إلزامية قرارات المحكمة و منح مجلس الأمن إمكانية تنفيذ قراراتها إلا أن غياب قوة إلزامية دولية تفرض تنفيذ قرارات المحكمة يجعل آثار هذه القرارات ضعيف نوعا ما.

[139] Jawad Benabdallah, Op-cit.
[140] Jean Claude Zarka, Op-cit, p 85.

ج ـ معظم النزاعات الدولية التي فصلت فيها المحكمة هي نزاعات تخرج عن القضايا الكبيرة التي تهدد السلم و الأمن الدوليين، فخلال الثلاث عقود الأولى من بداية عملها رفع 26 نزاع أمامها و لم تصدر المحكمة خلال فترة (12) سنة أي قرار و مرت فترة (17) سنة لم تبدي و لا رأي استشاري لأية منظمة.

د ـ قلة ثقة الشعوب و الدول بالمحكمة خاصة منها الدول غير الغربية جعل الدول الأطراف في منظمة الأمم المتحدة تحجم عن رفع نزاعاتها أمام المحكمة و يفسر موقفها المتحفظ تجاه المحكمة إلى نظرتها إلى " القضاء الدولي" الذي يعني إلى حد ما القضاء الغربي تفرضه و تقوده الدول الغربية على الغير.

ه ـ تفضل الدول اللجوء إلى وسائل أخرى لتسوية نزاعاتهم بدلا من محكمة العدل الدولية، فتلك الوسائل تكون أقل كلفة و أقصر مدة لفظ النزاع و تفتح الأبواب لتسوية أوسع و أشمل و يبقى الباب مفتوح إلى غاية الوصول إلى الحل الذي يرضاه أطراف النزاع.

الفرع السادس: مستقبل محكمة العدل الدولية

رغم أللانتقادات الموجهة للمحكمة إلا أنه و مع بداية القرن الواحد و العشرون تزايد نشاط المحكمة مما أدى بالتفكير إلى تعزيز نشاطها عن طريق:

ـ زيادة عدد قضاة المحكمة من (15) قاضيا إلى (20) قاضيا فلم يصبح القضاة يمثلون فعلا المجتمع الدولي تمثيلا كاملا، فمنذ نشأة المحكمة في (1946) لم يحدث أي توسيع لتشكيلة المحكمة.

ـ توسيع نطاق سلطات المحكمة ليشمل إلى جانب الدول المنظمات الدولية و حتى الأفراد حيث أصبح أشخاص القانون الدولي هم الدول و المنظمات الدولية و الأفراد في حدود ضيقة.

ـ تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي هو جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة بما يتناسب و التطورات التي يشهدها القانون الدولي رغم أن هناك صعوبة في تعديل مواد الميثاق الذي يقتضي موافقة الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن.[141]

المبحث الثالث: تسوية النزاعات الدولية في إطار اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات(1969)

تتضمن العديد من المعاهدات أحكاما تفصيلية حول تسوية المنازعات الدولية التي قد تنشأ إما بسبب تفسير أو تطبيق المعاهدة إلا أن البعض من المعاهدات لا يتضمن سوى أحكاما أولية، و عندما يثور أي خلاف أو نزاع أو ادعاء بشأن المعاهدة (مثل الإخلال بالالتزام، أو يشوب المعاهدة عيب من عيوب الإرادة ...) و لا تتضمن المعاهدة آليات التسوية، هنا يجوز تطبيق المادة (66) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، و قد تنص المعاهدات على آليات التسوية السلمية للمنازعات الدولية و التي نصت عليها المادة (33) من الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة.

و ما يهمنا هو التطرق في هذا المبحث إلى المادة (66) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969) و البحث في آليات التسوية التي تضمنتها هذه المادة.

المطلب الأول: إجراءات التسوية القضائية و التحكيم و التوفيق (م 66)

[141] محكمة العدل الدولية، أسئلة و أجوبة عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، منشورات إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، ص 59 ـ 62.

بينت المادة (66) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة بين الدول إجراءات التسوية للمنازعات القانونية عن طريق الأجهزة القضائية و الهيئات التحكيمية و لجان التوفيق بعد ما يكون النزاع قد استوفى مدة محددة و لم يتم التوصل إلى حل يرضي أطراف النزاع.

الفرع الأول : مضمون (المادة 66) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)

إذا لم يتم التوصل إلى تسوية ما بموجب أحكام الفقرة 3 من المادة 65 في ظرف 12 شهراً تلي تاريخ صدور الاعتراض؛ ينبغي إتباع الإجراءات الآتية:

(أ) يجوز لأي من الأطراف في نـزاع يتصل بتطبيق أو تفسر المادتين 53 أو 64 أن يقدمه كتابة إلى محكمة العدل الدوليـة بغية استصدار حكم فيه، إلا إذا اتفقت الأطراف برضاها المتبادل على عرض النزاع على التحكيم؛

(ب) يجوز لأي من الأطراف في نزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير أي مادة أخرى من مواد الجزء الخامس من هذه الاتفاقية أن يحرك الإجراءات المحددة في ملحقها وذلك بتقديمه طلباً بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة.[142]

الفرع الثاني: إجراءات التسوية وفق (المادة 65 الفقرة 3)

"أما إذا صدر اعتراض عن أي طرف آخر فان على الأطراف أن يسعوا لإيجاد تسوية عن طريق الوسائل المبينة في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة"، و تنص المادة (33) من الفصل السادس الذي جاء تحت عنوان "في حل المنازعات حلا سلميا" من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:

1. يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.
2. ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك[143].

المطلب الثاني: التسوية القضائية للنزاع الخاص بالتعارض بين المعاهدات و القواعد الدولية الآمرة (المادة 66 الفقرة أ)

لقد حظيت مسألة التعارض بين المعاهدات والقواعد الدولية الآمرة (Jus Cogens) باهتمام لجنة القانون الدولي عند إعدادها لمشروع اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969. آخذة بنظر الاعتبار الاختلاف الفقهي الذي كان قائماً ، بين مؤيد لوجود هذه القواعد ومنكر لها، فإذا بها تحسم هذا الخلاف عندما اعترفت بوجود هذه القواعد، وذلك بالنص عليها في المادتين (53) و (64) من الاتفاقية. ومن خلال هاتين المادتين تكون اتفاقية فينا قد وفرت الحماية القانونية لهذه القواعد، للحيلولة دون انتهاكها أو الإخلال بها، ورتبت جزاءاً قانونياً سيصيب المعاهدة عند تعارضها مع تلك القواعد. وعليه فان جميع

[142] Convention de Vienne sur le Droit des traités entre les Etats de 1969, Article 66 « PROCÉDURE DE RÈGLEMENT JUDICIAIRE , D ' ARBITRAGE ET DE Conciliation, p 146.

[143] بن سلامة فاطمة الزهراء، المعاهدات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017/2016، ص 120.

الدول اليوم ملزمة باحترام هذه القواعد ليست القائمة وقت إبرام المعاهدة فقط، وإنما حتى تلك التي سينطبق عليها في المستقبل وصف القواعد الآمرة، فالقانون الدولي في حالة تطور مستمر.

فإذا أبرمت معاهدة دولية وكانت هذه المعاهدة تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام، سواء أكانت هذه القاعدة سابقة في الظهور للمعاهدة أم إنها نشأت في فترة لاحقة بعد إبرامها، فأن مصير هذه المعاهدة هو البطلان المطلق، هذا ما قررته اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969. والسبب في هذا الجزاء الشديد يعود لتعلق القواعد الآمرة بالنظام العام الدولي. لكن هذا الأمر قد يؤدي إلى نشوب نزاع بين أطراف المعاهدة، بين مدع بوجود هذا التعارض ومنكراً لذلك، خاصة مع عدم وجود معيار محدد يمكن الارتكان إليه لتحديد القواعد التي ينطبق عليها وصف القواعد الآمرة. وبما إن النزاع في مثل هذه الحالة هو نزاع دولي يتعلق بتطبيق وتفسير المادتين (53) و (64) من الاتفاقية. فهذه الأخيرة قد بينت الوسيلة الواجبة الإتباع لتسوية هذا النزاع، وذلك في الفقرة (أ) المادة (66) منها، وهذه الوسيلة هي التسوية القضائية عن طريق محكمة العدل الدولية أو التحكيم الدولي. [144]

الفرع الأول: الأساس القانوني للتسوية القضائية للنزاع

الأساس القانوني للتسوية هي تلك القواعد القانونية التي ترتكز عليها التسوية، وهذه القواعد قد تجد مصدرها في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969، أو في النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية لعام 1945، أو في الاتفاق المشترك بين أطراف النزاع، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى نقصد بالتسوية القضائية قيام هيأة محايدة من غير أطراف النزاع بالفصل فيه، طبقاً لقواعد القانون الدولي بقرار نهائي وملزم لهم. ومن المعروف أن التسوية القضائية، إما أن تكون من طبيعة دائمة ومثالها الأساسي الآن محكمة العدل الدولية وإما أن تكون من طبيعة مؤقتة ونعني بها محاكم التحكيم الدولية.

أولا: الأساس القانوني لاختصاص محكمة العدل الدولية

من خلال استقراء نصوص اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام (1969) بوصفها القانون الذي ينظم عملية إبرام المعاهدات الدولية، يمكن أن نحدد بيسر الأساس القانوني لاختصاص محكمة العدل الدولية، بالفصل في النزاع الخاص بتعارض المعاهدات مع القواعد الدولية الآمرة، وذلك من خلال نص الفقرة (أ) من المادة (66) من الاتفاقية وذلك بقولها (أ- يجوز لكل طرف في نزاع خاص بتطبيق المادتين 53 و 64 أن يرفعه كتابة إلى محكمة العدل الدولية.....) .

فهذا النص، يشكل أساساً قانونياً كافياً لانعقاد الاختصاص للمحكمة بنظر هذا النزاع، لأن المادتين (53) و (64) المشار إليهما في النص، تعالجان مسألة المعاهدات التي تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام، وأهم ما يلاحظ على النص المتقدم، أنه جعل من اختصاص محكمة العدل الدولية بنظر النزاع اختصاصاً إلزامياً،خلافاً للأصل العام لهذا الاختصاص كونه اختيارياً ، إذ أجاز لأي دولة طرف في المعاهدة يحصل بينها وبين دولة أخرى أو أكثر، تكون أطرافاً في المعاهدة أيضاً يتعلق بتطبيق المادتين (53) و (64)، أن تتقدم بطلب إلى المحكمة تلتمس فيه منها أن تنظر في هذا النزاع، وأن تصدر حكمها فيه دون حاجة إلى موافقة الطرف أو الأطراف الأخرى في المعاهدة.[145]

---

[144] صدام الفتلاوي، التسوية القضائية للنزاع الخاص بالتعارض بين المعاهدات و القواعد الآمرة (Jus Cogens) ، كلية الحقوق جامعة بابل، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، مجلد 22، العدد 1، 2014.

[145] Joseph Sehorana, Le rôle de la cour internationale de justice dans la détermination et le respect des normes Jus Cogens, Université libre de Kigali, Licence, 16 décembre 2011.

وبإمكان الطرف مقدم الطلب، أن يستند إلى نص الفقرة المذكورة ليقيم على أساسها ولاية المحكمة، ولن يجدي الطرف الآخر نفعاً الدفع بعدم اختصاصها بنظر النزاع، باعتبار أن إحالته للمحكمة بطلب من طرف واحد، هو أمر لا يسيغه لا النظام الأساسي للمحكمة ولا القانون الدولي، كما أنه يخالف الأصول المرعية للمثول أمام المحكمة، بسبب أن الدعوى أقيمت بناءاً على طلب من احد أطراف النزاع وليس بموجب اتفاق خاص بينهما على ذلك، أو بالاستناد لنص الفقرة (2) من المادة (36) من النظام الأساسي للمحكمة، وهذه الأخيرة لا تستطيع أن تعتبر رفع الدعوى في مثل هذه الحالة يشكل مخالفة إجرائية، طالما أن هناك حكماً قانونياً يقضي بقبوله وعدم استبعاده.

إن الدافع **إلى تقرير الولاية الإلزامية للمحكمة** في نظر هذا النزاع، **خلافاً للأصل العام** بشأن ولايتها، يعود إلى الضرر الجسيم الذي يرتبه إبرام مثل تلك المعاهدات، على مجموع المصالح الأساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع الدولي، وهو ما يسمى بالنظام العام الدولي فقواعد هذا الأخير ترمي إلى تحقيق مصلحة عامة للمجتمع الدولي، ومن ثم يجب على جميع الدول أن تحترم كل ما يتعلق به، حتى لو اضطرت إلى التضحية بمصالحها الخاصة' فالقاعدة الدولية التي تحرم استخدام القوة ضد دولة أخرى مثلا، هي قاعدة آمرة لا يجوز للدول الاتفاق على مخالفتها، لأن ضرر هذا الفعل لا يقتصر على الدولة المعتدى عليها فقط، بل يمتد إلى المجتمع الدولي بأسره لما يترتب عليه من إخلال خطير بالسلم والأمن الدوليين، الذي يعد عدم المساس به من المصالح الأساسية للمجتمع الدولي، كما أن إبرام اتفاق بالمخالفة لهذه القاعدة فيه تهديد للنظام القانوني الدولي، و أفضل وسيلة لمواجهة هذا التهديد هي تقرير الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية في نظر النزاع الخاص بتعارض المعاهدات مع القواعد الدولية الآمرة، لإصدار قرار نهائي وملزم بشأنه طبقا لقواعد القانون الدولي.[146]

ثانيا: : الأساس القانوني لاختصاص التحكيم الدولي

إن الأساس القانوني لاختصاص محكمة التحكيم في تسوية النزاع الخاص بتعارض المعاهدات مع القواعد الدولية الآمرة يعود إلى الفقرة (أ) من المادة (66) من اتفاقية فينا مرة أخرى، لتكشف لنا هذا الأساس بشكل واضح إذ جاء فيها:

"أ- يجوز لكل طرف في نزاع خاص بتطبيق المادتين 53 و 64 أن يرفعه كتابةً إلى محكمة العدل الدولية إلا إذا قرر الأطراف باتفاق مشترك في إخضاعه للتحكيم".

فالصياغة الواردة في عجز الفقرة المذكورة، تفيد ما يعقد الاختصاص لمحكمة التحكيم بنظر النزاع الخاص بتطبيق وتفسير المادتين (53) و (64)، وهما المادتان المتعلقتان بالمعاهدات المتعارضة مع القواعد الدولية الآمرة لكنها (أي الفقرة) اشترطت خلافاً للحالة السابقة التي يتم بموجبها إحالة نفس النزاع إلى محكمة العدل الدولية، على الأطراف في المعاهدة المتنازع بشأن تطبيقها سواء أكانت ثنائية أم جماعية، اتخاذ القرار بإحالة نزاعهم إلى التحكيم من خلال الاتفاق المشترك، والذي أسميناه اتفاق أو "مشارطة التحكيم".

وهذا في حقيقة الأمر ينسجم مع الطبيعة الاختيارية أو الإرادية للتحكيم.

وبالتالي فلا يمكن لطرف واحد في النزاع اللجوء للتحكيم الدولي، بل حتى لطرفين أو أكثر في المعاهدات المتعددة الأطراف التي تعقد بين مجموعة كبيرة من الدول، ويقرر بعض أطرافها الاتفاق على إخضاع النزاع المتعلق بتعارضها مع القواعد الآمرة للتحكيم الدولي، وإلا فإن الأطراف الأخرى في المعاهدة

[146] Joe Verhoeven, sur les « Bons » et les « Mauvais » emplois du Jus Cogens, p 140, 141. https://www.corteidh.or.cr/tablas/r27124.pdf consulté le 10/11/2022

ستطعن بولاية المحكمة، على أساس أن ذلك الاتفاق لا يشكل إقراراً شرعياً منها باختصاصها لأنها ليست طرفا فيه.

بمعنى آخر إن الاتفاق لا بد وأن يكون مشتركاً بين جميع الأطراف في المعاهدة. أما بالنسبة للمعاهدات الثنائية التي تتعارض مع القواعد الآمرة، ويقرر احد أطرافها إحالة النزاع للتحكيم، فإن الحديث عن الطعن بشأن ولاية المحكمة سيكون أمراً سابقاً لأوانه، لأن تلك المحكمة لا يمكن أن توجد إلا باتفاق طرفي النزاع، وطالما أن الاتفاق لم يحصل فلا وجود و لا اختصاص للمحكمة بنظر النزاع. أما إذا تم الاتفاق بالشكل المطلوب قانوناً أنعقد الاختصاص لمحكمة التحكيم، وبطبيعة الحال ستكون غايتها تسوية النزاع القائم بقرار نهائي وملزم طبقاً لقواعد القانون الدولي، شأنها في ذلك شأن محكمة العدل الدولية.

علما أن عدم توصل الأطراف للاتفاق المشترك،لا يعني أن النزاع الخاص بتطبيق المادتين (53) و (64) سيبقى قائماً ، وإنما سيعزز من سبيل اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، إذ يكفي أن يطلب احد الأطراف في المعاهدة من المحكمة النظر في النزاع لينعقد لها الاختصاص. وهذا الخيار المتاح للأطراف، بين اللجوء لمحكمة العدل الدولية أو اللجوء للتحكيم الدولي، لا يترتب عليه من اثر إلا تغيير في الجهة المختصة بنظر النزاع دون المساس بموضوعه، ألا وهو التعارض بين المعاهدات والقواعد الدولية الآمرة السابقة أو اللاحقة لإبرامها.[147]

الفرع الثاني: نطاق التسوية القضائية للنزاع

يتحدد نطاق التسوية القضائية فقط بالنزاع الخاص بتطبيق المادتين (53) و (64) من اتفاقية فينا، تتعلق المادة الأولى بالمعاهدة التي تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام سابقة في ظهورها لإبرام المعاهدة، أما المادة الثانية فإنها تتناول المعاهدة التي تتعارض مع القواعد الدولية الآمرة اللاحقة لإبرامها، وبالتالي، فأن أي نزاع آخر يتعلق بتطبيق أو تفسير أي مادة من مواد الاتفاقية، فأنه يكون غير مشمول بنطاق التسوية القضائية على النحو الوارد في الفقرة (أ) من المادة (66)، ولا سيما تلك النصوص التي من الممكن أن تثير خلافاً بشأن تفسيرها أو تطبيقها، ونقصد بها مواد الباب الخامس من الاتفاقية المتعلقة بحالات بطلان المعاهدة وإنهائها وإيقاف العمل بها. بدليل أن الفقرة (ب) من نفس المادة قد نصت على أنه (لكل طرف في نزاع خاص بتطبيق أو تفسير أي مادة من مواد الباب الخامس من هذه المعاهدة أن يلجأ إلى وسيلة من الوسائل المبينة في ملحق الاتفاقية وذلك بتقديم طلب بهذا إلى الأمين العام للأمم المتحدة).

وبناءا عليه، فأن أي نزاع آخر خاص بتطبيق وتفسير أي مادة من مواد الباب الخامس والمشار إليه في الفقرة أعلاه، كأن يتعلق مثلاً بأحكام القانون الداخلي بشأن الاختصاص بإبرام المعاهدات، أو بوجود عيب من عيوب الرضا عند إبرام المعاهدة كالغلط أو الإكراه وغيرها، أو نتيجة الإخلال الجوهري بأحكامها، أو التغير الجوهري في الظروف القائمة وقت إبرام المعاهدة، فأن مثل هذه النزاعات يتم تسويتها سلمياً ، عن طريق الوسيلة الوحيدة المنصوص عليها في ملحق الاتفاقية، ألا وهي التوفيق واللجوء إليها غير إلزامي. لكن هذا لا يعني أنه ليس بإمكان أطراف المعاهدة المتنازع بشأنها للأسباب المذكورة آنفا عدم سلوك سبيل التسوية القضائية فالأمر متروك لإرادتهم.

[147] صدام الفتلاوي، المرجع السابق، ص 3، 5.

أولا: النزاع الخاص بالتعارض بين المعاهدات والقواعد الدولية الآمرة السابقة لإبرامها

لقد نصت المادة (53) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 والتي جاءت تحت عنوان (المعاهدات المتعارضة مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة) على ما يلي (تعتبر المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة، ولأغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام كل قاعد تقبلها الجماعة الدولية في مجموعها و يعترف بها باعتبارها قاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة). [148]

ـ من الملاحظات التي أبدتها لجنة القانون الدولي في تعليقها عام 1966 على مشروع المادة بالقول "أن صياغة المادة هذه لا يخلو من صعوبات، إذ ببساطة لا يوجد معيار محدد يمكن الارتكان إليه، لتحديد أن قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي لها صفة القواعد الآمرة، فغالبية قواعد القانون الدولي ليس لها هذه الصفة، والتي من الممكن للدول التحلل من أحكامها بإبرام معاهدة".

ـ كما رفضت اللجنة الإشارة لبعض الأمثلة عن القواعد الآمرة عند صياغتها لهذه المادة، رغم اعتقاد بعض أعضائها بأهمية الإشارة إلى أهم القواعد الراسخة والواضحة التي لها هذه الصفة، وقد بررت اللجنة رفضها لسببين أولهما، هو أن ذكر بعض الأمثلة سيؤدي إلى إثارة خلافات، بشأن الأوضاع الأخرى المتعلقة بالحالات غير المشار إليها في المادة. وثانيهما هو أن هذا الأمر سيدفع باللجنة إلى أن تجد نفسها منشغلة بدراسة مسائل تستغرق وقتا مطولا، مع أنها واقعة خارج نطاق المادة الحالية.

وعلى أية حال، فأن التعريف الذي أوردته المادة يشير إلى ثلاثة خصائص للقاعدة الآمرة وهي:-

1- أنها قاعدة من قواعد القانون الدولي العام.
2- أنها قاعدة مقبولة ومعترف بها من قبل الجماعة الدولية بمجموعها.
3- أنها قاعدة لا يجوز الإخلال بها.
4- أنها قاعدة لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة.

حددت المادة (66 فقرة أ) موضوع النزاع وهو تعارض المعاهدة وقت إبرامها مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام، ثبتت لها هذه الصفة قبل إبرام المعاهدة، كما لو اتفقت دولتان بموجب معاهدة في الوقت الحاضر على فرض نظام معين للحكم على شعب دولة أخرى، فأن مثل هذه المعاهدة ستتعارض مع قاعدة آمرة موجودة وقائمة وقت إبرامها وسابقة لها، ألا وهي حق الشعوب في تقرير مصيرها.[149]

ثانيا: النزاع الخاص بالتعارض بين المعاهدات والقواعد الدولية الآمرة اللاحقة لإبرامها

تناولت هذا الموضوع المادة (64) من اتفاقية فينا والتي جاءت تحت عنوان (ظهور قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العامة) بقولها (إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العام، فإن أي معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها) .

تشير المادة إلى حالة المعاهدات التي تبرم صحيحة وسليمة من حيث شروطها الشكلية والموضوعية، لكنها صارت غير مشروعة بعد ذلك، لتعارضها مع حكم قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العام، لم تكن موجودة أو قائمة وقت إبرام المعاهدة، لقد أشارت لجنة القانون الدولي في

[148] Article 53 « TRAITÉS EN CONFLIT AVEC UNE NORME IMPÉRATIVE DU DROIT INTERNATIONAL GÉNÉRAL (JUS COGENS) Est nul de la Convention de Vienne sur le Droit des traités 1969, Op-cit, p 141.

[149] صدام الفتلاوي، المرجع السابق، ص 5 - 7.

تعليقها على هذه المادة عام 1966 بالقول" أن الحكم الوارد في هذه المادة يعتبر نتيجة منطقية للحكم الوارد في المادة (50)، المتعلقة بالمعاهدات التي تتعارض مع القواعد الآمرة للقانون الدولي العام التي لا يجوز الإخلال بها" كما أشارت اللجنة إلى أنها "ناقشت مسألة صياغة هذا الحكم كجزء من المادة (50) لكنها قررت أنه ينبغي وضعها ضمن المواد المتعلقة بإنهاء المعاهدات، لأن هناك اعتبارات مختلفة تطبق في حالة المعاهدات التي تكون صحيحة وقت إبرامها، لكن بعض نصوصها أصبحت تتعارض مع القواعد الآمرة الجديدة"' و مثال ذلك المعاهدات التي كانت تنظم تجارة الرقيق والتي توقف العمل بها بعد ذلك، نظراً للاعتراف العام بعدم مشروعية كل أشكال الرق.

و يشترط لإعمال نص المادة (64) تحقق الشرطيين التاليين:-

1- أن يحصل تعارض بين المعاهدة النافذة والقاعدة الآمرة، وقد سبق وأن بينا مفهوم القاعدة الآمرة وعناصرها طبقاً للمادة (53) من الاتفاقية.

2- أن تكون هذه القاعدة الآمرة قاعدة جديدة لم تكن قائمة وقت إبرام المعاهدة، أي أن يكون ظهورها في فترة لاحقة للمعاهدة النافذة والتي أصبحت تتعارض معها.

الفرع الثالث: شروط التسوية القضائية للنزاع

لقد نصت المادة (66) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على ما يلي (إذا لم يتم الوصول إلى حل وفقاً للفقرة (3) من المادة 65 خلال ألاثني عشر شهراً التالية لتاريخ بدأ الاعتراض تطبق الإجراءات التالية:

أ ـ يجوز لكل طرف في نزاع خاص بتطبيق المادتين 53 و 64 أن يرفعه كتابةً إلى محكمة العدل الدولية إلا إذا قرر الأطراف باتفاق مشترك في إخضاعه للتحكيم).

نستخلص من المادة أن هناك ثلاثة شروط لإجراء التسوية القضائية للنزاع:

الشرط الأول: على الأطراف المتنازعة أن ينشدوا حلاً لنزاعهم وفقاً للفقرة (3) من المادة (65) من الاتفاقية

الشرط الثاني: فهو ما جاء في الفقرة (أ) في شطرها الأول ومفاده، أن يوجد نزاع خاص بتطبيق المادتين (53) و(64) من الاتفاقية.

الشرط الثالث: يتعلق بآلية رفع النزاع إلى المحكمة، فإذا ما أراد أطراف النزاع المعني تسويته بطريقةً قضائية، فإن عليهم التيقن من تحقق الشروط السابقة قبل اللجوء إلى المحكمة. [150]

الفرع الرابع: نتيجة التسوية القضائية للنزاع

تستمر التسوية القضائية حتى يتم الفصل في النزاع، ما لم يتمكن الأطراف من تسويته بوسيلة أخرى أثناء سير الإجراءات أمام المحكمة، فأن النتيجة التي تنتهي إليها المحكمة بعد الاطلاع على الوقائع، والاستماع إلى حجج الأطراف ودفوعهم، هي إما أن يثبت لها وجود التعارض بين المعاهدة المعنية والقواعد الدولية الآمرة أو العكس، لاسيما أن الذي يحدد ما يعد من القواعد الآمرة أم لا هو المحكمة ذاتها، فهي اقدر من غيرها على تحديد تلك القواعد التي ينطبق عليها وصف القواعد الآمرة.

فإذا ما قررت المحكمة عدم وجود تعارض بين المعاهدة والقاعدة الآمرة، فأن ذلك يعني بقاء المعاهدة صحيحة ونافذة وعلى الأطراف الالتزام بتنفيذها وسيكون حكم المحكمة مؤكدا لشرعيتها، أما إذا ثبت لها

[150] Article 66, convention de Vienne sur le droit des traités 1969, Op-cit, p 146.

وجود التعارض، فعليها أن تقرر الجزاء القانوني المنصوص عليه في المواد ذات الصلة من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969. ألا وهو بطلان المعاهدة' وبغض النظر عن النتيجة التي ستتوصل إليها المحكمة، فحكمها سيكون ملزماً لإطراف النزاع ونهائياً وغير قابل للاستئناف أمام أية جهة أخرى، ولكن يمكن إعادة النظر به إذا تكشفت بعد صدوره واقعة جديدة، كان يجهلها كل من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر، ويمكن أن تؤثر بصفة قاطعة لو كانت معروفة لدى المحكمة، وإذا حصل خلاف حول مضمون الحكم أو معناه، يمكن لأي من أطراف النزاع أن يطلب من المحكمة تفسيره .
وطالما أن الأمر كذلك فأن الحكم ببطلان المعاهدة سيرتب آثاراً قانونية، تختلف حسب ما إذا كانت المعاهدة تتعارض وقت إبرامها مع قاعدة دولية آمرة، أو أصبحت المعاهدة النافذة تتعارض مع القواعد الدولية الآمرة الجديدة.[151]

المطلب الثالث: التسوية القضائية للنزاع الخاص ببطلان المعاهدات و انقضاؤها و إيقاف العمل بها

(المادة 66 الفقرة ب)

قد لا يكون النزاع حول تعارض بين مضمون المعاهدة أو بعض بنودها مع القواعد الآمرة و لكن حول القابلية للإبطال بسبب عيوب الإرادة أو حول انقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها، و هنا جاءت المادة (66) في فقرتها الأخيرة لتبين إجراءات التسوية عن طريق لجنة التوفيق، كما جاء ملحق الاتفاقية ليفصل في كيفية تشكيل اللجنة و عملها و الإجراءات الخاصة بعمل اللجنة.

الفرع الأول: التسوية وفق لجنة التوفيق

التوفيق إحدى الطرق الحديثة في تسوية المنازعات الدولية, حيث دخل التعامل الدولي في أعقاب الحرب العالمية الأولى, وهو يشترك مع التحقيق في بعض الخصائص إلا أنه يتميز عنه حيث تقوم لجانه التحقيقية بالإطلاع على الوقائع واقتراح الحلول المناسبة لها، كما أن أسلوب التوفيق أو المصالحة يعني عرض نزاع معين على لجنة توفيق بقصد تمحيص جميع أوجه النزاع واقتراح حل على الطرفين المتنازعين و لهما الحرية المطلقة قي في قبول أو رفض اقتراحات اللجنة .

ان استخدام طريقة التوفيق تمثل ظاهرة نادرة الحدوث على المسرح الدولي ,وربما كان السبب في ذلك أن الدول تفضل اللجوء إلى الأساليب الأخرى لتسوية المنازعات على أسلوب التوفيق, لأنها تنص على إصدار قرارات أو أحكام ملزمة مثل قرارات محكمة العدل الدولية أو قرارات التحكيم، بدلا من ترك الحرية لكل طرف في رفض مجرد اقتراحات أو توصيات كما هو عليه الحال في أسلوب لجان التوفيق. فمهمة لجان التوفيق تنحصر في دراسة النزاع وتقديم الاقتراحات إلى الإطراف المتنازعة التي تراها كفيلة في فض النزاع بالطرق السلمية, إلا أن هذه المقترحات ليس لها صفة الإلزام.

وعلى رغم كثرة المعاهدات التي نصت على التوفيق فيما بين سنتي 1919- 1939 فإن هذه الطريقة لم تستخدم الا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية. حيث عقدت بعد انتهاء الحرب عدة معاهدات متعددة الإطراف تشير إلى طريقة التوفيق ,منها ميثاق بوكوتا سنة 1948, ومعاهدة بروكسل سنة 1948. كما

[151] Joseph Serohama, Op-cit.

عرضت نزاعات متعددة تم بحثها من قبل لجان التوفيق منها: النزاع الدنماركي – البلجيكي عام 1952, ونزاعان بين فرنسا وسويسرا عام 1955, ونزاع بين اليونان وايطاليا عام 1956. [152]

الفرع الثاني: إجراءات التسوية عبر لجنة التوفيق (ملحق اتفاقية فيينا 1969)

تضمن ملحق اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة بين الدول (1969)، تشكيلة لجنة التوفيق، كيفية آداء مهام الموفقين و إجراءات تقديم الطلب إلى الأمين العام.

1- يعد الأمين العام للأمم المتحدة ويحفظ لديه قائمة موفقين تتألف من فقهاء قانونيين مؤهلين. ولهذه الغاية تدعى كل دولة عضو في الأمم المتحدة أو طرف في هذه الاتفاقية إلى تسمية موفقين اثنين. وتتألف القائمة من أسماء الأشخاص الذين يتم تسميتهم على هذا النحو. وتكون مدة الموفق، بما في ذلك مدة أي موفق يسمى لملء شاغر طارئ خمس سنوات قابلة للتجديد. ويواصل الموفق الذي تنتهي مدته أداء أي وظيفة كان قد اختير لها بموجب الفقرة التالية.

2- حين يقدم طلب إلى الأمين العام وفقاً للمادة 66 يقوم هذا الأخير بتقديم النزاع إلى لجنة توفيق تشكل على النحو التالي:

تختار الدولة أو الدول التي تشكل أحد أطراف النزاع:

(أ) موفقاً واحدا من جنسية تلك الدولة أو إحدى تلك الدول، ويجوز أن يختار أو أن لا يختار من القائمة المشار إليها في الفقرة (1)؛ و

(ب) موفقاً ليس من جنسية تلك الدولة أو إحدى تلك الدول يختار من القائمة المشار إليها في الفقرة السابقة.

تختار الدولة أو الدول التي تشكل الطرف الآخر في النزاع موفقين اثنين بالطريقة ذاتها. ويجب أن يتم تعيين الموفقين الأربعة من قبل الأطراف خلال ستين يوماً من التاريخ الذي يتسلم فيه الأمين العام الطلب.

يقوم الموقوفون الأربعة، خلال ستين يوماً من تاريخ تعيين آخرهم بتعيين موفق خامس كرئيس للجنة يختار من القائمة ويكون هو الرئيس.

إذ لم يتم تعيين الرئيس أو أي من الموفقين الآخرين خلال المدة المذكورة أعلاه، يتولى الأمين العام القيام بتعيينهم خلال الستين يوماً التالية لانقضاء تلك المدة. ويمكن للأمين العام أن يعين الرئيس إما من بين الأسماء الواردة في القائمة أو من بين أعضاء لجنة القانون الدولي. ويجوز تمديد أي من المدد التي يجب إجراء التعيينات خلالها، بالاتفاق بين أطراف النزاع.

يملأ أي شاغر في عضوية اللجنة بالطريقة المقررة بالنسبة للتعيين الأصلي.

3- تضع لجنة التوفيق نظامها الداخلي. ويجوز للجنة برضا أطراف النزاع أن تدعو أي طرف في المعاهدة لتقديم آرائه حول النزاع شفاهه أو كتابة. وتتخذ قرارات وتوصيات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الخمسة.

4- يجوز للجنة أن تلفت نظر الأطراف في النزاع إلى أي تدابير يمكن أن تسهل الوصول إلى تسوية ودية.

---

[152] إيمان لكبير، الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016/2015، ص 19، 20.

5- تستمع اللجنة إلى الأطراف وتدرس الادعاءات والاعتراضات عليها وتقدم اقتراحات للفرقاء بقصد الوصول إلى تسوية ودية للنزاع.

6- تقدم اللجنة تقريرها في غضون اثني عشر شهرا من تشكيلها. ويودع التقرير لدى الأمين العام ويحول إلى أطراف النزاع. لا يكون تقرير اللجنة، بما فيه من نتائج حول الوقائع والمسائل القانونية، ملزماً للأطراف ولا تكون له أي صفة أخرى غير صفة التوصيات المقدمة لتؤخذ بعين الاعتبار من قبل الأطراف في النزاع بقصد تسهيل الوصول إلى تسوية ودية.

7- يزود الأمين العام اللجنة بالمساعدات والتسهيلات بحسب حاجاتها، وتتحمل الأمم المتحدة نفقات اللجنة.[153]

المبحث الرابع: تسوية النزاعات الدولية في إطار اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات(1986)

بدأت لجنة القانون الدولي البحث في مسألة قيام المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية و تحسين آليات التسوية منذ (2002) و استمرت المناقشة في الموضوع و في (2011) كانت المناقشة حول التسوية السلمية للمنازعات التي تكون الدول و المنظمات الدولية طرفا فيها و المنازعات ما بين المنظمات الدولية، و عليه و طبقا للمادة (66) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1986) فقد بينت طرق التسوية وفقا للإجراءات معينة إلا أن هذه الآليات تعرف صعوبات و إشكالات لا تتماشى و تطور العلاقات الدولية خاصة تلك العلاقات التي تكون فيها المنظمات الدولية طرفا فيها، و هو ما يفسر حرص لجنة القانون الدولي مناقشة كيفية تحسين آليات التسوية للوصول إلى إنشاء آليات تستجيب لتلك المنازعات من شكل خاص، أي عندما تكون المنظمات الدولية طرفا في النزاع.

المطلب الأول: تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية طرفا فيها (المادة 66 من اتفاقية (1986)

رغم أن المنظمات الدولية هي الشخص الثاني في القانون الدولي إلا أن ميثاق الأمم المتحدة لم يعترف لها إلا بحق طلب الفتوى من محكمة العدل الدولية في حالة وجود نزاع دولي، و في انتظار تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جاءت المادة (66) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1986) لتنظم إجراءات التسوية عندما تكون المنظمة الدولية طرفا في النزاع.

الفرع الأول: إجراءات التسوية القضائية و التحكيم و المصالحة (م 66 فقرة 1)

حددت (المادة 66 الفقرة 1) مدة (12) شهرا كحد أقصى لحل النزاع بالطرق السلمية التي نصت عليها المادة (33) من الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة و التي تخص المفاوضة، التحقيق، الوساطة، التوفيق، التحكيم، التسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكالات و التنظيمات الإقليمية لعرض النزاع أمامهم بهدف الوصول إلى حل يرضي أطراف النزاع، و لا ننسى أن ميثاق الأمم المتحدة منح الاختصاص أيضا لمجلس الأمن حتى يقدم توصياته بشأن حل النزاع حلا سلميا بما يتوافق و سلطته التقديرية في تطبيق

[153] Annexe de la convention de Vienne sur le droit des traités de 1969, Recueil des traités, Vol 1135, p 331, 2005, ONU, Op-cit, p 153-154.

(المادة 33 الفقرة 2) من عدمها، و بعد انقضاء هذه المدة يجب على أطراف النزاع تطبيق إجراءات خاصة للتسوية فصلت فيها المادة (66) من اتفاقية فيينا (1986). [154]

الفرع الثاني:إجراءات التسوية في حالة تطبيق أو تفسير المادتان(64،53)

نظمت المادة (66 فقرة 2) إجراءات تسوية المنازعات الدولية و التي تكون المنظمات الدولية طرفا فيها حول تفسير أو تطبيق المادة (53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات و الخاصة بتعارض موضوع المعاهدة التي تكون مخالفة للقواعد الآمرة وقت إبرامها، و المادة (64) و المتعلقة بتعارض المعاهدة مع قواعد آمرة جديدة ظهرت بعد إبرام المعاهدة، ففي هذه الحالة تتبع الإجراءات التالية:

أ- كل دولة تكون طرفا في النزاع و يكون أطراف النزاع الأخرى دولة واحدة أو أكثر أن تحيل المسألة إلى محكمة العدل الدولية لتنظر فيه.

ب - كل دولة طرفا في النزاع و تكون منظمة دولية واحدة أو أكثر طرفا في النزاع أن تطلب من خلال أي دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة حتى تقدم طلبا إلى الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو حتى الجهاز المختص في المنظمة الدولية الطرف في النزاع و وفقا للمادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة أن تطلب رأيا استشاريا من محكمة العدل الدولية بموجب المادة (65) من النظام الأساسي للمحكمة.

ج - إذا كانت منظمة الأمم المتحدة أو منظمة دولية يؤذن لها في إطار المادة(96) من الميثاق و هي أطراف في النزاع، أن تطلب رأيا استشاريا من محكمة العدل الدولية طبقا للمادة (65) من النظام الأساسي للمحكمة.

د - إذا كانت منظمة دولية لا يحق لها طلب الفتوى (خارج الفئة الواقعة في الفقرة ج) من المحكمة يمكنها و من خلال دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة أن تتبع الإجراءات الواردة في (الفقرة ب).

ه - كل القرارات الصادرة من محكمة العدل الدولية في الحالات السابق ذكرها تعتبر نهائية و لجميع أطراف النزاع.

و - إذا لم ينجح طلب الفتوى وفق الإجراءات السابقة يجوز لأي طرف في النزاع و عن طريق تبليغ الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى، رفع النزاع إلى التحكيم وفقا للملحق لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1986).

الفرع الثالث: التحكيم كإجراء لتسوية النزاع (م 66 فقرة 3)

نصت المادة (66 الفقرة 3) على خيار التحكيم كإجراء توافقي بين أطراف النزاع التي تكون المنظمات الدولية أطراف فيه، ذلك أن النطاق الشخصي لمحكمة العدل الدولية هو النظر في المنازعات التي تكون الدول وحدها أطراف في النزاع حتى تتمكن من الفصل فيه، أما المنظمات الدولية فلا يحق لها سوى طلب فتوى من المحكمة، و لذلك جاءت هذه الفقرة لتحث على عرض النزاع على التحكيم وفق الإجراءات المنصوص عليها في ملحق اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1986)، و لكن و في حالة ما إذا لم يتم عرضه باتفاق أطراف النزاع على التحكيم، لا يبقى سوى تطبيق أحكام (المادة 66 الفقرة 2).[155]

الفرع الرابع: التسوية للنزاع الخاص ببطلان المعاهدات، انقضاؤها و إيقاف العمل بها (م 66 فقرة 4)

[154] Article 66, Convention de Vienne sur le droit des traités entre Etats et organisations internationales ou entre organisations internationales de 1986, Faite à Vienne le 21 mars 1986. Non encore en vigueur, Voir Documents officiels de la Conférence des Nations Unies sur le droit des traités entre Etats et organisations internationales ou entre organisations internationales, vol.II (publication des Nations Unies), p 274.

[155] مايكل وود، تسوية المنازعات التي تكون فيها المنظمات الدولية طرفا فيها، A/71/10 ,345 GE-16-14 ، ص 498.

نصت المادة (66 الفقرة 4) على إجراءات التسوية الخاصة بالنزاع حول تفسير أو تطبيق المعاهدات التي يكون موضوعها البطلان أو الانقضاء أو إيقاف العمل بها أن يلتمسوا إجراء التوفيق (المصالحة) و الذي وردت إجراءاته تفصيلا في ملحق اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1986) عن طريق تقديم طلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

أما ملحق الاتفاقية فقد تضمن إجراءات التحكيم و المصالحة بموجب نص (المادة 66) من الاتفاقية، فبين في القسم الأول كيفية تشكيل محكمة التحكيم و لجنة التوفيق، أما القسم الثاني فقد تم تخصيصه إلى كيفية عمل محكمة التحكيم، و القسم الثالث تولى كيفية عمل لجنة المصالحة.[156]

المطلب الثاني: صعوبات تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية طرفا فيها

يقصد بتسوية المنازعات تلك التي تكون المنظمات الدولية طرفا فيها و منها المنازعات بين المنظمات الدولية و الدول سواء كانت هذه الدول أعضاء في تلك المنظمات أم لا، و المنازعات فيما بين المنظمات الدولية، و هنا يخرج من هذا النطاق المنازعات التي لا تكون المنظمات الدولية طرفا فيها و لكنها معنية بها بشكل آخر و من ثم ستستبعد تسوية المنازعات تحت رعاية منظمة دولية مثلا اشتراك الأمم المتحدة في منازعة بين دول أعضاء من خلال التدابير التي تتخذ بموجب الفصل السادس من الميثاق.

و هناك صعوبات تعترض تسوية جميع المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية طرفا فيها و تنشأ هذه الصعوبات عن تقييد إمكانية احتكام المنظمات الدولية إلى الوسائل التقليدية لتسوية المنازعات الدولية و كذلك الحواجز التي تعترض قبول المطالبات المقدمة من المنظمات الدولية أو ضدها و من جهة أخرى هناك مسائل سياسية ينطوي عليها توسيع نطاق آليات التقليدية لتسوية المنازعات بين الدول ليشمل المنظمات الدولية، فالمنظمات الدولية ليست دولا.

و يبقى للمنظمات الدولية إمكانية اللجوء إلى محاكم و هيئات قضائية دائمة (مثل محكمة قانون البحار) و لكن في مجالات محدودة، و يبقى التحكيم خيارا متاحا، و الإجراء المفضل هو المفاوضة أو الاتفاق على آليات موجودة داخل المنظمة ذاتها تتكفل بتسوية المنازعات الدولية.

الفرع الأول: محكمة العدل الدولية و الأجهزة القضائية الدائمة الأخرى

تنص المادة (34 الفقرة 1) على اختصاص المحكمة في النظر في المنازعات التي تكون الدول فقط أطرافا فيها أما المنظمات الدولية لها حق طلب الفتوى فقط وفق الإجراءات السابق ذكرها و عليه، تسوى المنازعات التي تكون فيها المنظمات الدولية طرفا فيها عن طريق الفتوى و التي يكون القرار فيها نهائيا ، و مثاله اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة و حصاناتها (1946):

" إذا قام خلاف بين الأمم المتحدة من جهة و إحدى الدول الأعضاء من جهة أخرى، يقدم طلب إلى محكمة العدل الدولية لإبداء رأيها الاستشاري في أي مسألة قانونية يثيرها هذا الخلاف و فقا لأحكام المادة (96) من الميثاق و المادة (65) من النظام الأساسي للمحكمة، و يقبل الطرفان الرأي الصادر عن المحكمة باعتباره رأيا نهائيا"[157]

---

[156] Article 66 , PROCÉDURES DE RÈGLEMENT JUDICIAIRE , D ' ARBITRAGE ET DE CONCILIATION, Convention de Vienne sur le Droit des traités de 1986, Op-cit, p 274 ? 275.

[157] Article 34, Chapitre VI « Règlement pacifique des différends », Charte de l'ONU.

وعليه يعتبر بعض الفقهاء أن طلب الفتوى الملزم بالنسبة للمنظمة لا يصح أن يكون بديلا عن إجراء الاحتكام مباشرة إلى محكمة العدل الدولية لتفصل في النزاع فهنا لا وجود لتكافؤ في الفرص بين الدول و المنظمات الدولية هذا من جهة أخرى، إضافة أنه لا يجوز طلب الفتوى إلا من الأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة، و يجوز لجهات متنازعة أخرى أن تطلب من الجمعية العامة أو هيئات أخرى مأذون لها طلب الفتوى أن تطلب فتوى من المحكمة دون أن تتيقن من أن الفتوى ستطلب فعلا أو ستكون بالشكل المرغوب فيه، و هنا تكون **"الفتوى ناقصة"** و **" تفتقر إلى اليقين"** و تشوبها شكوك كثيرة بحيث يتعذر وسمها بالطابع الإلزامي، و لهذا السبب تم عرض العديد من المقترحات في (1970) لتعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حتى تتمكن من توسيع نطاق الاختصاص الشخصي و حتى الموضوعي للمحكمة و لكن لم يتحصل على أغلبية الأصوات في الجمعية العامة.[158]

و على عكس محكمة العدل الدولية تسمح بعض المحاكم و الهيئات القضائية الدائمة الأخرى العاملة في إطار معاهدات معينة للمنظمات الدولية الأطراف في المعاهدة المعينة باللجوء إليها مثل:

ـ المحكمة الدولية لقانون البحار و التي أنشأت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (1982)

ـ هيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية.

الفرع الثاني: التحكيم الدولي

يتيح التحكيم الدولي لأطراف النزاع نظاما مرنا يمكن أن يحفظ السرية عند الاقتضاء و يمكن من تسوية النزاعات التي تكون المنظمات الدولية طرفا فيها و هو ما جاء في قرار رابطة القانون الدولي (1964) بشأن التحكيم الدولي و تشجيع اللجوء إليه لتسوية المنازعات الدولية و خاصة تلك التي تكون فيها المنظمات طرفا في النزاع، إلا أنه يبقى إجراء اختياري و غير ملزم ما عدا المعاهدات الثنائية التي قد تنص في بنودها إلى ضرورة الاحتكام إلى التحكيم في حالة وجود نزاع، و عليه لم تعرف حتى الآن سوى أربع قضايا للتحكيم بين منظمة دولية و دولة، و كل بند من بنود التحكيم الذي يتم إدراجه في الاتفاقيات الدولية يبين كيفية تشكيل محكمة التحكيم، وظائفها و تكاليف التحكيم و ليؤكد أن قرار التحكيم يكون ملزما و نهائيا.

أما إجراءات التحكيم فإنها تتعلق بقواعد التحكيم و تناولتها القواعد الاختيارية للتحكيم الذي تشترك فيه المنظمات الدولية و الدول (1996) و التي وضعتها المحكمة الدائمة للتحكيم[159] .

الفرع الثالث: آليات التسوية غير القانونية و الحماية الوظيفية

يوجه التقرير النهائي بشأن مساءلة المنظمات الدولية الصادر عن رابطة القانون الدولي الانتباه إلى " الإمكانات الوقائية" التي ينطوي عليها عمل المنظمات الدولية الذي يكون على درجة أقل من الرسمية و بناء على ذلك ترتكز توصيات التقرير على إنشاء آليات دائمة داخل المنظمة الدولية نفسها تشمل مكاتب "

---

[158] Dominicé Christian, Le règlement juridictionnel du contentieux externe des organisations internationales in : L'ordre juridique international entre tradition et innovation (En ligne), Genève, Graduate institute Publication, 1997, (Genève le 09 Novembre 2022), Disponible sur internet.
https://books.openedition.org/iheid/1344?lang=fr consulté le 12/10/2022

[159] **المحكمة الدائمة للتحكيم** ،هي منظمة دولية مقرها في لاهاي بهولندا، وهي توفر للمجتمع الدولي خدمات متنوعة في مجال حلّ النزاعات . تأسست عام 1899نتيجة لمؤتمر لاهاي للسلام، مما يجعلها أقدم مؤسسة للتسوية الدولية.

أمين المظالم" و هيئات مثل فرق التفتيش التابعة للبنك الدولي، و للأغراض الحالية يفضل ألا تكون هذه الآليات وجيهة إلا عندما تمارس الدولة الحماية الدبلوماسية لصالح مواطنيها.

و إذا كان عمل اللجنة يرتكز على تسوية المنازعات الناشئة في إطار القانون الدولي، فستكون الآليات **غير القانونية تابعة لطرف ثالث مثل التحقيق، الوساطة و التوفيق** و التي يمكن أن تؤدي دورا هاما في مجال تسوية المنازعات.

أما فيما يتعلق بالحماية الوظيفية التي تمارسها المنظمات الدولية تجاه عملائها، فقد خلصت الفتوى المتعلقة بالتعويض عن الأضرار إلى أن للمنظمة الدولية اختصاصا بممارسة قدر من الحماية الوظيفية لعملائها يشبه عموما حق الدولة في ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح رعاياها، و نتيجة لهذا التشابه، فشرط استنفاذ سبل الانتصاف المحلية ينطبق في سياق الحماية الوظيفية كما ينطبق في سياق الحماية الدبلوماسية.[160]

المبحث الخامس: قيام المسؤولية الدولية للأفراد في إطار نظام روما الأساسي 1998

نتيجة لتطور القانون الدولي ، أصبح الفرد إلى جانب الدولة و المنظمات الدولية شخص من أشخاص القانون الدولي في مجالين محددين هما الحماية و المسؤولية، و عليه تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تكرس حقوقه و تحميه من أبشع الجرائم التي قد يتعرض لها سواء وقت السلم أو وقت الحرب، فإذا انتهكت هذه الحقوق يتم معاقبة مرتكبي هذه الجرائم عن طريق محاكم جنائية دولية مؤقتة بغض النظر عن مركز الفرد السياسي، و قد تم تأسيس محكمة جنائية دولية دائمة تتكفل بالنظر في الجرائم الدولية و معاقبة مرتكبي هذه الجرائم في نطاق اتفاقية روما (1998) المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة و التي أصبحت نافذة منذ (2002/07/01) بعد إيداع التصديق رقم (60) .

المطلب الأول: الاختصاص القضائي الدولي و صلاحية الفرد في التقاضي

إن الغرض الذي من أجله ظهرت فكرة إنشاء العدالة الجنائية الدولية يكمن في إلزام الدولة على احترام مضمون أي اتفاقية دولية تكون قد صادقت عليها و هو ما أكدت عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969) ضمن المادة (53)، و من ثم فرض رقابة قضائية دولية ضد أي انتهاك لحقوق الإنسان.

و قد كرست عدة مواثيق دولية مبدأ الاختصاص الدولي للجهاز القضائي الجنائي الدولي لا سيما الاتفاقية الدولية ضد إبادة الجنس البشري (1948)، و الاتفاقية الدولية ضد التمييز العنصري (1973) و اتفاقات جنيف (1949) المتعلقة بالقانون الإنساني و البروتوكول الإضافي الأول (1977)، إلا أن هذا المبدأ لم يجد له تطبيقا فعليا من طرف الجماعة الدولية، فالاتفاقات السابق ذكرها أشارت إلى المبدأ دون أن تذكر كيفية ترجمته في الميدان العملي ليحترم من قبل كل الدول.

و مادامت الدول قد صادقت على اتفاقات حقوق الإنسان فهذا يعني أنها و بمحض إرادتها انضمت إلى هذه الاتفاقيات فهي تبرهن على سيادتها إذ كان من الممكن أن لا تنضم إلى هذه الاتفاقيات و عليه فهي تلتزم باحترامها و تنفيذها و في حالة ما إذا أخلت ببند من بنود الاتفاقيات، تقوم مسؤوليتها، و نفس الشيء بالنسبة للدولة التي صادقت على الاتفاقية المنشئة للجهاز القضائي الجنائي الدولي فهذا يدخل في صميم سيادتها فلها حرية الموافقة على إنشاء الجهاز القضائي من عدمه.

---

[160] مايكل وود، المرجع السابق، ص 498 - 501.

أما فيما يتعلق بحق الفرد في التقاضي فقد سمح تطور القانون الدولي المعاصر للفرد بأخذ مكانة معتبرة و مركز قانوني يتطور و باستمرار و بشكل مطرد، فلم يعد الفرد فلم يعد الفرد يتمتع بالحقوق و يتحمل الالتزامات الدولية فقط، بل أصبح يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية.

و الفرد يباشر اختصاصات دولية تنظمها قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان و مثاله ما نصت عليه المادة (25) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950) و التي منحت للفرد اختصاصا دوليا يتمثل في السماح له القيام ببعض الإجراءات الدولية مثل حقه في تقديم إلتماسات دولية أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، و نفس الأمر كرسته الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1978) و كذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب (1981)، أما على المستوى العالمي فعملا بأحكام العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام (1966) و البروتوكول الملحق به، أصبح الفرد له حق تقديم البلاغات أمام لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة [161] و التي تحولت إلى مجلس حقوق الإنسان في (2005).

المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية جنائية دائمة مستقلة أوجدها المجتمع الدولي عام 2002 لمقاضاة مرتكبي أشد الجرائم المحتملة جسامة بمقتضى القانون الدولي، بحيث تتولى إجراءات التحقيق والمحاكمة في جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، عندما تكون السلطات المحلية على المستوى الوطني عاجزة أو عازفة عن القيام بذلك.

وقد كانت هناك حاجة لإنشاء هذه المحكمة؛ ذلك أنه بالرغم من إنشاء المجتمع الدولي لأنظمة دولية وإقليمية من أجل حماية حقوق الإنسان على امتداد القرن الماضي إلا أن جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب استمرت في الوقوع على ملايين البشر، ولم يقدم للمحاكمة الوطنية سوى عدد قليل من مرتكبي تلك الجرائم.

كما أن محاكمة الأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية أمام محكمة جنائية دولية يتم إنشاؤها لذلك الغرض (أي خاصة) أثبت فشله؛ ذلك أن المحكمة التي يتم إنشاؤها لهذا الغرض، تخضع للاستقطاب السياسي، وتوازن القوى الدولية داخل الأمم المتحدة، وعليه كانت أفضل طريقة للحد من انتشار الجرائم الدولية هي محاكمة مرتكبي تلك الجرائم، وذلك أمام محكمة جنائية دولية دائمة تختص بالنظر في الجرائم الدولية الخطيرة، التي تقوض أركان المجتمع الدولي، وتهدد مصالحه الجوهرية بالخطر.

وتم اعتماد النظام الأساسي لهذه المحكمة، وهو نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998، وبدأ نفاذه في الأول من يوليو عام 2002 بتصديق الدولة (60)، وقد نص النظام الأساسي للمحكمة في المادة (4) على أن المحكمة تتمتع بشخصية قانونية دولية، وبالتفويض القانوني اللازم لممارسة مهامها وتحقيق أهدافها، ويمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها وسلطتها على أراضي الدول الأعضاء، وعلى أراضي دولة أخرى بموجب اتفاقية خاصة تعقدها مع الدول المعنية.[162]

الفرع الأول: الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها

---

[161] سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 70، 74.

[162] نفس المرجع، ص 85 - 89.

سنقوم باستعراض الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعملا بأحكام المادة (5) منه فإن المحكمة تختص بالبت في الجرائم الأشد وهي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، وقد ورد في (المواد 6،7،8) من نظام روما تعريفاً مفصلاً لأركان هذه الجرائم.

أولا : جريمة الإبادة الجماعية

عرفت المادة (6) من النظام الأساسي هذه الجريمة بـأنها " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كلياً أو جزئياً ومن ذلك:

- قتل أفراد الجماعة.
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

ولجريمة الإبادة الجماعية مسميات عديدة منها: جرائم إبادة الجنس البشري أو جرائم إبادة الجنس، كلها تعبيرات عن معنى واحد أو مجموعة أفعال واحدة هدفها القضاء على الجنس البشري واستئصاله من بقعة معينة أو لصنف معين من البشر أو شعب من الشعوب. ينحصر جوهر الإبادة الجماعية في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية بإجماعها نظراً لما ينطوي عليه من مجافاة للضمير العام ومن إصابة الإنسانية كلها بأضرار بالغة، فضلاً عن مجافاته الأخلاق ومبادئ الأمم المتحدة فيما يتعلق بأركان هذه الجريمة فإنها تستلزم وجود القصد الخاص **"الإهلاك"**؛ باعتبار أن ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها بدون توفر نية الإهلاك ينفي الركن المعنوي لهذه الجريمة؛ وعليه تثور إشكالية إثبات القصد الخاص الذي غالباً ما لا يتوفر عليه دليل مكتوب.

أما فيما يتعلق بالركن المادي فقد حدده النظام الأساسي بارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة (6) والتي تم ذكرها. و لقد وجدت أمثلة كثيرة على جرائم إبادة الجنس، إذا أبيدت كلياً أو جزئياً جماعات إنسانية لصفتها العنصرية أو الدينية أو السياسية أو غيرها، ومن ذلك ما شهدته حرب البوسنة في السنوات العشر الأخيرة، فوفق تقرير وكالة الغوث للاجئين التابعين للأمم المتحدة 380 ألف شخص من مسلمي البوسنة تعرضوا لخطر المجاعة والأمراض المسرطنة في مدينة سراييفو، كما أن رحلات المساعدة الجوية والقوافل البرية أعيقت وهوجمت من قبل القوات الصربية.

ووفق نظام المحكمة الجنائية تتميز هذه الجريمة بأنها ذات طبيعة دولية؛ والطبيعة الدولية لهذه الجريمة لا تعنى ضرورة ارتكابها من مواطني دولة ضد دولة أخرى، ولكن قد تقع داخل الدولة الواحدة شرط أن تتحقق في أفعالها طبيعة الركن المادي لأفعال الإبادة الجماعية المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية ونظام المحكمة الجنائية الدولية. كما أن المسئولية المترتبة عليها هي مسئولية مزدوجة تقع تبعتها على الدولة من جهة، وعلى الأشخاص الطبيعيين مرتكبي الجريمة من جهة

أخرى. ويتم ممارسة اختصاص المحكمة بالتكامل مع اختصاص نظام القضاء الوطني للدول الأطراف.[163]

ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية

وفق المادة (6) من النظام الأساسي المذكور تعتبر جرائم ضد الإنسانية تلك الأفعال التي ترتكب ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وتتضمن مثل هذه الأَفعال القتل العمد، والإبادة، والاغتصاب، والعبودية الجنسية، والإبعاد أو النقل القسري للسكان وجريمةِ التفرقة العنصرية وغيرها. الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية عرضة للعقاب بصرف النظر عن ارتكابها وقت "السلامِ" أَو الحرب.

وقد نصت المادة (7) من النظام الأساسي على الأفعال اللا إنسانية التي تدخل في اختصاص المحكمة وهي: القتل، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، والتعذيب، والاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على ألبغاء أو الحمل ألقسري أو التعقيم ألقسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من ألخطورة والاختفاء القسري للأشخاص وجريمة الفصل العنصري، والأفعال اللا إنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسببت عمداً في معاناة شديدة أو أي أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية. اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى، و من المعروف عالمياً أن القانون لا يجيزها.
ونلاحظ أنه يجب أن تتوافر أركان محددة في الجرائم ضد الإنسانية تتمثل في وجوب أن تكون الجريمة من ضمن الجرائم المحددة حصراً في المادة (7) فقرة (1) من نظام روما الأساسي، وأيضاً أن ترتكب على نطاق واسع أو أساس منهجي وفق ما ورد ضمن المادة المذكورة، وأن تكون هناك سياسة في إتباع ذلك المنهج من قبل دولة أو منظمة أو مجموعة من الأشخاص. [164]

لذلك هناك من يرى أن ركن السياسة هو الأساس في اختصاص المحكمة لأنه يعمل على تحويل الجريمة من جريمة وطنية إلى جريمة دولية، وتصبح من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كي تتدخل لحماية حقوق الأفراد والجماعات من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان.

ثالثا: جرائم الحرب

لقد جاء في المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة في الفقرة (1): يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم." ويجد عدد من الدول وجود حاجة لشرح هذه الفقرة؛ وذلك للتحقق من التزام المحكمة بالتركيز على حالات جرائم الحرب الخطيرة والتي تثير قلق المجتمع الدولي، حيث أنه يخشى من انشغال المحكمة بحوادث الحرب الأقل خطورة نسبياً، أو أن تلجأ لممارسة السلطة القضائية بالنسبة لهذه الجرائم حتى في الحالات التي تكون فيها الدول نفسها على أتم استعداد لممارسة السلطة القضائية

[163] Rapport Mapping des Nations Unies, République démocratique du Congo, Nations Unies, Droits de l'homme, Haut commissariat, 1993 – 2003.
[164] Article 7 du Statut de Rome 1998 sur les crimes contre l'humanité, Publication de la Cour pénale internationale , ISBN No. 92-9227-233-0, ICC-PIDS-LT-03-002/11_Fr, p 5 – 13.
https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/ElementsOfCrimesFra.pdf consulté le 10/08/2021

تجاهها، وفي النهاية تم التوصل إلى حل وسط، يتلخص في أن المحكمة يمكنها ممارسة السلطة القانونية في الحالات الفردية من ارتكاب جرائم الحرب، ولكن في ذات الوقت يجب أن توفر المحكمة الحافز لإعطاء الأولوية لأكثر الجرائم انتهاكاً للمادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة.[165]

ومن خلال دراسة **المادة (2/8)** نجد أنها تعرف جرائم الحرب باعتبارها انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة، أي الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم اتفاقيات جنيف ذات الصلة، وأيضاً الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

ومن بين الانتهاكات قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد جميع سكان الأرض المحتلة أو نقلهم جميعهم أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

وبدراسة المادة (8) من نظام روما نجدها حصرت جرائم الحرب في ثلاث فئات:

- **الفئة الأولى** تشمل الجرائم التي تمثل انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949.

- **الفئة الثانية** تشمل الجرائم تمثل انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي مثل تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنين أو مواقع مدنية، كذلك تعمد توجيه هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشئات أو وحدات أو مركبات في مهام للمساعدة الإنسانية.

- **الفئة الثالثة** فهي الجرائم التي تقع في حالة نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، وهي أفعال تقع ضد أشخاص غير مشتركين اشتراك فعلي في الأعمال الحربية، بما في ذلك القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزون عن القتل بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز لأي سبب آخر، ومن هؤلاء الأشخاص متعهدي التوريد للمؤن ومواد التموين، ومقاولي البناء والممرضين والأطباء والمراسلين الحربين وغير هذه الفئات.

- **الفئة الرابعة** : الجرائم التي تقع في نزاع مسلح غير ذي طابع دولي على فئات مثل الفئات المنصوص عليها في الفئة الثالثة وذلك في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية.

يشكل الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين، نموذج حي يعطي كل يوم مثال على جرائم الحرب التي ترتكب بحق الشعب الفلسطيني، من قتل وتعذيب وسجن واضطهاد.[166]

رابعا: جريمة العدوان

لقد تم إدراج هذه الجريمة ضمن أحكام المادة (5) الفقرة الثانية من نظام روما الأساس، لكن مع إيقاف التنفيذ؛ وذلك إلى أن يتوصل المجتمع الدولي إلى تعريف متفق عليه للعدوان،وإلى أن يتم وضع الشروط التي بناءً عليها، تستطيع المحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة.

وعليه فهناك خلاف شديد بين أطراف النظام الأساسي للمحكمة حال دون الاتفاق بشأن تحديد أركان جريمة العدوان، وبالتالي فالمحكمة غير مختصة بنظر جريمة العدوان ويقتصر اختصاصها على الجرائم الثلاث السابقة الذكر، ونرى أن عدم اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان هو تهرب، ذلك أن هذه

[165] Rapport Mapping des Nations Unies, Op-cit.

[166] Article 8 du Statut de Rome de Rome de 1998 concernant « les crimes de guerres », Op-cit, p 17 – 44 .

الجريمة مكتملة العناصر والأركان، فالعدوان ليس جريمة ينقصها التعريف، ونجد أنها من أخطر الجرائم التي ترتكب، ويجب إدخالها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وعدم إخضاعها لحجج وذرائع لا يقبلها القانون الدولي.

وهناك من ينتقد عدم نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الثامنة على اختصاص المحكمة فيما يتعلق باستخدام الأسلحة النووية والأسلحة البيولوجية أو الكيماوية والألغام، ضد الأشخاص وأسلحة الليزر المعمية، ويجد أنه من الأفضل أيضاً إدراج أسلحة الدمار الشامل في النظام الأساسي لروما، ذلك أن استخدام تلك الأسلحة محظور الآن بموجب القانون الدولي، ويجد أن استخدام تلك الأسلحة يجب أن يكون خاضعاً للرقابة القضائية لمحكمة الجنايات الدولية المستقبلية بصورة غير مباشرة.

ونجد أن اختصاص المحكمة يشمل الدول الأطراف في النظام ويتم ممارسته بالتكامل مع اختصاص نظام القضاء الوطني للدول الأطراف. فكيف تمارس هذه المحكمة اختصاصها؟ وهل ولايتها إجبارية؟ هذا سيكون موضوع الدراسة في المطلب الثاني من هذا المبحث.[167]

الفرع الثاني: نوع الولاية التي تباشرها المحكمة

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو معاهدة دولية ملزمة للدول الأطراف بالمعاهدة، وعليه فهي ليست كياناً فوق الدول، وإنما هي كيان مماثل لغيره من الكيانات الدولية، والمحكمة ليست بديلاً عن القضاء الوطني، بل الأصل في الاختصاص هو للقضاء الوطني، ووفق نظام المحكمة فإنه قضاء تكميلي.

فولاية المحكمة هي مباشرة المحكمة لاختصاصها، وللمحكمة اختصاص شخصي وزماني وموضوعي ومكاني، و الاختصاص الموضوعي هو الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها.

أولا: مبدأ التكامل

لقد أشارت ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لهذا المبدأ، فنصت في الفقرة العاشرة:"المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية".

أي أن المحكمة لم تأتي لتحل مكان القضاء الوطني، بحيث تكون بديلة عنه؛ وإنما ستكمله، وعليه فإن الصفة الدولية للجريمة لا تكفي لبرير ولاية المحكمة عليها، فهي لا تشمل إلا الجرائم الأكثر خطورة والتي تتصف بالصفة الدولية.

وهذا المبدأ يفيد انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولاً؛ فإذا لم يباشر اختصاصه؛ بسبب عدم القدرة على إجراء المحاكمة أو عدم الرغبة في إجراء هذه المحاكمة؛ يصبح للمحكمة اختصاصاً بنظرها.[168]

ثانيا: الاختصاص الزمني

يتضمن النظام الأساسي للمحكمة القاعدة العامة في القانون الجنائي والتي تقضي **بعدم** جواز تطبيق القانون بأثر رجعي، بمعنى أن المحكمة لا تختص سوى بالنظر في الجرائم التي ترتكب بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ. [169]

---

[167] Article 8 bis3 « Crime d'agression », Statut de Rome de la Cour pénale internationale, p 9.

[168] المحكمة الجنائية الدولية، القاموس العملي للقانون الإنساني، أطباء بلا حدود.
https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/lmhkm-ljnyyw-ldwlyw/ تاريخ الاطلاع: 10.09.2022

[169] المادة 11 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ص 11.

أما بشأن الدول التي تنضم للنظام الأساسي بعد بدء النفاذ، فلا تختص المحكمة إلا بالجرائم التي تقع بعد بدء نفاذ النظام بالنسبة لهذه الدولة، وهذا يعتبر تطبيقاً للمبدأ العام السائد في القانون الجنائي، وهو سريان القاعدة القانونية بأثر فوري ومباشر، وذلك من أجل تشجيع الدول على الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة دون الخوف من الرجوع إلى الماضي، والبحث في الجرائم التي قد تكون الدولة ارتكبتها قبل الانضمام إلى المحكمة. ما لم تكن تلك الدولة قد أصدرت إعلاناً أودعته لدى سجل المحكمة تقبل بموجبه ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، والمرتكبة قبل نفاذ النظام بالنسبة لتلك الدولة. كما أن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا تسقط بالتقادم.[170]

ونخلص إلى أن اختصاص المحكمة هو اختصاص مستقبلي، ولكن ماذا بشأن الجرائم التي ارتكبت قبل نفاذ نظام روما الأساسي؟ وقبل أن تصبح الدولة طرفاً في المعاهدة؟ هل للمحكمة ولاية للنظر فيها رغم ارتكابها في وقت سابق على بدء نفاذ نظام المحكمة بشأن تلك الدولة؟

هناك من يجد أنه يكون للمحكمة صلاحية النظر في بعض الجرائم استثنائياً، والتي تمثل انتهاكات مستمرة، مثل حالة الاختفاء القسري للأشخاص، ذلك أن استمرار اختفاؤهم ما زال قائماً بعد بدء نفاذ صلاحية المحكمة للنظر في تلك الانتهاكات، حيث تتمتع تلك الجرائم بالاستمرارية، باعتبارها جرائم مستمرة زمنياً.

ويمكن أن يسند الاختصاص بالنظر في تلك الجرائم إلى المحكمة الجنائية بناءً على قرار يصدر عن مجلس الأمن بالاستناد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو أن يتم إنشاء محكمة خاصة مؤقتة بقرار من مجلس الأمن كما هو الحال في محكمة يوغوسلافيا السابقة ومحكمة رواندا.
أو أن تقبل الدولة التي حصلت الجريمة على أراضيها، أو التي يكون مرتكب الجريمة أحد رعاياها باختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وإذا لم يتحقق أي من الخيارات التي ذكرت؛ فإن تلك الجرائم تبقى خارج اختصاص أو ولاية المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي يفلت مرتكبوا تلك الجرائم من العقاب. وعليه نجد أن ولاية المحكمة من الناحية الزمنية ضيقة جداً، وهناك حاجة إلى تعديل نظام روما الأساسي؛ كي لا يفلت مرتكبو تلك الجرائم التي تستهين بكرامة البشر وبإنسانيتهم من العقاب.[171]

ثالثا: الاختصاص الشخصي

يقصد بالاختصاص الشخصي مدى اختصاص المحكمة في محاسبة الدول والأشخاص، وقد تناول نظام روما الأساسي النص على المسؤولية الجنائية الفردية، بحيث أن اختصاص المحكمة يطبق على الأشخاص الطبيعيين، فالشخص الذي يرتكب جريمة تندرج ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية.
كما أن مسؤولية الفرد الجنائية لا تؤثر في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي. ولكن الدولة تبقى مسؤولة عن الضرر الذي يصيب الغير نتيجة لأعمالها غير المشروعة؛ فتعوضهم عن الضرر كما هو مقرر في أحكام المسؤولية الدولية.[172]

---

[170] المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ص 20.
[171] فدوى الذويب، المحكمة الجنائية الدولية، شهادة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة بير الزيت، شركة بيت المقدس للمحاماة و الدراسات، 2014، ص 15.
[172] المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ص 18.

أي أن النظام الأساسي لا يوقع أي مسؤولية جنائية على الدول، والمسؤولية المقررة للدولة في هذه الحالة هي مسؤولية مدنية فقط، كما نتوصل إلى أن المحكمة الجنائية الدولية تختلف عن محكمة العدل الدولية، فلا تنظر في قضايا الدول؛ لأن اختصاصها ينحصر في قضايا الأفراد، والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها تنحصر مسؤوليتها في أشخاص القيادات التي أصدرت الأوامر بارتكابها، أو القيادات المدنية التي أشرفت على تنفيذ تلك الجرائم.

ويسأل الشخص جنائياً أمام المحكمة في حالة الشروع في ارتكاب أي جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة. ولا يكون للمحكمة أي اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكاب الجريمة التي نسبت إليه، كما أن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً لا يكونون عرضة للمسؤولية الجنائية. وبهذا يكون نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية متوافقاً مع اتفاقية حقوق الطفل. [173]

رابعا: الاختصاص المكاني

ويقصد بالاختصاص المكاني للمحكمة: أنها تختص بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرفاً في نظام روما، لكن في حال كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة غير طرف في المعاهدة؛ فلا يكون للمحكمة ولاية بنظر تلك الجريمة؛ إلا إذا وافقت تلك الدولة على ولاية المحكمة بشأنها، وما هذا إلا إعمالاً لمبدأ نسبية أثر المعاهدات. ذلك أن هذه المحكمة أنشئت بموجب اتفاقية بناءً على معاهدة دولية، **يتجسد فيها المبدأ الأساسي في قانون المعاهدات، وهو مبدأ الرضائية**، حيث أن الدول في هذه الحالة لا تتعامل مع محكمة أجنبية أو ولاية قضاء أجنبية، بل تتعامل مع جهاز قضائي دولي شاركت في إنشائه كدولة طرف، وتمارس دوراً فيما يتعلق بالإجراءات التي تتعلق بتسييره، وهذا على اعتبار أنها أحد أعضاء جمعية الدول الأطراف، فتشارك بتعيين القضاة وغيرها من الأمور المتعلقة بالمحكمة، وعليه تعد المحكمة الجنائية امتداداً لولاية القضاء الوطني.

لا يجوز التحفظ على بعض أحكام النظام الأساسي، حيث يشكل وحدة واحدة، فعلى الدولة أن تقبله جميعه، أو تطرحه كله، فهو لا يتجزأ. وهناك من يرى أن هذا الأمر ينسجم ويتوافق مع الاتجاه التقليدي، والذي يرى بضرورة تكامل المعاهدة ووحدتها.[174]

لكن بقراءة باقي مواد ذلك النظام نجده أورد استثناءً، حينما نص على أنه يجوز للدولة عندما تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات بدءاً من تاريخ سريان النظام الأساسي، وهذا فيما يتعلق بالجرائم الواردة في المادة (8) عندما يقدم ادعاء بأن أحد رعايا تلك الدولة قد قام بارتكاب جريمة من تلك الجرائم، أو أن الجريمة قد تم ارتكابها في أراضيها.[175]

المطلب الثالث: التسوية وفق المادة 119 من نظام روما (1998)

تنص المادة 119 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حول تسوية المنازعات الخاصة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية:

" 1 - يسوى أي نزاع يتعلق بالوظائف القضائية للمحكمة بقرار من المحكمة.

---

[173] فدوى الذويب، المرجع السابق، ص 16.

[174] المادة 120 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ص 75.

[175] إيسر يوسف، إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المعهد المصري للدراسات، 8 مارس 2018،ص 9. https://eipss-eg.org/ تاريخ الاطلاع: 2021/12/20.

2 ـ يحال إلى جمعية الدول الأطراف أي نزاع آخر بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا النظام الأساسي لا يسوى عن طريق المفاوضات في غضون ثلاثة أشهر من بدايته و يجوز للجمعية أن تسعى هي ذاتها إلى تسوية النزاع أو أن تتخذ توصيات بشأن أية وسائل أخرى لتسوية النزاع بما في ذلك إحالته إلى محكمة العدل الدولية وفقا للنظام الأساسي لتلك المحكمة".[176]

جاءت هذه المادة لتحدد كيفية تسوية المنازعات التي يكون موضوعها متعلق بوظائف المحكمة فهذه تفصل فيها المحكمة بقرار صادر منها دون اللجوء إلى وسائل أخرى للتسوية، أما المنازعات التي يكون موضوعها يتعلق بتفسير أو تطبيق بنود اتفاقية روما المنشئة للمحكمة و النزاع يكون بين دولتين أو أكثر، ففي هذه الحالة يتم اللجوء إلى المفاوضات و تم تحديد مدة التفاوض (3) أشهر، و في حالة ما إذا لم يتم التوصل إلى حل للنزاع تتدخل جمعية الدول لاقتراح تسوية أو اقتراح آلية يمكن من خلالها الوصول إلى حل يرضي الجميع، كما يجوز لجمعية الدول أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية لتنظر فيه.

و في ختام هذا المقياس الخاص بتدريس المعاهدات الدولية في قسم العلوم السياسية كان و لبد من إبداء بعض الملاحظات الهامة حول كل محور من محاور البرنامج:

ـ **المحور الأول الخاص بالعلاقات الدولية:** منذ معاهدة Westphalie 1648 حيث شهدت ميلاد القانون الدولي التقليدي و بعدها نشأت القانون الدولي المعاصر بعد الحرب العالمية الثانية و ظهور المنظمات الدولية كشخص ثاني في القانون الدولي، فقد شهدت العلاقات الدولية بداية القرن XXIe ميلاد القانون الدولي الواقعي، حيث أصبحت الهيمنة الأمريكية على السياسة الدولية و المنظمات الدولية العالمية واقع فرضته الأحادية الأمريكية « L'unilatéralisme américain » على الساحة الدولية منذ 2004.

ـ **المحور الثاني الخاص باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة بين الدول 1969** : تم تفضيل تدريسه حسب التسلسل للمواد الخاصة بالاتفاقية حتى يستوعب الطالب الاتفاقية بمنهجية سهلة و واضحة و مفصلة خاصة و أن الاتفاقية نافذة منذ 1980.

ـ **أما المحور الثالث الخاص باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة بين الدول و المنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية 1986،** فقد لوحظ أنها نسخة للاتفاقية 1969ومرجعها الوحيد، و كان من الأفضل إدراجها ضمنها ربحا للوقت و الأموال ، فقد بدأت الأعمال التحضيرية من 1970 حتى انعقاد المؤتمر في 1986،إضافة أنها مازالت غير نافذة حتى 2023، و هي ملاحظات أغلب المختصين.

ـ **تم اختيار المحور الرابع و الأخير لتسوية النزاعات الدولية مهما كانت طبيعتها، سياسية أو قانونية،** فلا جدوى من تدريس مقياس المعاهدات الدولية لقسم العلوم السياسية إذا كان الطالب لا يمكنه التحكم في وسائل تسوية النزاعات الدولية، و هنا ما دمنا في مقياس المعاهدات الدولية حاولنا طرح تقسيم جديد لتسوية النزاعات الدولية بالنظر إلى المعاهدات الدولية و إجراءات التسوية التي تضمنتها كل إتفاقية عندما يتعلق الأمر بالنزاعات الخاصة بأشخاص القانون الدولي (الدول، المنظمات الدولية و الفرد فيما يتعلق بالحماية و المسؤولية)، فتم التفصيل في إجراءات التسوية التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة 1945، ثم إجراءات التسوية طبقا لاتفاقية فيينا 1969، و بعدها إجراءات التسوية لاتفاقية فيينا 1986 و أخيرا تم عرض أهم النقاط الخاصة بقيام مسؤولية الفرد كشخص في القانون الدولي ضمن نظام روما 1998.

[176] المادة 119، الباب 13، الأحكام الختامية، " تسوية المنازعات الدولية"، نظام روما الأساسي لمحمة الجنائية الدولية.

قائمة المراجع:

أ- المراجع باللغة العربية

1 ـ الكتب

ـ الحديثي علي خليل إسماعيل ، كتاب القانون الدولي العام، المبادئ و الأصول، دار النهظة العربية، 2010.
ـ بلقاسم أحمد ، القضاء الدولي، دار هومه، الجزائر، 2005.
ـ سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2004.
ـ عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط الأولى، 2005، الجزائر.

2 ـ المقالات:

- جابر حسن محمود ، "النظرية الواقعية التقليدية في العلاقات الدولية "، Classic Realism Theory in International Relations"، الموسوعة السياسيّة، 2017-09-22.
- طبيشات عرين ، مراحل تطور القانون الدولي العام، موضوع في القانون الدولي العام، 10 افريل 2017.
ـالجبوري خلف رمضان محمد ، الوسائل القضائية لحل المنازعات الدولية، " دور المنظمات الدولية في حل المنازعات الدولية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013 .
ـ الشاهد هدى ، المنظمات غير الحكومية و إشكالية التمويل: ثلاث خيارات أمام التمويل الأجنبي، آراء حول الخليج، 2 /11/ 2019،
ـ الصمادي لينا ، تطبيق المعاهدات الدولية و سريانها من حيث الزمان و المكان، إي عربي، 24 مايو 2021.
ـ العكيدي منال دامدي ، تعديل المعاهدات الدولية، محاماة نت، استشارات قانونية، 20 نوفمبر 2017 .
ـ الفتلاوي صدام ، التسوية القضائية للنزاع الخاص بالتعارض بين المعاهدات و القواعد الآمرة (Jus Cogens) ، كلية الحقوق جامعة بابل، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، مجلد 22، العدد 1، 2014.
ـ المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مسرد المصطلحات، المعاهدات الدولية، 2019/08/01.
- المحكمة الجنائية الدولية، القاموس العملي للقانون الإنساني، أطباء بلا حدود.
- الهواس نادية ، قانون المنظمات الدولية، محاضرات في قانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق بفاس، المغرب، 2014/2013.
- إيسر يوسف، إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المعهد المصري للدراسات، 8 مارس 2018.
ـ بازا بختيار صابر ، الإشكاليات القانونية بين الشركات المتعددة الجنسيات و الدولة المضيفة، مجلة جامعة دهوك، المجلد 23، العدد 2، العلوم الإنسانية و الاجتماعية.
ـ بن داود إبراهيم، الانسحاب من اتفاقيات حضر استخدام السلاح النووي وفق قواعد القانون الدولي، دفاتر السياسة و القانون، Vol 5, N°8 2013/01/01 .
ـ جرود منال ، النظرية المثالية في العلاقات الدولية، الموسوعة السياسية 2017/07/06.
ـ شكري محمد عزيز ، تسوية النزاعات الدولية، الموسوعة العربية.
ـ علاونة فادي ، ميراث الدول في المعاهدات الدولية بموجب أحكام الاتفاقيات الدولية، 2016/07/24.
- محكمة العدل الدولية، أسئلة و أجوبة عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، منشورات إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة .
ـ مرغني حيزوم بدر الدين، مسؤولية المنظمات الدولية في القانون الدولي المعاصر، مجلة البحوث و الدراسات، العدد 2، V13، 2016/06/1 .
ـ ملندي ماهر ، الشركات المتعددة الجنسيات، الموسوعة العربية.
ـ موريسون روجي ، الفرق بين القوة الصلبة و القوة الناعمة، Strephonsays 02 /2021/09.
ـ وود مايكل ، تسوية المنازعات التي تكون فيها المنظمات الدولية طرفا فيها، A/71/10 345, GE-16-14 .

3- الرسائل و المذكرات و المطبوعات

- الذويب فدوى ، المحكمة الجنائية الدولية، شهادة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة بير الزيت، شركة بيت المقدس للمحاماة و الدراسات، 2014.
- الطائي أحمد ، تعريف مسؤولية المنظمة الدولية، جزء من بحث التخرج لنيل درجة الباكالوريوس في القانون، دردشة عراقية مدونة أحمد الطائي، 2012/05/18.
- بن سلامة فاطمة الزهراء، المعاهدات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي و حقوق الإنسان، جامعة محمد خيضر بسكرة، 20 جوان 2017.
- حمديس مقبولة، القضية الفلسطينية بين مجلس الأمن و الجمعية العامة، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018.
- حمديس مقبولة، حق الاعتراض و دوره في تحقيق الأمنن و السلم الدوليين، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2008/2007.
- شايب يعيد، آثار الحرب على المعاهدات الدولية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي و علاقات دولية، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2013/2012.
- شهاب عبد العزيز موسى ، إنهاء المعاهدات الدولية بالإرادة المنفردة، دراسة حالة على اتفاقية أوسلو الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية و إسرائيل، مذكرة ماجستير في القانون العام، 2017، جامعة الأزهر ، غزة، فلسطين.
- عزي محمد، آليات تنفيذ الاتفاقيات الدولي، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020.
- لكبير إيمان ، الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016/2015.
- زعموش فوزية، مطبوعة بيداغوجية بعنوان " حل المنازعات الدولية"، محاضرات لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص القانون الدولي العام، ، كلية الحقوق بجامعة قسنطينة الإخوة منتوري، 2021/ 2022.
-قاسم توفيق أحمد، التطبيق الداخلي للمعاهدات في ظل اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، مذكرة ماجستير في قانون العلاقات الدولية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2012/2011

3- الاتفاقيات الدولية

- ميثاق الأمم المتحدة
- إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة بين الدول عام 1969 و النافذة في 1980.
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة بين الدول و المنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية عام 1986 (غير نافذة)
- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 و النافذة في 2002.
- المادة 11 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- المادة 120 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- المادة 119، الباب 13، الأحكام الختامية، " تسوية المنازعات الدولية" النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4- أجهزة الأمم المتحدة و الوكالات و الأعمال الخاصة بدورات اللجان

- دليل الأحكام الختامية للمعاهدات المتعددة الأطراف، الأمم المتحدة، 2005.
- دليل المعاهدات، الأمم المتحدة، إعداد قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة، 2001.
-لجنة القانون الدولي، التطبيق المؤقت للمعاهدات.
-لجنة القانون الدولي، التطبيق المؤقت للمعاهدات، مذكرة من الأمانة العامة، الدورة السابعة و ستون (67)، جنيف، الجمعية العامة الأمم المتحدة، 2015، (A) 14-65548 081214 111214
- لجنة القانون الدولي، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، التطبيق المؤقت للمعاهدات، الدورة 67، (A) *1465548* جنيف.
- لجنة القانون الدولي، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 67، (2015)، A/CDI/67.
- منظمة الصحة العالمية، اشتراك منظمة الصحة العالمية في اتفاقية فيينا لسنة 1986 بشأن قانون المعاهدات المبرمة بين الدول و المنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية، الدورة الخامسة بعد المائة، يناير 2000، EB 105 R.15.

ـ منظمة الصحة العالمية، المجلس التنفيذي، الدورة تسعة و سبعون، البند 20 ـ 1، من جدول الأعمال المؤقت، 14 نوفمبر 1986، 79/40، EB.
ـ منظمة حضر الأسلحة الكيميائية، مؤتمر الدول الأطراف، الدورة الخامسة، 15 ـ 19 مايو 2000، قرار اتفاقية فيينا لعام 1986 الخاصة بقانون المعاهدات المبرمة بين الدول و المنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، C-V/Dec.7, 17 May 2000, Arabic, CS-2000-
ـ وثائق الأمم الأمم المتحدة، القانون الدولي، المعاهدات، مكتبة داغ همرشولد، ماي 2019.

ب ـ المراجع باللغة الفرنسية

Bibliographie :

A – Livres

- Chautard Sophie, Guerres et conflits du XXe siècle, éditions Libéria, Paris, 2000 .
- Fontanel Jaques, Les organisations non gouvernementales, Office des publications universitaires, France, 2005.
- Garram Ibtissam, terminologie juridique, Lexique Français-Arabe, Palais du livre, Blida, 1998.
- Guillien Raymond, Jean Vincent, Termes juridiques, Dalloz, 10e éditions, Paris, 1995.
- Zarka Jean Claude, Droit international public, ellipsess, Paris, 2006.

B- Articles

- Bastid Decaux. Suzanne, les traités dans la vie internationale, Politique étrangère, N°4, 1985 50e Année.
- Charmelot Jaques, Le smart power américain, un défi pour l'Europe, Question d'Europe N°127, Fondation Robert Shuman, Centre d'étude de recherche sur l'Europe, 09/02/2009.
-Dominicé Christian, Le règlement juridictionnel du contentieux externe des organisations internationales in : L'ordre juridique international entre tradition et innovation (En ligne), Genève, Graduate institute Publication, 1997, (Genève le 09 Novembre 2022).
-Glossaire relatif aux traités, la convention de Vienne sur le droit des traités de 1969, Organisation Mondialede la Propriété Intellectuelle (OMPI), WIPOLEX.
- Manin Philippe, La convention de Vienne sur le droit des traités entre Etats et organisations internationales ou entre organisations internationales, Annuaire Français de droit international, XXXII, 1986, publié par CNRS, Volume 32.
-OPCW : « All category a chemical declared by Syria now » destroyed, OPCW, August 2014, retreived 14 May, 2015.
- Reuter Paul, Introduction au droit des traités, Graduate Institute Publications.
- Reuter Paul, Introduction du droit des traités, International, Publication de l'institut des hautes études internationales de Genève 3e éditions, Presse Universalis, Paris.
- Robledo Gomez, Le jus cogens international, Rcadi 1982, III, vol172.
- Verhoeven Joe, Sur les « Bons et les Mauvais » emploies du Jus Cogens.
- Zemanek Karl, LA CONVENTION DE VIENNE SUR LE DROIT DES TRAITÉS, United Nations Audiovisual Library of International Law, 2010.

C- Thèses, Mémoires et Polycopiés

- Joseph Sehorana, Le rôle de la cour internationale de justice dans la détermination et le respect des normes Jus Cogens, Université libre de Kigali, Licence, 16 décembre 2011.
-Jawad Benabdallah, Règlement pacifique des différends internationaux, DESA en Droit international et relations internationales, Université Mohamed 1er Oujda, 2007.

-Jean Jaques Lavenue, Cours de droit international public, Faculté de droit, Université Lille 2 Droit et santé, Faculté des sciences juridiques, politiques et sociale.
-Nicamor Abraham Mendy, Maintien de la paix et sécurité internationale, Maà®trise 2011 ,Université Bamako.

D- Conventions

- Charte des Nations Unies 1945.
- Convention de Vienne sur le droit des traités, Faite à Vienne 23 Mai 1969, Entrée en vigueur le 27 Janvier 1980, Nations Unies, Recueil des traités , 2005, Vol 1155.
- Convention de Vienne sur le droit des traités entre Etats et organisations internationales ou entre organisations internationales de 1986, Faite à Vienne le 21 mars 1986. Non en vigueur.
- Statut de Rome de la cour pénale internationale de 1998 entré en vigueur 2002
-Annexe de la convention de Vienne sur le droit des traités de 1969, Recueil des traités, Vol 1135, p 331, 2005, ONU.
- Article 66 , Convention de Vienne sur le Droit des traités entre les Etats de 1969, « PROCÉDURE DE RÈGLEMENT JUDICIAIRE , D ' ARBITRAGE ET DE Conciliation.
- Article 66, Convention de Vienne sur le droit des traités entre Etats et organisations internationales ou entre organisations internationales de 1986.
- Article 7 du Statut de Rome 1998 sur les crimes contre l'humanité, Publication de la Cour pénale internationale , ISBN No. 92-9227-233-0, ICC-PIDS-LT-03-002/11_Fr.
-Art 65 à 68, convention de Vienne sur le droit des traités, faite à Vienne en 1969, en vigueur depuis 1980, recueil des traités, Nations Unies, Vol 1155, 2005.
-Article 34, Chapitre VI « Règlement pacifique des différends », Charte de l'ONU.
-Article 53 « TRAITÉS EN CONFLIT AVEC UNE NORME IMPÉRATIVE DU DROIT INTERNATIONAL GÉNÉRAL (JUS COGENS) est nul » de la Convention de Vienne sur le Droit des traités 1969.
Article 66 , PROCÉDURES DE RÈGLEMENT JUDICIAIRE , D ' ARBITRAGE ET DE CONCILIATION, Convention de Vienne sur le Droit des traités de 1986
-Article 66, convention de Vienne sur le droit des traités 1969.
Article 8 bis3 « Crime d'agression », Statut de Rome de la Cour pénale internationale.
Article 8 du Statut de Rome de Rome de 1998 concernant « les crimes de guerres » .
-Buts et principes de la Charte des Nations Unies, Article 2 paragraphe 7, Charte de l'ONU.

- Organes et institutions des Nations Unies et travaux des sessions des commissions

- Commission du Droit International (CDI), Soixante septième Session, Genève, Assemblée Générale des Nations Unies, 24 Novembre 2015, A/465548.
- Manuel des traités, établit par la section des traités du bureau des affaires juridiques, Nations Unies, 2002-2013 révisé en 2015.
- Nations Unies, le Rôle du secrétaire général de l'Onu.
- Organisation Mondiale de la Santé (OMS), Histoire de l'organisation.
- Recueil des clauses finales des traités multilatéraux, Manuel, Nations Unies, 2006.
-Rapport Mapping des Nations Unies, République démocratique du Congo, Nations Unies, Droits de l'homme, Haut commissariat, 1993 – 2003.